

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد المنظمة لأعمال الحجر الزراعي المصري

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين

المعدلة له :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

والجدوال المرفق به وكافة القرارات المعدلة له والمفذة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة الأولى من القرار

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ بمنح بعض موظفي وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد

الحجر الزراعى وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة والصحة النباتية :

وعلى موافقة لجنة أعمال لجنة الزراعة المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/٢٦ :

قرر :

(الباب الأول)

الأحكام العامة

مادة ١ - يقصد بالألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا القرار المعانى المبينة قرين

كل مصطلح والموضحة بالملحق رقم (١) .

مادة ٢:

- ١ - تتولى الجهة المختصة (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة في الحجر الزراعي المصري) تطبيق مواد هذا القرار وما يتبعه من تعديلات في الإطار القانوني الآتي :
- قانون الزراعة المصري وتعديلاته .
- القرار الوزاري الحالى المنظم لأعمال الحجر الزراعي .
- قرارات لجنة أعمال الحجر الزراعي .
- مذكرات وبروتوكولات التفاهم الثنائية أو متعددة الأطراف .
- شروط ومتطلبات المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة .
- وكل ما يرد (من اختصاصات ومهام) في هذا التشريع وملحقاته هي مهام حصرية للحجر الزراعي المصري كمنظمة وطنية لوقاية النبات طبقاً للمادة (٤) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .
- ٢ - القرارات التي تتصل بمنظومة العمل والمهام بالحجر الزراعي تصدر من وزير الزراعة وبتوصية من لجنة أعمال الحجر الزراعي .
- ٣ - يكون للجهة المختصة المهام والاختصاصات الفنية الموضحة في الملحق رقم (٢) .
- مادة ٣:
- ١ - يمثل الحجر الزراعي المصري وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أمام الجهات الداخلية والخارجية في جميع الشؤون الخاصة بالإجراءات الحجرية وغيرها المتعلقة بجميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي سواء الواردة أو الصادرة أو العابرة .
- ٢ - للحجر الزراعي المصري الاستعانة بأى جهة متعددة لإجراء التحاليل المعملية المكملة لأعمال الحجر الزراعي وتحت إشرافه الكامل وطبقاً لبروتوكولات تعاون محددة المدة والمهمة على ألا يتم إبرام البروتوكولات من رئيس الجهة المختصة إلا بعد موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعي عليها .

مادة ٤ :

- ١ - نطاق عمل الحجر الزراعي المصري هو إجراء وإتمام العمليات الحجرية على جميع النباتات والمنتجات النباتية الطبيعية أو التي أجري عليها بعض العمليات التصنيعية والتي لا تمنع إصابتها بالآفات وغيرها من المواد الأخرى الخاضعة للوائح الحجر الزراعي .
- ٢ - يتولى الحجر الزراعي المصري المحافظ على الثروة الزراعية للبلاد وسمعة الصادرات الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة الدولية للحد الأدنى فيما يخص الصحة النباتية وذلك من خلال تنفيذ الإجراءات والتدابير وتطبيق الاشتراطات والمعايير الدولية التي تمنع دخول أو انتشار أي آفة خاضعة للوائح الحجر الزراعي .
- ٣ - ويكون لفتش الحجر الزراعي المهام والاختصاصات الفنية الموضحة في الملحق (٣) .

مادة ٥ - تشكل لجنة تسمى «لجنة أعمال الحجر الزراعي» برئاسة رئيس الجهة

المختصة (الحجر الزراعي المصري) وعضوية كل من :

رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات .

مدير معهد بحوث وقاية النباتات .

مدير معهد بحوث أمراض النباتات .

رئيس لجنة الصحة والصحة النباتية بالوزارة .

مدير المعمل المركزي لبحوث الحشائش .

مديرى عموم الإدارات العامة للحجر الزراعى .

مدير المكتب الفني للحجر الزراعى .

مدير إدارة خدمة المصدرین .

مشرف وحدة الصحة النباتية بالحجر الزراعى .

مدير عام الشئون القانونية بوزارة الزراعة .

ولرئيس اللجنة الاستعانة بن يراه لإنجاز أعمالها ، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر نصف أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، ولا تسري قرارات اللجنة إلا بعد اعتماد وزير الزراعة لها وبنشأ في سبيل إتمام مهام اللجنة أمانة فنية برئاسة أحد المهندسين المختصين بالجهة المختصة ، وتختص اللجنة بمهام الموضحة بالملحق (٤) .

يتم تمويل بدلات اجتماعات وأنشطة هذه اللجنة من المخصصات المالية للحجر الزراعي .

مادة ٦ - مفتش الحجر الزراعي المصرى عند ضبط الوقائع المخالفة للضوابط والاشتراطات والإجراءات المنفذة لأعمال الحجر الزراعي وفي حدود نطاق عمل الجهة المختصة أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمية فى ضبط واثبات تلك الواقع ، على أن تستكمل باقى الإجراءات القانونية بمعرفة الجهة المختصة ومسئولي الوزارة فى التواصل مع الجهات المعنية المختلفة للتنسيق فيما بينهم على الآليات الواجبة الإتباع فى هذه الحالات وبما يضمن تسهيل عمل مفتش الحجر الزراعي وتحقيق الغرض من عمله المكلف به فى حماية الأمن القومى للاقتصاد الزراعى للبلاد وسمعة صادراتها من المنتجات النباتية وفقاً لصفة الضبط القضائى المنوحة له .

مادة ٧ - تولى وحدة تكوييد العينات بالحجر الزراعي استلام العينات المختلفة وإعدادها وتکويدها وإرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي للفحص المعملی طبقاً لما هو موضع بالملحق رقم (٥) .

مادة ٨ - يتم تحصيل النفقات على الرسائل الخاضعة للحجر الزراعي وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٦) ولا يتم أداء أي من أعمال الحجر الزراعي إلا بعد سداد النفقات المستحقة على أن يتم مراجعة وتحديث النفقات بصفة دورية عن طريق لجنة أعمال الحجر الزراعي .

مادة ٩ - يتم إصدار لائحة مالية منظمة لتحصيل وصرف جميع النفقات والبدلات الازمة وتوفير وسائل الانتقال المناسبة للمكلفين بإنفاذ الأعمال الحجرية المختلفة وتكون ملزمة لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم .

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الزراعة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالملحق رقم (٧) للمخالفات المبينة قرين كل منها .

مادة ١١ - يراعى متطلبات تدابير الصحة النباتية الواردة بالمعيار الدولي رقم ١٥ الخاص بهماد التعبئة الخشبية المستخدمة فى التجارة الدولية .

مادة ١٢ - جميع الملاحق المشار إليها فى هذا القرار هى جزء لا يتجزأ من مواد هذا القرار .

(الباب الثاني)

الاستيراد والمعالجة

مادة ١٣ - يتم السماح باستيراد ودخول رسائل النباتات والمنتجات النباتية من مناشئ معتمدة لدى الحجر الزراعي طبقاً للشروط والقواعد المبينة بالملحق رقم (٨) .

مادة ١٤ - يحظر استيراد أي مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعي من أي منشأ لأول مرة إلا بناء على نتائج تحليل خطر الآفة ، ويتم اعتماد المناشئ الجديدة و/أو إعادة تقييم للمناشئ الحالية طبقاً للاشتراطات والضوابط الموضحة بالملحق رقم (٩) .

مادة ١٥ - لا يسمح لأى شحنة بالدخول إلى البلاد إلا بوجب إذن استيراد فنى مسبق يحدد الاشتراطات التي ينبغي الالتزام بها قبل شحنها من البلد المصدر على أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر ؛ ويجوز الإعفاء من أحدهما أو كليهما وذلك في الحالات المبينة بالملحق رقم (١٠) .

مادة ١٦ - يمنع دخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بإحدى الآفات الحجرية والمبينة بالمجدول رقم (١) والمدرج بالملحق رقم (١١) إلى أراضي الجمهورية .

مادّة ١٧ - لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بـألفات الموجودة بـجمهوريّة مصر العربيّة والمبيّنة بالجدول رقم (٢) المدرج بالملحق رقم (١١) إلا بعد معالجتها بالطرق المعتمدة لدى الحجر الزراعي وتنم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعي وبشروطه وعلى مسؤولية ونفقة صاحب الشأن .

مادّة ١٨ - يجوز السماح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المبيّنة بالجدول رقم (٣) المدرج بالملحق رقم (١١) إذا كانت مصابة بـألفات الموضحة قرین كل منها وذلك بعد معاملتها بطرق الإبادة المنصوص عليها أمام كل منها وتنم بمعرفة أو تحت إشراف الحجر الزراعي وبشروطه وعلى مسؤولية ونفقة صاحب الشأن .

مادّة ١٩ - يتم السماح بدخول رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الإكثار بعد مطابقتها للشروط والقواعد المبيّنة بالملحق رقم (١٢) بشرط خلوها تماماً من الألفات المدرجة بالجدول رقم (٤) بالإضافة إلى أي من الألفات المدرجة بالجدول رقم (١) والمدرجان بالملحق رقم (١١) .

مادّة ٢٠ - تعامل الأفة الحية التي لم يتم التعرف عليها معاملة الألفات الواردة في جدول رقم (١) ما لم يكون جنسها كله مدرجاً في جدول رقم (٢) وفي هذه الحالة يطبق عليها أحكام المادة رقم (١٧) بهذا القرار .

مادّة ٢١ - لا تعتبر الأفة الميتة آفة حجرية ولا تمنع من دخول رسائل النباتات والمنتجات النباتية إلى البلاد ، ويلزم التبخير في حالة عدم وجود ما يفيد بإتمام عملية التبخير بـبلد المنشأ بـشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة .

مادّة ٢٢ - تطبيقاً لـالاتفاقيات والمعايير الدوليّة في إتمام عملية فحص ما قبل الشحن ولـتيسير التجارة الدوليّ يحق للجنة أعمال الحجر الزراعي إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية في بلد المنشأ على بعض السلع الزراعية و/أو بعض الماشي ، كما يجوز - وبناءً على طلب صاحب الشأن - تطبيق بعض هذه التدابير في بلد المنشأ كما هو موضع بالملحق رقم (١٣) .

- مادة ٢٣** - يتم استيراد درنات البطاطس طبقاً للاشتراطات الموضحة بالملحق رقم (١٤).
- مادة ٢٤** - يسمح باستيراد منتجات القطن من القطن الملحوج ، وعواadam القطن الملحوج ، والقطن الطبيعي ، وعينات القطن التجارية ، وبندرة القطن لغرض العصير ، وكسب بذرة القطن ، واقتصار استيراد زغب القطن على المصانع الحرية فقط وذلك طبقاً للشروط الموضحة في الملحق رقم (١٥).
- مادة ٢٥** - يحظر ادخال بعض النباتات و/أو أجزائها أو أصناف معينة منها لأراضي الجمهورية مع استثناء بعضها أو جزء منها بشروط وذلك طبقاً للملحق رقم (١٦).
- مادة ٢٦** - يسمح بدخول المنتجات الزراعية الواردة للمناطق الحرة بعد فحصها في ميناء الوصول وتقرير ما يتم عليها من إجراءات.
- مادة ٢٧** - لا يسمح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضي الجمهورية إلا بالشروط الموضحة بالملحق رقم (١٧).
- مادة ٢٨ :**
- ١ - لا يتم استيراد النحل فيما عدا النحل الطنان وملكات نحل العسل بنسبة وراثياً (الكريبيولي والابطالى) والذى يمكن استيراده بناءً على إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى طبقاً للاشتراطات الفنية المعهد بحوث وقاية النباتات على أن يتم فحصها مبدئياً بلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبي المعهد المختص كلا فيما يخصه ، وعند ثبوت خلوها من الأمراض تنقل تحت التحفظ وتوضع فى منطقة حجرية بمعرفة المستورد وقسم بحوث النحل ومتابعتها من قبل لجنة مختصة من معهد بحوث وقاية النباتات لمدة شهر حتى يتم التأكد من خلوها من الأمراض ثم يتم الأفراج عنها نهائياً .
- ٢ - يتم استيراد بيض ويرقات وشرائق ديدان الحرير التوتية وديدان الحرير غير التوتية بإذن استيراد مسبق من الحجر الزراعى طبقاً للاشتراطات الفنية المعهد بحوث وقاية النباتات على أن يتم الفحص بلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبي المعهد كلا فيما يخصه .

مادة ٢٩ : لا يتم استيراد أوساط النمو إلا بوجب إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي طبقاً للاشتراطات الفنية للمعاهد البحثية المختصة .

مادة ٣٠ : يجوز الترخيص للجهات الحكومية المشغلة بالبحث العلمي استيراد المواد المحظورة دخالها البلاد بالشروط الآتية :

١ - أن تقدم الجهة طلباً بذلك إلى الحجر الزراعي مشتملاً على اسم المرسل واسم المرسل إليه وعنوانهما .

٢ - أن يبين في الطلب الأصناف المطلوب استيرادها ومقدارها ومواردها الأصلي والمنطقة المستوردة منها والغرض من استيرادها ونوع الأبحاث التي يراد إجراؤها عليها .

٣ - أن تلتزم الجهة المستوردة بتنفيذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي يرى الحجر الزراعي اتخاذها قبل وبعد خروج الرسالة مندائرة الجماركية ضماناً لعدم تسرب أي آفات منها .

٤ - يجوز للحجر الزراعي إلغاء الترخيص بالاستيراد إذا ثبت أن استيراد المواد المشار إليها أصبح يمثل خطراً على المزروعات في الجمهورية .

مادة ٣١ : يتم معالجة الرسائل الزراعية الواردة طبقاً للشروط والإجراءات الموضحة بالملحق رقم (١٨) .

مادة ٣٢ : يتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية الإجراءات والضوابط الموضحة في الملحق رقم (١٩) .

مادة ٣٣ : في حال الرسائل المرتجعة تعامل معاملة الرسائل الزراعية الواردة بعد إخطار الجهة المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بشأنها .

(الباب الثالث)

التصدير

مادة ٣٤ : تعرض المواد الخاضعة لرقابة الحجر الزراعي والمسموح بتصديريها والمبيئة بالنماذج الخاص المعه ذلك على المختصين بالحجر الزراعي لتقرير ما يتتخذ بشأنها ويكون قرار الحجر الزراعي في ذلك نهائياً وذلك بعد استيفائها شروط الترخيص بالتصدير ومطابقتها لاشتراطات الدولة المستوردة وذلك بناءً على الإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٢٠) .

مادة ٣٥ : يتم إصدار شهادة الصحة النباتية أو شهادة إعادة التصدير (الكترونية أو ورقية) وملحقاتها الالزامية لكل رسالة من المنتجات النباتية المصدرة من جمهورية مصر العربية أو المعاد تصديرها وفقاً للنماذج المعدة طبقاً للمعايير الدولية الخاصة بذلك وطبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (٢١) .

مادة ٣٦ : يتم اعتماد فحص وتسجيل الواقع الخاضعة للإجراءات الجمركية للتصدير طبقاً للضوابط الموضحة بالملحق رقم (٢٢) .

مادة ٣٧ : تعفى من العرض على الحجر الزراعى المواد غير الخاضعة للوائح الحجر الزراعى المصرى إلا إذا طلب صاحب الشأن إصدار شهادة صحة نباتية بناءً على إفادة رسمية من الدولة المستوردة .

مادة ٣٨ : يسمح بتصدير تقاوى المحاصيل الزراعية بناءً على موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ويشترط أن تكون هذه التقاوى المصدرة مستوفاة للشروط والإجراءات الواردة في الملحق رقم (٢٣) .

مادة ٣٩ : يتم تصدير دودة الفز وشرائق الحرير والنحل الطنان ونحل العسل بوجب تصریح بالتصدير من معهد بحوث وقاية النباتات ، على أن يتم الفحص بلجنة مشتركة من الحجر الزراعى ومندوبي المعهد كلاً فيما يخصه .

مادة ٤٠ : يمنع تصدير المواد والمنتجات النباتية الموضحة في الملحق رقم (٢٤) ما لم يتم استيفاء الاشتراطات المبينة أمام كل منها .

مادة ٤١ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤٢ : ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٥/١١

محل رقم (١)

**الخاص بـمدة رقم (١) بباب الأحكام العامة
معالم الصحة النباتية والتغليف**

التعريف	المصطلح
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي	The competent minister
المنظمة الدولية لوقاية النباتات ممثلة في المدير العام للمعهد الدولي لسلامة النبات ومتصلة إلى مصر المدير العام	The competent authority
أقلية رسمية تتبعها بعض الحكومات لمهمتها بالوقاية من حفظها الأقلاقية الدولية لسلامة النبات ومتصلة إلى مصر المدير العام	national plant protection organization
الاتفاقية الدولية لوقاية النبات بموجبها المؤسسة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في ١٩٥١ راتبها الدائمة التي أسللت على جميع الأنشطة البينية إلى ميع بقوله أو انتشار تحت خلقة ل الواقع المدير الزراعي	International plant protection convention
معايير دولية لترتها معاشرات منظمة الأغذية والزراعة أو الهيئة المراقبة لمعايير الصحة النباتية أو هيئة تطوير الصحة النباتية المنشأ بموجب الأتفاقية الدولية لسلامة النبات	International Standard for Phytosanitary Measures
أى تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع بدخول أو انتشار أو الحفظ من أكثر الأصناف للأذى المعاشرة الخاصة للمدير العام للمدير الزراعي	phytosanitary measures
القوانين الأساسية التي تحكم السلطة التنفيذية الدولية لوقاية النبات والتي يمكن الاستناد إليها أو وضع الواقع الصحة النباتية	phytosanitary legislation
القواعد الرسمية التي تحفظ بقوله أو انتشار الأذى العبرية ، أو للحد من أكثر الأصناف للأذى غير المعاشرة الخاصة ظواهر بما في ذلك تحديد تغيير ب Stellar شهادات الصحة النباتية	phytosanitary regulation
أى منهج مقرر رسميا لغير الصحة النباتية بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالأذى الخاصة الواقع العمليات الرسمية مثل الفحص و/ أو التفتيش و/ أو الاختبار و/ أو الإشراف و/ أو المسح ، التي تتم تطبيقها لتطوير الصحة النباتية	phytosanitary procedures
هو مختار للمدير العام للانتداب على حق التفتيش المذكورة بموجب مطرد وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٣	Judicial control officer
شخص مرخص له من المدير العام للمدير العام للمعهد المعني بهما	inspector
وثيقة ورقية أو الكترونية ورسمية متناسبة مع تفاصيل شهادات الصحة النباتية الدولية لوقاية	phytosanitary certificate

<p>البيانات، تهدى بين الشحنة وهي تجتاز الحدود البينية للدول المضورة بها</p> <p>ويطلب يطلب إلى المستورد بترخيص على شهادة الشحنة الثانية ويرفر معلومات الشحنة معاً تتفق بهذه الشحنة عن حيث الآفات الفاسدة للرائع أو المواد الخاصة بخواص</p> <p>وكلية رسمية ترخيص بالجهاز ملئها بما وفقاً لاحتياطات وتدابير الصحة البيئية المخصوصة عنها والصادرة للإضرار</p> <p>أي نوع أو سلالة أو فصيلة ينبعوا من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عدو معرض أو مواد ثانيات أو العصيات البالغة</p> <p>أو أنها أقيمتها الإقصائية المحظلة المدققة للبيئة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتتشعب المكافحة الرسمية</p> <p>لتقل أبداً إلى منطقه ليست موجودة فيها بعد أو أن كانت موجودة فليها تكون عمر منتشرة فيها على نطاق واسع وتتشعب فيها شفافية الرسمية</p> <p>ووجودها فيه من الكائنات أو المنتجات النباتية المعطية لمصلحة ما والإسلمة تشمل العروض</p> <p>أي شحنة أو منتجات بديلة وأماكن التخزين ومواد النظيف والتعقيم ووسائل حفظ وال المعلومات والتغليف أو أي كثافت فيه لتخزين أو نقله أو مواد قاتلة على برواء أو الماء الآفات التي يعتقد أنها تتسبب في تغير صحة بيئية وخدعة حكماً يتعلق الأمر بالفن النولي</p> <p>كمية من المنتجات النباتية، الشحنة وأي بند آخر يختلف من بند الآخر، وتشتملها عند الاقتضاء شهادة صحة بيئية واحدة (يمكن أن تختلف الشهادة من صلة واحدة أو أكثر أو رسالة)</p> <p>شحنة تمر ببر بند مادون أن تكون مستوردة (عن براء) والتي قد تخضع لتدابير الصحة البيئية</p> <p>والمقصد بذلك الشحنة التي تم استيرادها لبلد ما وأعيد تصديرها بعد ذلك بمن السكن إعادة تصدير تلك الشحنة و/أو تغييرها ومضمهما إلى الشحنتين أخرى أو تغيير طريقة تعليمتها</p> <p>هذه من وحدات صلة واحدة تتبع بمنتهيها إلى التكرين والأشنا وما إلى ذلك وتشكل جزءاً من شحنة</p> <p>هي تصريح رسمي أو وسم رسمي، مفترض به توقيع، يوضح على علبة حلة خاصة للرائع الشهادة بخلافها عن حيث الصحة البيئية</p> <p>البلد الذي زرعت فيه شحنة، التي تستمد منها المنتجات النباتية</p> <p>شحنة حية أو أجزاء منها بما في ذلك النبات والمحنة البروتينية</p> <p>مواد غير مصنفة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الخشب) ومواد مصنفة يمكن أن تحتوى بحسب طريقة تجهيزها أو طريقة تجهيزها خطرًا يقتضي في الحال والمتطلبات</p>	certificate additional declaration import permit pest quarantine pest entry (of a pest) infestation (of a commodity) regulated article consignment consignment in transit re-exported consignment lot mark country of origin plants plant products	ظرف إضرار بيان إضافة بيان إضافة بيان إضافة الآفة الخاضعة للرائع البيهق الزراعي الدخول (الآفة) البيهق (الآفة) الآفة الخاضعة للرائع البيهق الزراعي الشحنة الشحنة الشحنة الشحنة الشحنة الوط علامة بلد المنشأ أبيات المنتجات النباتية
--	---	--

الافت	plants for planting	مزايا اكتاف
نباتات يعمد لمقلتها مزرعة، أو يتم زراعتها أو (نعتلة زراعتها) في مقدمة قبورها بغير الالات أو أي معدة تخصيص لها الغرض	growing medium	بسط التمر
مطر، مواد بحري، بقلاوة جهودية بورقة أو أي موقع آخر يشار إليها لاسترداد الشوك أو تحويل الأشخاص	point of entry	نقطة تحويل
نقطة تخصيص الالات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة لوضع الفي تشمل فيها أو تكون موجودة فيها أو مخرج منها للخارج أو تدخل المساحة النباتية بعض الوقت أو تختار الألاته العصرية للحد من الآثار الاقتصادية للأذى غير العصيرية الخاضعة للوضع	regulated area	نقطة تخصيص الوضع
نقطة توجيه بها لجنة معاشرة لوضع العجر الزراعي ويجري داخلها إكراهه رسما لهذه الأفة	quarantine area	نقطة حجر
جزء محدد من مكان إنتاج تم اختياره كوحدة منفصلة عن ذات الصفة النباتية حيث لا يوجد بها طلاق النحو العذاب	place of Production	موقع إنتاج
نقطة خالية من آفة يعينها بما يدل من الآلة العملية مع المحافظة ورسما على خلوها على النحو العذاب	pest free area	نقطة خالية من آفة يعينها
اجراء رسمى يجري خلال فترة زمنية للتحذير خصيصاً تجمع الأذى أو تهدى الأذى الذي توجد في نقطة ما	survey	مسح
عملية تقدير الفراغ البيولوجي لآفة لبيان طبيعتها وشخصيتها لغرض تحديد ما إذا كان كافى من يعمر آفتها وما إذا كان يمكن إصابة طرقها، ومدى فورة تفشي الآفة النباتية التي تحدى جملة المعاشرة الرطالية لآفة الالات	pest risk analysis	تحليل مخاطر الأذى
لوضع لإجراءات خاصة بالصحة النباتية ورسمت بستة هاجمات سبب حالة جديدة أو غير متزنة في مجال الصحة النباتية، ويمكن أن يكون التهديد المفترى تهديدا مؤقاً	emergency measures	تأثير طارئ
إجراء فوري من إجراءات الصحة النباتية يأخذ بعد وجود حالة جديدة أو غير متزنة للصحة النباتية	emergency action	اجراء طارئ
الفن الشوك شوارع الصحة النباتية وتنظيم تدابير الصحة النباتية المترتبة بغير غرض الاستعمال أو تحذير الأذى العصيري أو تهديد الأذى غير العصيري الخاضعة لقانون النفus المصري لفرض الالات أو استعمال الالات أو المواد الأخرى الخاضعة للوضع الصفة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الأذى موجودة أو غير متجدد بعد الامثل لوضع الصحة النباتية	official control	نقطة رسمية
العملية الثانية للالات أو المنتجات النباتية أو غيرها من المواد الداعمة للرطان باستخدام العين العصرية وإلا أو بوسطة عنة وألا أو مجهز لذك الالات أو المواد من دون اللجوء إلى الإختبار أو التجهيز	visual examination	العملية المصرية
يتم بستة إجراءات لآخر لخطوات الصحة النباتية والهواء في ذلك الصدد التجهيز	pre-clearance	الإجراءات الأولية

المنطقة الفرضية لرالية الآفات في بلد الوصول أو يجري تحت إشرافه المدته الشخص المسؤول بعد الإجازة	release (of a consignment)	الراج (عن شحنة)
منع تحرير شحنة أو أي بلد لغير خاصي توليع الصنعة النباتية لعدم الامتثال	refusal	رفض
احتياز رسمى ليزيد تخصيص الواقع الصنعة النباتية من العمل ووضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو شروطه لانتهائى عليها، احتيازها أو إجراء معالجتها	quarantine	الحجر
منع إنتشاره وقتل الآفات أو ملء محدثة بموجب توليع الصنعة النباتية أجزاء من نفس بهوسها القتل الآفات أو شريطها أو إزالتها أو تعقيمها	prohibition	نطر
معالجة شحنة بعامل كيمياى ينحال لآفاته بصورة كثيفة أو ونسبة وهو غير العادة الغربية	treatment	المعالجة
شنق الخشب أو متاجه الأختشاب (متاجه متاجه لورق) الذى يستخدم كمعلبات، وأوصافه لنقل مشكلة ما يعاني تلك الأختساب فرض الشحنة	fumigation wood packaging material	شنق مواد التعبئة الخشبية

ملحق رقم (٢)

الخاص بالمادة رقم (٢) باب الأحكام العامة

المهام والاختصاصات الفنية للجهة المختصة

تتولى الجهة المختصة (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات ممثلة في الحجر الزراعي المصري) المهام والمسؤوليات الالزمة للثروة الزراعية للبلاد من الآفات والحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية وتقليل الآثار السلبية على التجارة وذلك في إطار قانون الزراعة المصري وتعديلاته وبنود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC ومعايير الصحة والصحة النباتية SPS والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كالتالي :

- ١ - تمثيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جميع الشئون المتعلقة بالصحة النباتية والإجراءات الحجرية المتخذة على جميع المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي سواء الوارد أو الصادر أو العابرة أمام أي جهات داخلية أو خارجية .
- ٢ - مراقبة وفحص جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي الواردة والصادرة والعابرة والقادمة بصحبة الركاب وكذا الطرود البريدية والمرتجعة للتتأكد من مطابقتها للتشريعات الحجرية المطلوبة .
- ٣ - اعتماد وتفتيش وفحص جميع مواقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التتأكد من مطابقتها للاشتراطات الحجرية المطلوبة .
- ٤ - إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٥ - منع دخول الآفات الحجرية من خارج البلاد من خلال اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٦ - تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية .
- ٧ - تحديد الواقع التي تستخدم كمناطق خاضعة للوائح الحجر الزراعي لإنفاذ الإجراءات الالزمة على الصادرات والواردات الزراعية .

- ٨ - تطبيق المعالجات الحجرية التي يتم إقرارها بشأن الشحنات الواردة والصادرة والعبارة ، ويحق للجهة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها على نفقة ومسئوليّة صاحب الشأن إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات دون أداء أي تعويض عنها .
- ٩ - اتخاذ الإجراءات الازمة على الشحنات التي يرفض دخولها أو عبورها البلاد بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً لما هو موضع بهذا القرار .
- ١٠ - القيام بعمليات مسح ومراقبة للآفات .
- ١١ - القيام بتحليل مخاطر الآفات .
- ١٢ - اتخاذ الإجراءات والتدابير الطارئة الأولية عند ظهور أي آفة تمثل خطورة على الثروة الزراعية المصرية لحين العرض على لجنة أعمال الحجر الزراعي لتقرير ما يتخد بشأنها .
- ١٣ - الإبلاغ عن الآفات .
- ١٤ - إجراء مراجعات دورية للتشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الرسمية التي تستهدف التوافق مع تدابير الصحة النباتية لمنع دخول الآفات واتشارها .
- ١٥ - نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها .
- ١٦ - إعداد دليل إرشادي وفني فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ١٧ - تحديد نقاط محددة لدخول بعض الشحنات .
- ١٨ - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وإبرام البروتوكولات فيما بينها للتعاون في مجال الصحة النباتية .
- ١٩ - التواصل مع الجهات ذات الصلة بأعمال الحجر الزراعي للتنسيق وحسن سير العمل .
- ٢٠ - إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- ٢١ - التوصية بإنشاء فروع للحجر الزراعي حسب الحاجة .
- ٢٢ - القيام بأى أعمال حجرية أخرى تسند إلى الجهة المختصة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ملحق رقم (٣)

الخاص بالمادة رقم (٤) باب الأحكام العامة

المهام والاختصاصات الفنية لمفتش الحجر الزراعي

يكون مفتش الحجر الزراعي الصالحات والمهام والمسؤوليات الازمة لتنفيذ

هذا القرار ومنها :

- ١ - تفتيش وفحص ومراقبة جميع الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي الواردة والصادرة والعابرة والطروdes البريدية للتأكد من مطابقتها للتشریعات الحجرية المطلوبة .
- ٢ - تفتيش وفحص جميع موقع ومعدات الإنتاج والإعداد والفحص والتخزين والمعالجة بغرض التأكد من مطابقتها لاشتراطات الحجرية المطلوبة .
- ٣ - فحص البضائع صحبة الركاب للتأكد من عدم مخالفتها للتشریعات الحجرية .
- ٤ - سحب وإعداد وتكوين العينات المختلفة وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي للفحص المعملى .
- ٥ - مراعاة تطبيق اشتراطات المعيار الدولي رقم (١٥) على مواد التعبئة الخشبية .
- ٦ - إصدار واعتماد شهادة الصحة النباتية الازمة وملحقاتها وجميع المستندات الحجرية الازمة لإقامة إجراءات الحجر الزراعي .
- ٧ - الإشراف على معالجة أو إعدام أو إعادة تصدير الرسائل النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي .
- ٨ - الإشراف على جميع وإعدام المخلفات الناتجة عن المعالجات الحجرية .
- ٩ - الإشراف على معالجة وسائل النقل والآلات والمعدات الخاضعة للوائح الحجر الزراعي للتأكد من مطابقتها للشروط الحجرية .

- ١٠ - توقيف وتفتيش أي مواد أو معدات أو أماكن خاضعة للوائح الحجر الزراعي داخل البلاد يشتبه في عدم مطابقتها للتشريعات الحجرية مع التحفظ عليها في حال ثبوت المخالفة وتحرير المحضر اللازم وإبلاغ الإدارة بالواقعة لاتخاذ اللازم .
- ١١ - القيام بتحديد النفقات المستحقة على العمليات الحجرية المختلفة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- ١٢ - التعاون مع الأجهزة ذات الصلة بالجهات المختلفة لتطبيق الاشتراطات الحجرية .
- ١٣ - القيام بأى مهام أخرى يكلف بها من الجهة المختصة .

ملحق رقم (٤)

الخاص بال المادة رقم (٥) باب الأحكام العامة

مهام و اختصاصات لجنة أعمال الحجر الزراعي

تحتخص «لجنة أعمال الحجر الزراعي» ببحث الموضوعات المتعلقة بالصحة النباتية والمنوط

بها الحجر الزراعي بموجب هذا القرار وما يطرح عليها من مقترفات بهدف تطوير إجراءات وتدابير

الصحة النباتية في إطار اختصاصات الحجر الزراعي ومنها مناقشة الموضوعات التالية :

١ - المقترفات المقدمة من الأعضاء بشأن الاشتراطات الحجرية الواردة بهذا القرار
سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل .

٢ - المقترفات الواردة من الداخل أو الخارج بشأن إعتماد معالجة جديدة ضد آفة
خاضعة للوائح الحجر الزراعي .

٣ - الاشتراطات الحجرية المقدمة من دولة ما لفتح أسواقها أمام الصادرات المصرية .

٤ - ما يقدم إليها من طلبات من الداخل أو الخارج حول المعوقات الفنية أمام الرسائل
النباتية والمواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي الصادرة أو الواردة .

٥ - إجراءات وشروط تقييم واعتماد المناشئ الجديدة و/أو إعادة تقييم واعتماد
المناشئ الحالية .

٦ - إقرار تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية في بلد المنشأ .

٧ - الإجراءات الطارئة لمواجهة تهديد تسرب أو تواجد أي آفة للزراعات المصرية .

٨ - تحديث تشريعات الحجر الزراعي .

٩ - مراجعة وتحديث النفقات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي بصفة دورية .

١٠ - إجراءات ونتائج خطة حصر ورصد الآفات في الزراعات المصرية .

١١ - مناقشة البروتوكولات المقترحة من رئيس الجهة المختصة للاستعانة بأى جهة
معتمدة لإجراء التحاليل المعملية المكملة لأعمال الحجر الزراعي وتحت إشرافه الكامل على
أن تكون بروتوكولات التعاون محددة المدة والمهمة .

١٢ - أى مقترفات أخرى تقدم إليها في إطار عمل الحجر الزراعي .

ملحق رقم (٥)

الخاص بال المادة رقم (٧) باب الأحكام العامة

إجراءات سحب وتكوين العينات

يتم سحب العينات من الرسائل النباتية والمواد المخاضعة للوائح الحجر الزراعي للتأكد من مطابقتها للتشريفات الحجرية بعد إتمام إجراء الفحص الظاهري لعموم الرسالة وعلى هذا الأساس فإن العينات تنقسم إلى :

١ - عينات منتظمة : وهي عينة من الآفة الحجرية في أي من أطوارها يتم إرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي للتعرف في حال لم يتم التعرف عليها أو الاشتباه فيها من قبل مفتشي الحجر الزراعي .

٢ - عينات عشوائية : وهي التي يتم فيها البحث عن الآفة الحجرية في المادة المخاضعة للوائح الحجر الزراعي حيث يتم جمع العينات العشوائية ويتم إعداد عينات ممثلة منها وإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي لتقدير نسبة الإصابة بتلك الآفات أو لاكتشاف الإصابات الكامنة .

آلية سحب وتجهيز وتكوين العينات على حسب المواد المخاضعة للوائح الحجر الزراعي :

أولاً - آلية سحب العينات للفحص الظاهري :

يتم سحب العينات من الرسالة بواسطة مفتشي الحجر الزراعي باستخدام طريقة الزجاج أو القطرية بأن تؤخذ الوحدة المسحوبة للفحص من أعلى وأسفل والنصف ومن جميع الاتجاهات وتحدد المسافات التي يتم على أساسها سحب وحدات العينة بين كل وحدة وأخرى طبقاً للمعادلة الآتية :

$$X = N/n$$

X هي المسافة أو العدد بين كل وحدة وأخرى يتم سحبها لإتمام الفحص .

N عدد الوحدات الكلية للرسالة موضع الفحص .

n عدد الوحدات المراد سحبها (طبقاً للجدواول التالية بعد) .

بحيث يتم تحديد أول وحدة بصورة عشوائية ما بين الرقم (١) وقيمة (x) الناتجة عن المعادلة ويتم تحديد ثانية وحدة من خلال إضافة أول رقم للوحدة الأولى إلى قيمة (x) وهكذا حتى تمام سحب العدد المطلوب للعينة طبقاً لحجم الرسالة والعينات المقابلة لها في المداول التالية :

١ - الرسائل المستوردة والمصدرة لغرض الاستهلاك أو التصنيع مثل رسائل الفاكهة والمكسرات الطازجة والحبوب وزهور القطف لغرض الزينة ورسائل الأخشاب وغيرها . الرسائل التي تكون معبأة في عبوات متجانسة الوزن والشكل مثل الصناديق أو العبوات الكرتونية أو الأجولة أو الأكياس وغيرها .

يتم تحديد حجم العينة التي يتم فحصها والمحدد كمياتها طبقاً للمجدول التالي :

حجم العينة (عدد العبوات التي يتم فحصها)	عدد العبوات للرسائل أو الطرود
كل الوحدات	أقل من ١٠ وحدات
على الأقل (١٠) وحدات	من ١١ : ١٠٠ وحدة
على الأقل (٣٠) وحدات	من ١١ : ١٠٠٠ وحدة
على الأقل (١٠٠) وحدات	من ١٠١ : ١٠٠٠٥ وحدة
على الأقل (٢٠٠) وحدات	أكبر من ١٠٠٠٥ وحدة

في حالات فحص زهور القطف يكون سحب العينات حسب المجدول التالي :

عدد الوحدات التي تؤخذ للفحص	عدد وحدات زهور القطف (زهرة أو حزمة أو طرد أو وحدة وزن وذلك حسب طلب الفحص)
على الأقل ١٠ وحدات	أقل من ١٠٠ وحدة
على الأقل ٣٠ وحدة	من ١٠١ : ١٠٠٥ وحدة
على الأقل ٧٠ وحدة	من ١٠١ : ٢٠٠٥ وحدة
على الأقل ١٥٠ وحدة	أكبر من ٢٠٠٥ وحدة

الرسائل السائبة (الصب) :

يتم سحب العينات الأولية من الرسائل (الصب) من خلال اختبار مواضع عشوائية بواسطة قلم سحب العينات بعد إتمام الفحص الظاهري لعنابر الباصرة أو الماءات كالتالي :

الكمية الكلية السابقة للرسائل (الصب)	عدد المواقع التي يتم سحب العينات الأولية منها
أقل من ٥٠٠ طن	على الأقل ٣٠٠ موضع
من ٥٠٠ طن حتى ١٥٠٠ طن	على الأقل ٥٠٠ موضع
من ١٥٠١ طن فأكثر	على الأقل ١٠٠٠ موضع

٢ - الرسائل المصدرة والمستوردة لغرض الزراعة والإكثار :

إذا كانت في وحدات متتجانسة ولصنف واحد ويرقم لوطن وكمية محددة يكون سحب العينات طبقاً للجدول التالي :

عدد الوحدات في لوطن في رسائل الإكثار	عدد الوحدات من كل لوطن
١ : ١٠٠ وحدة	على الأقل (١) وحدة
٣٠٠ : ١٠١ وحدة	على الأقل (٥) وحدة
٣٠١ : ٧٥٠ وحدة	على الأقل (٨) وحدة
٧٥١ : ١٥٠٠ وحدة	على الأقل (١٢) وحدة
١٥٠١ : ٣٠٠٠ وحدة	على الأقل (٢٠) وحدة
٣٠٠١ : ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل (٣٠) وحدة
٥٠٠٠ وحدة	أكبر من على الأقل (٥٠) وحدة

في حال رسائل الإكثار التي تكون في صورة وحدات (عقل أو شتلات أو أبصال وغيرها) يكون سحب العينات طبقاً للجدول التالي :

عدد وحدات الرسالة (شتلات - عقلة - أبصال وغيرها)	عدد الوحدات التي تؤخذ لعينة
أقل من : ١٠٠٠ وحدة	على الأقل ١٠٠٠ وحدة
١٠٠١ : ٥٠٠٠ وحدة	على الأقل ٢٥٠٠ وحدة
٥٠٠٠ وحدة	أكبر من على الأقل ٥٠٠٠ وحدة

إنما عملية فحص العينات المسحوبة بفحص الوحدات من الخارج والداخل وكذلك أماكن احتواه مشمول الرسالة للتأكد من خلوها من جميع الآفات والمواد الأخرى المحظورة طبقاً للتشريعات الحجرية وذلك بالفحص الظاهري باستخدام الوسائل المناسبة لذلك من عدسات وسكاكين قطع وغرابيل وغيرها.

في حال وجود أي آفات لم يتم التعرف عليها أو الاشتباه فيها من قبل مفتشي الحجر الزراعي يتم عمل عينات من تلك الآفات وإرسالها إلى إدارة التكوييد بالحجر الزراعي لإرسالها إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي للتعرف.

ثانياً - سحب العينات للتحليل المعملي :

١ - في حال الرسائل التي تستلزم سحب عينات لاستكمال فحصها المعملي وذلك بعد تمام الفحص الظاهري فيتم أخذ عينات ثانوية من العينات التي تم سحبها وفحصها ظاهرياً بواسطه مفتشي الحجر الزراعي بواقع (١٠٪) على الأقل من كل وحدة أو كمية ويتم تحنيسها وسحب مقدار العينة المراد إتمام إجراء التحليل المعملي عليها والتي تنظمه لوائح وتشريعات الحجر الزراعي ويتم تحديد وزن العينات المعملية بناءً على نوع الشحنة وطبقاً للجدول التالي :

الصنف	وزن العينة بالكيلو جرام	نوع التحليل	م
أولاً - الرسائل الصادرة :			
١	٥٠٠ كجم	جميع الأعشاب والسوائل الورقية .	متبييات مبيدات
٢	١ كجم	الأعشاب والسوائل والخبوب والبذور .	تقدير نسبة بذور الحشائش
٣	١ كجم	الخبوب والبذور .	متبييات مبيدات
٤	٢٥ كجم مقسم على عبوتين كل عبوة ١٠ كجم .	الفول السوداني	أفلاتوكسين

نوع التحليل	وزن العينة بالكيلو جرام	الصنف	م
	٢ - إذا ما كان وزن الرسالة أقل من ٢٥ طن يتم الرجوع إلى التعليمات الصادرة في هذا الشأن .		
متبقيات مبيدات + صبغات السودان + أفلاتوكسين	٢ كجم	الشطة	٥
متبقيات مبيدات + أفلاتوكسين	٢ كجم	السمسم	٦
متبقيات مبيدات	من ٣ كجم إلى ٥ كجم	الخضروات والفواكه	٧
تحليل مرض العفن البنى	٢٠٠ درنة / لوط	صادر البطاطس	٨
متبقيات مبيدات	٢ كجم	عسل النحل	٩
ثانياً - الرسائل الواردة :			
أمراض نباتات تقدر نسبة بذور الخشائش	٢ كجم ٢ كجم	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح - فول الصويا - الذرة - عدس - فول حصى وغيرها) الرسالة ٢٠٠٠ طن فأقل .	١٠
أمراض نباتات تقدر نسبة بذور الخشائش	٣ كجم ٣ كجم	جميع رسائل الحبوب والبذور (القمح - فول الصويا - الذرة - عدس - فول حصى وغيرها) الرسالة أكثر من ٢٠٠٠ طن .	١١
أمراض نباتات تحليل مرض العفن البنى	٢ كجم - ٣ كجم ٢ كجم - ٣ كجم	البيتموس	١٢
متبقيات مبيدات	٣ - ٥ كجم / لوط	التداخ	١٣
أمراض نباتات	٥ جم - ١٠٠ جم	التدوى (على حسب الصنف)	١٤
تحليل مرض العفن البنى	٢٠٠ درنة / لوط	درنات البطاطس (تقاوي - التصنيع) .	١٥
أمراض نباتات	٢ كجم	العسل	١٦
للتتأكد من عدم وجود نسبة إناث بها	٤ كجم لمشمول الرسالة	جميع البذور والحبوب الواردة لغير أغراض الزراعة والأكثر .	١٧

٢ - تكون العينات المرجعية من ذات العينات الأساسية والتي تم تجهيزها من العينات العشوائية من الرسائل الواردة المختلفة والمعدة لإرسال إلى الجهات المعتمدة لدى المحجر الزراعي على أن تكون محززة ومرصصة ويتم حفظها بوحدة تكويد العينات بالمحجر الزراعي للرجوع إليها عند الحاجة .

ثالثاً - آلية تكويid العينات :

- ١ - وضع العينة المسحوبة داخل كيس خاص بالعينات وغير قابل للفتح بعد غلقه ومدون عليه باركود خاص بإدارة العينات وتوضع استماراة سحب العينة في المكان المخصص لها بالكيس من قبل اللجنة الفاحصة .
- ٢ - تسلم العينة بوحدة تكويid العينات بالحجر الزراعى والتى تتولى تسجيل بياناتها وتجهيلها بإعطائها رقم آخر وتحرير استماراة أخرى مدون عليها بيانات خاصة بوحدة تكويid العينات وإرسالها للجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعى والموقع معها بروتوكول ثانى لإجراء الاختبارات الازمة عليها .
- ٣ - بظهور النتائج يتم إرسالها لوحدة تكويid العينات لتتولى فك التجهيز الخاص بالعينات وإبلاغ إدارات الحجر الزراعى المسئولة عن السحب لإنفاذ باقى الإجراءات المخبرية عليها .
- ٤ - يتم التخلص من العينات المرجعية بطريقة مناسبة وذلك بعد مرور أسبوع من ظهور النتيجة وعدم تقديم صاحب الشأن بالظلم من النتيجة للجهة المختصة .
- ٥ - فى حال تقدم صاحب الشأن بالظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات الازمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابل الطعن عليها .

مکتبہ رائے

الشخص بالغاً، رقم (٨) باب الأحكام العامة

النقطة التي تصل إلى أعلى القيمة الممكنة لأجزاء العمر الزيادي

ثانية: نفقات شخص الرسائل العبرة

<p>٥٥ (ألفي) ، ١٠٠ (كجم) أو كسورها بواقع ٥، أحليه/طن وبعد أدنى ٥٠ جنية.</p>	<p>جميع الرسائل العبرة التي تعرضت على الحجر الزراعي</p>
<p>يتم تحديد قيمة نفقات الشخص على أساس قيمة نفقات شخص الرسائل الواردة وعلى حسب نوع الرسالة ثم يحصل فرق نفقات الشخص المستحقة المتبقى قبل الإفراج النهائي عن الرسالة</p>	<p>في حال تحويل الرسالة من الفرز الترتيب إلى رسم ثوارد فلا يتم السماح بالإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد تحصيل فرق نفقات المقرر في ثوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحمولة برسم الوارد.</p>

ثالثاً: نفقات شخص الرسائل الصغيرة

<p>٥٥ (ألفي) ، ١٠٠ (كجم) كسورها بواقع ٥، أحليه/طن وبعد أدنى ٥٠ جنية</p>	<p>جميع الرسائل الصغيرة التي تعرضت على الحجر الزراعي</p>
<p>أحليه/طن وبعد أدنى ٥٠ جنية</p>	<p>الرسائل الصغيرة من القطن وعواصمه</p>
<p>باباً، نفقات معلجنة الرسائل الواردة لو الصدرة أو التي تتطلب اتمام إجراءات معلجنة تحت شرط الحجر الزراعي</p>	<p>باباً، نفقات معلجنة الرسائل الواردة لو الصدرة أو التي تتطلب اتمام إجراءات معلجنة تحت شرط الحجر الزراعي</p>
<p>١. في حالة المعلجنة داخل المحظات والمتاحف التابعة للحجر الزراعي.</p>	
<p>٥، أحليه/طن ، ١٠٠ (كجم) بواقع ٥، جنية/طن بعد أدنى ٥٠ أحليه</p>	<p>تحصل نفقات معلجنة الرسائل الواردة عن كل عملية متصلة من عمليات المعلجنة حتى وإن كانت تتطلب المدة المخصصة لأكثر من نوع من طرق المعلجنة المختصة لدى الحجر الزراعي.</p>
<p>أحليه/طن ، ١٠٠ (كجم) أو كسورها بواقع ٤، جنية/طن وبعد أدنى ٥٠ (جنيه)</p>	<p>تحصل نفقات معلجنة الرسائل الصغيرة عن كل عملية متصلة من عمليات المعلجنة حتى وإن كانت تتطلب المدة المخصصة لأكثر من نوع من طرق المعلجنة المختصة لدى الحجر الزراعي.</p>

وهذه ثلاثة الحالات المذكورة تكون في حالة تقديم صاحب الشأن المواد المستخدمة في أحد طرق المعلجنة مثل مادة بروبيت ليفيل في التطبيق أو مواد أخرى تدخل في أن طريقة أخرى من طرق المعلجنة المخصصة، فـ في حالة تأديم الحجر الزراعي عن مادة المعلجنة ليضاف إلى هذه النفقات التي تترتب من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة المعلجنة طبقاً لسعر توريدتها إلى وزارة الزراعة.

بعد إغلاقة معلجنة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس النفقات المقدمة سلفاً مرة أخرى.

يقترب صلب (الجل) أو ما يسمى به (جل الرسالة) ثم يتم معالجتها في محطة الـ (الحجر الزراعي) خلال ٢٤ ساعة من إنتهاء المعالجة ولا وقت يضد ذلك أبداً حيث يتم تصريف التخزين عن (٢٤) ساعة الأولى لـ (الحجر الزراعي) وبعد ذلك ويضاف مصروفات التخزين عن كل ٢٤ ساعة إلية أو اجزاءها.

٤- في حالة الإشارة على المعالجة خارج (المنتشر) والمحطات التابعة للحجر الزراعي

احتيه، ، ، (كجم) أو كسورها بواقع (١٠ جنية) من كل علبة (حتى) وتحت اثنين (٢٠ جنية) (متة جنية).

تحصل بذلك معالجة (الرسائل الوردية) عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب أكثر من نوع من طرق المعالجة المحددة لدى الـ (الحجر الزراعي)

+ (غيرها)، ، ، (كجم) وكسورها بواقع (١٠ جنية) بطن وبحد اثنين (٢٠ جنية).

تحصل بذلك معالجة (الرسائل الصغيرة) عن كل عملية منفصلة من عمليات المعالجة حتى وإن كانت تتطلب المادة الخامسة لأكثر من نوع من طرق المعالجة المحددة لدى الـ (الحجر الزراعي)

وهذه تفاصيل السالف ذكرها تكون في حالة تقديم صلب (الجل) المواد المستنفدة في أحد طرق المعالجة أما في حالة تقديم (الحجر الزراعي) المادة التي تستلزم في المعالجة فليضاف إلى هذه تفاصيل التي تحصل من صلب (الجل) ثمن الكمية المستهلكة من مادة المعالجة طبقاً لسعر توريدها إلى وزارة الزراعة.

بعد إعداد معالجة نفس الرسالة يتم تحصيل نفس التفاصيل المطلوبة المحددة سالباً مررة أخرى.

خامساً: تحصيل التفاصيل الثانية لغير الإجراءات المختلفة الآتية :

٥٠٠ جنية

ثبات المعالجة عن كل عملية من عمليات المعالجة التي يتم بعمرها (ستة) شهور (الحجر الزراعي) لأن المخلف أو الصوامع أو الشون أو المطاطر أو المصانع وغيرها من البضائع التي تتطلب المعالجة لغير أداء أحد عمليات (الحجر الزراعي) على كامل الرسالة الباقية أو جزء منها.

٥٠٠ جنية

ثبات معالجة (الوحات) (العلاج الحراري والبارد) وغيرها (المرة واحدة) ستة شهور وذلك بغير تحرير مصاديقها في تنفيذ تأشير الصحة البيئية المقررة طبقاً لتشريعات (الحجر الزراعي)

٥٠ جنية	نفقة معلبة مزارع وأو معدات إيجاد وتحبير الحاسلات الزراعية لمرة واحدة في المرسم الواحد وأو لكل مسحول وذلك بغير تغيير صلاحيتها فهو ثابت كباقي المحنة الزراعية المقررة علها لآخر بعده المحرر الزراعي
٣٠ جنية / عينة	نفقة لحب وإعاده العينات بغير خلوها للجهة المختصة لدى المحرر الزراعي وذلك شطبين والتعرف لطبع الرسائل تصاريحة والواردة وبشكل من تلك العينات التي يتم سحبها من معدات المزرع وقمعها والتي يتم فيها انتزاف مقتني المحرر الزراعي على كيفية مرافق التعبير
٤٠ جنية	نفقة تحطيم محتوى الأفلات على الصنع الزراعية المزمع استيرادها عن كل دراسة يتم عملها لستة زراعية واحدة يتم استيرادها من مثنا واحد ولأول مرة
٦٥ فرنك / كيلو هرام بعد الضبي ٣٠ جنية لأمر تصرف الواحد	نفقة ثمنية للنشر بالصرف من مواد تغذية لإصدار أمر صرف مواد تغذية للشركة الزراعية لمزاولة أعمالها تحت لسان المحرر الزراعي .
٣٠ جنية / هرد وبعد لشهر ٣٠ جنية	نفقة عن مرافق نفقي القطن النضر أو بدره لكل هرد (بلة أو عورة أو جوال).
٥ جنية في الفترة من ٦ صباحاً : ١٢ ظهراً	<u>مقدمة تحصل كذلك الكلية عن كل إجراء متعلق من إجراءات المحرر الزراعي بغير كلام أو جزئها (أي كل بوليصة شحن على حدا) على المواد الخشنة للمحرر الزراعي وذلك في غير أوقات العمل الرسمية وذلك بخلاف النفقات التي تحصل على حسب نوع الإجراء الذي يتم خلال هذه الفترة</u> <u>النوبتجية الأولى</u>
٥ جنية في الفترة من ٦ صباحاً : ١٢ ظهراً	<u>النوبتجية الثانية</u>
٦ جنية في الفترة من ٦ صباحاً : ١٢ ظهراً	<u>النوبتجية الثالثة</u>
٦ جنية في الفترة من ٦ صباحاً : ١٢ ظهراً	<u>النوبتجية الرابعة</u>

سلفيات تحصل هذه التذاكر لغير المستحبين كل منها:

٦٠ جنية	نفقات استخراج ابن استيراد سلعة زراعية عن كل ابن لأول مرة عن الرسالة الواحدة
٣٥ جنية	نفقات تجديد ابن إثبات زراعية لم يستخدم
١٠ جنية	نفقات استخراج صورة ابن استيراد سلعة زراعية
١٠ جنية	نفقات تسليم واستخراج لصل شهادة صحة نباتية
٥ جنية	نفقات استخراج ملحق شهادة صحة نباتية
٥ جنية	نفقات استخراج صورة شهادة صحة نباتية
١٠ جنية	نفقات استخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية
٥ جنية	نفقات تسليم واستخراج لصل شهادة صحة نباتية بدل فقد أو تلف أو تعديل بذلك
٢٥ جنية	نفقات استخراج ملحق شهادة صحة نباتية بدل فقد أو تلف أو تعديل بذلك
٥ جنية	نفقات استخراج صورة شهادة صحة نباتية بدل فقد أو تلف أو تعديل بذلك
٥ جنية	نفقات استخراج صورة ملحق شهادة صحة نباتية بدل فقد أو تلف أو تعديل بذلك
١٠ جنية	نفقات استخراج لصل شهادة المعلجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء)
٥ جنية	سلفن وغيرها من المعالجات المعدنة
٥ جنية	نفقات استخراج صورة شهادة المعلجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء)
٢٠ جنية	سلفن وغيرها من المعالجات المعدنة
٢٠ جنية	نفقات استخراج بدل فقد أو تعديل بذلك لشهادة المعلجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعدنة)
١٠ جنية	نفقات استخراج صورة بدل فقد أو تعديل بذلك شهادة المعلجة (تبخير - تطهير - تبريد - هواء ساخن وغيرها من المعالجات المعدنة)

١٠٠ جنية	نفقات استخراج شهادة بيات الخدمة بالرسالة وما ثم عليها من إجراءات حجزية والتي يطلبها صاحب الشأن لتنفيذها لأى جهة أخرى
٢٠٠ جنية	نفقات إصدار شهادة باعتماد المنشآت التي تم تحرير صلاحيتها لتصنيق الأشخاص العمومية وتكون صلحة لمدة عام من تاريخ إصدارها
٣٠٠ جنية	نفقات استخراج واعتماد سجل في تغيير تصاريح الزراعية التي يتم تجهيزها في المحطة المعتمدة أو محطة التعينة المجهزة لذلك عن الموسم التسويي الواحد
٤٠٠ جنية	نفقات لاستخراج واعتماد سجل متابعة معاملات لمدة سنة واحدة للرسائل التي يتم مراجعتها
٥٠ جنية	نفقات تحرير الشهادة لفحص الرسائل المسافرة والراوية والعلبة واجراء العطليات

ملحق رقم (٧)

الخاص بال المادة رقم (١٠) باب الأحكام العامة

الإجراءات المتبعة في حال المخالفة لتشريعات الحجر الزراعي

عند حدوث أي مخالفة لتشريعات ولوائح الحجر الزراعي وجب على مفتش الحجر الزراعي تحرير محضر إثبات حالة للمخالفة محل الثبوت على النموذج الخاص بذلك وله اتخاذ اللازم لوضع الأمر محل المخالفة قيد التحفظ وله طلب المساعدة من الجهة المختصة إذا لزم الأمر ورفع الأمر بعد ذلك لرئيس الجهة المختصة للتصرف في المخالفات طبقاً للآتي :

في حال المخالفات التي لا يمكن تداركها فورياً فيتم وقف العمل الحجري بالكيان موضع المخالفة وسحب كافة المستندات والسجلات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي لحين إقامة التحقيقات الفنية بمعرفة الجهة المختصة في خلال سبعة أيام على الأكثر .

في حال المخالفات التي يمكن تداركها فورياً لا يتم وقف العمل الحجري بالكيان موضع المخالفة على أن يتم إقامة التحقيق الفني في المخالفة محل الثبوت بتطبيق الإجراء المناسب حسب درجة المخالفة وطبقاً للائحة المخالفات التالية :

المخالفة	الإجراء
١ - عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعي من قبل اللجنـة المكلـفة بالعمل التـصديرـية المختـصة (مكتـب تصـدير واستـيراد - شركـات تصـديرـية - محـطـات فـرز وتعـبـيـة الـحاـصلـات الزـارـاعـية - مـراـكـز تـجـمـيع وغـيرـهـا) .	يتم تحرير محضر إثبات حالة من قبل اللجنـة المكلـفة بالعمل في هذا الكـيان ثم يتم سحب جميع الدـفاتـر الـخـاصـة بـأـعـالـهـ الحـجـرـ الزـارـاعـيـ المـوـجـودـةـ فيـ هـذـاـ كـيـانـ وـتـعـلـيقـ الـعـلـمـ الـحـجـرـيـ وإـجـراـءـ التـحـقـيقـ الـلـازـمـ منـ قـبـلـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ مـلـابـسـ الـوـاقـعـةـ .
٢ - التـلاـعـبـ بـالـشـحـنـاتـ الـوارـدـةـ بـغـرـضـ التـأـيـيرـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـفـحـصـ لـصالـحـ صـاحـبـ الشـأنـ وـقـبـلـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـحـجـرـ الـزـارـاعـيـ .	تحـرـيرـ محـضـرـ إـثـبـاتـ حـالـةـ معـ تـبـليـغـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ لـاتـخـادـ الإـجـراـءـاتـ القـانـونـيةـ بـإـخـطـرـ الجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ .

الإجراء	المخالفة
تحرير محضر إثبات حالة مع إبلاغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .	٣ - تعديل أو تزوير أو تبدل أي من الوثائق والمستندات الخاصة بأعمال الحجر الزراعي .
إلغاء جميع الإجراءات الحجرية التي تم إجرائها وإعادة فحص الرسالة مرة أخرى على أنها رسالة جديدة .	٤ - التلاعب بأى صورة من الصور فى هوية الرسائل الصادرة بعد تمام فحصها .
تحرير محضر إثبات الحالة مع تعليق الإعتماد الصادر من الجهة المختصة لحين الانتهاء من التحقيقات .	٥ - عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات الحجر الزراعي فى إجراء المعاملات الحجرية .
يتم رفض طلب الفحص مع عدم فحص هذا الطلب مرة أخرى إلا بعد مرور ٧ أيام من تاريخ رفضه .	٦ - في حال تقدم صاحب الشأن أو مندوبيه لفحص رسائل زراعية صادرة وثبت بعد الانتقال إليها أنها غير تامة التجهيز النهائي للفحص أو أنها في مكان مغایر للمكان المثبت في طلب الفحص .

وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ الإجراءات عن المخالفات بعاليه إلا بعد ثبوتها بالتحقيق الفني بمعرفة الجهة المختصة .

ملحق رقم (٨)

الخاص بال المادة (١٣) باب الاستيراد والمعالجة

شروط وقواعد السماح باستيراد وادخال النباتات والمنتجات النباتية

١ - على من يرغب في استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يتقدم لأقرب منفذ للحجر الزراعي المختص بطلب للحصول على إذن استيراد وذلك قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ ، ويتم استخراج إذن الاستيراد لصنف واحد ومن منشأ واحد من المنشآت المعتمدة لدى الحجر الزراعي المصري موضحاً به الاشتراطات الحجرية الواجب توافرها في الرسالة الواردة ، على أن يكون إذن الاستيراد محدد الكمية وخاصة برسالة واحدة فقط ، وتكون صلاحية إذن الاستيراد ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره على أن يتم الشحن في خلال هذه الفترة ويتولى صاحب الشأن إخطار الدولة المصدرة بإذن الاستيراد الصادر للرسالة من الحجر الزراعي المصري لتتولى بدورها التأكد من استيفاء الاشتراطات الحجرية المصرية الموضحة به ، على أن يتم إدراج رقم إذن الاستيراد بشهادة الصحة النباتية المصاحبة للرسالة ويحق للجهة المختصة إلغاء إذن الاستيراد دون إبداء أسباب ، وفي حالة تقدم المستورد بطلب لاستيراد رسالة نباتات أو منتجات نباتية من منشأ غير معتمد يتکفل المستورد بنفقات تحليل مخاطر الآفات بالمنشأ الجديد لاعتماده .

٢ - بعد ورود الرسالة يقدم صاحب الشأن طلباً للحجر الزراعي على النموذج المعد لذلك خلال ٧٢ ساعة من وصول الرسالة وتراكيها مدوناً به البيانات المذكورة في النموذج ومرفق به مستندات الرسالة التالية :

أصل إذن الاستيراد .

أصل شهادة الصحة النباتية .

أصل شهادة أي معالجة مطلوبة للرسالة (إن لزمت) .

المنافيس .

بوليصة الشحن .

الشهادة الجمركية .

شهادة المنشأ .

إذن التسلیم .

صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بوجوب توكيل أو تفويض بنكى سارى .

صورة سجل المستوردين للشركة المستوردة .

أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعي .

٣ - يتولى مفتش الحجر الزراعي مراجعة مستندات الرسالة وتحديد جميع النفقات المستحقة طبقاً لمستندات الرسالة وتحصيلها قبل البدء في تنفيذ أى الإجراءات الحجرية الازمة على الرسالة .

٤ - يتم اتخاذ اللازم بالزامية تقديم المنافيسsto من التوكيل الملاحي إلى الحجر الزراعي بالكامل ومتترجم في خلال ٣٦ ساعة من وصول الرسائل الواردة والمعابرة .

٥ - يجوز قيام مفتشي الحجر الزراعي بفحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها إذا كان هناك إمكانية بإصابتها بأفات تهدد الثروة الزراعية .

٦ - تدون الرسالة برقم القيد في سجل الرسائل الواردة .

٧ - تشكل لجنة من مفتشي الحجر الزراعي بمعرفة مشرف قسم الوارد بالحجر الزراعي للتحقق من هوية الرسالة وإقام الفحص الحجرى الظاهري للتأكد من مدى مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي المصرى وسحب العينات للفحص المعلى إذا تطلب الأمر ذلك .

٨ - في حالة تعدد أيام الفحص للرسالة الواحدة يسجل ما تم فحصه في النموذج المعد لذلك مع استكمال الفحص في اليوم التالي على النموذج المعد لذلك وتسجل الكميات التي تم فحصها ونتيجة الفحص النهائية مع تحصيل النفقات المستحقة مسبقاً .

- ٩ - عند فحص الرسائل النباتية ووجد بها آفات (مرضية - حشرية - بذور حشائش - بذور غريبة وغيرها) لم يتم التعرف عليها أو الإشتباه فيها من قبل مفتشي الحجر الزراعي فيتم وضع العينات في عبوات مناسبة وترصيص برخصاصه الحجر الزراعي ويرفق بكل عينة خطاب موجه لوحدة تكويذ العينات بالحجر الزراعي طبقاً للنموذج المعد لذلك لإرسال العينات إلى الجهات المعتمدة لدى الحجر الزراعي طبقاً للبروتوكولات الموقعة لتحديد موقفها الحجري .
- ١٠ - على لجنة الفحص بعد إتمام الفحص الظاهري وسحب العينات الازمة وإتخاذ كافة الإجراءات الازمة على الرسالة إحكام غلق وترخيص الرسالة وبما يضمن عدم التلاعب وذلك لحين ورود النتائج النهائية وعلى صاحب الشأن توفير جميع المستلزمات وتقديم التسهيلات الازمة مع إخطار جميع الجهات المعنية بما تم من إجراءات لإثبات الحالة .
- ١١ - جميع أنواع البذور والحبوب والأجزاء النباتية الواردہ لغير أغراض الزراعة والأكتار (والقابلة للزراعة أو الأكتار) مثل (لب الكوسة - بذور الفاصوليا - بذور الدحرج - بذور الجزر - بذور البخور وغيرها) فلا يتم الإفراج عنها إلا بعد معاملتها بأحد الطرق المعتمدة الكفيلة بالقضاء على الجينين بها .
وفي حال تقديم صاحب الشأن ما يفيد بمعاملة الرسالة بأحد الطرق المانعة للأنبات يتم سحب عينات منها وإرسالها للتحليل للتأكد من عدم وجود نسبة أنباتات بها وعلى ضوء النتائج يتم اتخاذ ما يقر بشأنها .
- ١٢ - عند فحص الرسائل الواردہ وتم الإشتباه في وجود بذور لأحد نباتات المواد المخدرة مختلطة بالرسالة الزراعية يتم سحب عينات منها وارسالها إلى معهد بحوث البساتين - قسم الفلورة وتصنيف النباتات للتعرف وبناء على نتائج تحليل العينات يتم التصرف فيها كالتالي :
في حال ما إذا كانت البذور لأحد نباتات الأنواع الغير مخدرة لا يتم الإفراج عن الرسالة إلا بعد إتمام عملية الغربلة عليها وفصل تلك البذور عن الرسالة وإعدام جميع المخلفات الناتجة عنها تحت إشراف مفتشي الحجر الزراعي .

في حالة ما إذا كانت البذور من النوع المخدر لا يتم الإفراج عن الرسالة ويتم إبلاغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئة المينا، وأخذ التعهد اللازم على القبطان وصاحب الشأن أو مندوبيه بعدم فتح الرسالة أو تغيير معالمها أو التصرف فيها إلا بعد ورود قرار النيابة وقرار الحجر الزراعي.

١٣ - في حال الإصابة بأحد الآفات الحجرية الميتة (الخشنة) ويوجد ما يفيد بإتمام التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجوز السماح بالإفراج عنها وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الحجرية عليها وفي حال عدم وجود ما يفيد بإتمام عملية التبخير ببلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية فيجب إعادة تبخيرها ثم إتمام باقى الإجراءات الحجرية عليها.

١٤ - في حال العثور على بذور قطن مختلطة بالرسائل الزراعية المختلفة ترفض هذه الرسائل رفضاً نهائياً.

١٥ - في حال صعوبة إنهاء الإجراءات الحجرية على الرسائل الدبلوماسية الواردة في ميناء الوصول فلا مانع من النقل تحت التحفظ الحجرى مع إتمام كافة الإجراءات في موقع الاستلام النهائي؛ وفي حال عدم مطابقة الرسالة للوائح الحجر الزراعي فيتم إعدامها أو إعادة تصديرها على نفقه صاحب الشأن.

١٦ - في حال الرسائل الزراعية السليمة والمطابقة لتشريعات الحجر الزراعي فلا مانع من منح تأشيرة الإفراج الحجرى لها عند تقدم صاحب الشأن أو مندوبيه لأخذ تأشيرة الإفراج سواءً لكامل مشمول الرسالة أو جزء منها على أن يتم التفريغ والتخزين للرسالة تحت مسؤولية صاحب الشأن وبمعرفته سواءً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها.

١٧ - في حال الرسائل الزراعية المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي والتي تم تخزينها داخل الدائرة الجمركية ولم يتقدم صاحب الشأن أو مندوبيه لأخذ تأشيرة الإفراج الحجرى لها ومر عليها أكثر من (٦٠) يوم من تاريخ انتهاء التفريغ فيتم إعادة فحصها ظاهرياً فقط

(دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من أي أصابات حشرية حية على أنه في حال ثبوت الإصابة بالحشرات الحية فيتم التعامل معها طبقاً للتشريعات الجبلية المنظمة ، ويجوز سحب عينات للفحص المعملى في حال الإشتباه بأى آفات أخرى أثناء إعادة الفحص الظاهري للتأكد من عدم تلوث الرسالة أثناء فترة التخزين داخلدائرة الجمركية ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهري كل مرور (٦٠) يوم على الرسالة المخزنة داخل دائرة الجمركية سواء لكامل الرسالة أو جزء منها .

١٨ - في حال الرسائل المتحفظ عليها زراعياً داخل أو خارج دائرة الجمركية ولم يتم الإفراج النهائي عنها فيلزم فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات منها) للتأكد من خلوها من الحشرات الحية وذلك بعد مرور ٦٠ يوم من تاريخ انتهاء التفريغ سواء لكامل الرسالة أو جزء منها ، على أن يعاد إجراء الفحص الظاهري كل مرور ٦٠ يوم على الرسالة المتحفظ عليها المخزنة داخل أو خارج دائرة الجمركية .

١٩ - في حال تقدم صاحب الشأن بالظلم من نتيجة العينة الأساسية يتم الرجوع للعينة المرجعية بعد سداد جميع النفقات الالزمة ولا يتم إعادة سحب عينة جديدة بأى حال من الأحوال وتكون نتيجة العينة المرجعية نهائية وغير قابلة للطعن عليها .

ملحق رقم (٩)

المخاص بال المادة (١٤) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط اعتماد مناشي جديدة و/أو إعادة تقييم المناشى الحالية

يتم تحديد اشتراطات الصحة النباتية بناءً على تحليل مخاطر الآفات على المواد الخاضعة للوائح الحجر الزراعي التي يتم استيرادها لأول مرة من منشأً جديداً أو التي يتم استيرادها من منشأً مفتوح وحدث تغير في حالة الصحة النباتية في هذا الشأن وذلك بتعديل الاشتراطات السارية لهذا المنشأ ويكون تقييم مخاطر الآفات في إطار المعايير الدولية للصحة النباتية كالتالي:

أولاً - إجراءات فتح المناشى الجديدة :

يتم فتح المناشى الجديدة بناءً على طلب الجهة المختصة في الدولة الراغبة في التصدير أو طلب الجهة المختصة الراغبة في الاستيراد (الحجر الزراعي المصري) أو بناءً على طلب أي جهة ترغب في الاستيراد كالتالي :

يقوم البلد المصدر بتقديم ملف فني كامل عن السلعة المزمع تصديرها بناءً على الأستبيان المرسل من الإدارة المركزية للحجر الزراعي وطبقاً للمادة الثامنة ١ (ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Article VIII, 1 (C) of IPPC .

يتم عمل دراسة تحليل مخاطر الآفات وتحديد عناصر إدارة المخطر للوصول إلى اشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد.

في حالة الحاجة لإجراء زيارة ميدانية للبلد المصدر لإتمام دراسة تحليل خطر الآفات وللتحقيق من الإجراءات المتبعة ونظام الصحة النباتية المعمول به في البلد ، يتحمل الجانب الذي يرغب في التصدير / الاستيراد (فتح السوق) كافة نفقات السفر والإقامة وبدلات السفر للوفد القائم على الزيارة الميدانية .

يتم عرض نتائج دراسة تحليل مخاطر الآفات والزيارات الميدانية على لجنة أعمال الحجر الزراعي لاعتمادها وإنها ، إجراءات فتح المنشأ من عدمه .

ثانياً - إعادة تقييم المنشآت الحالية:

يتم إعادة تقييم منشأ مفتوح في الحالات التالية :

- ١ - تكرار ورود شحنات مخالفة مصابة بأفة ذات أهمية حجرية للجانب المصري .
- ٢ - في حال حدوث تفشي لآفة على المستوى الإقليمي أو الدولي من حق الجهة المختصة تعليق الاستيراد وإعادة تقييم المخاطر للمنشأ .
- ٣ - في حال حدوث تغير مسار جديد للشحنات الواردة .
- ٤ - تغير طبيعة المنتج الحالى بإجراء عمليات تصنيعية عليه ولا تمنع إصابته بالأفات .
- ٥ - استيراد منتج نباتى جديد من هذا المنشأ .

وفي كل هذه الحالات يحق للحجر الزراعى المصرى إعادة تقييم المنشأ وبالإجراءات السابق ذكرها .

ملحق رقم (١٤)

لشخص بالمهنة (١٤) بطلب الاستيراد والمغایبة
حالات الاعفاء من لائحة الاستيراد وشهادة الصحة التجارية

١	الرسائل المغایبة	بيان الاستيراد	شهادة الصحة التجارية
٢	رسائل التغليف الواردة	وجوب استخراج لائحة استيراد لتجهيز استيراد رسائل من مثلا غير معهد	معطر
٣	الرسائل التجارية المصنوعة مثل ليصل المحقق والثوم المحقق وغيرها	وجوب استخراج لائحة استيراد لتجهيز استيراد رسائل من مثلا غير معهد	معطر
٤	رسائل الألواح المصنوعة من أصناف MDF ، أو السكر فيه أو الأيلاماج فقط	معطر	معطر
٥	عينات لمعنى التجاريه	وجوب استخراج لائحة استيراد لتجهيز برسائل عينات من مثلا غير معهد	معطر
٦	تقديري ثبات الزينة بعد التصنيع ٥٠ جم أو ٥ عقل والواردة بمطروده او بصحبة الركائب بشرط الحصول على موافقه معهد بحوث المستويين	معطر	معطر
٧	مواد التجاريه الخشبيه	رسائل الفعاليه التي بها اجزاء خشبيه مثل مكبات الفريشه - ولدين الابوات المترقبه وغيرها	معطر
٨	رسائل البسيط ومقصوباته ومتروقاته الجمركيه من ذات الأصناف مسموح بستيرادها	معطر	معطر
٩	سلالات البولفار (العوارض الخشبيه - لجونة التشيش وغيرها)	معطر	معطر
١٠	الرسائل العبرية (فيما بعد الرسائل العبرية الواردة للمناطق العبرية بغرض التصدير)	معطر	معطر
١١	الرسائل الواردة للإستعمال الشخصي من ذات الأصناف مسموح بستيرادها بشرط لا يزيد وزن مشتمل الرسالة عن ٥ كجم فيما عدا مواد الإكتاف	معطر	معطر
١٢	الرسائل المرتجعة	معطر	معطر

**الملحق رقم (١١) - بياض الأستيراد والمتعارضة
جداول أذن الحجر الزراعي**

**الجدول رقم (١) - مادة (١١)
الآفات الحجرية الممنوع بدخولها إلى أراضي الجمهورية**

* **الجدول رقم (١/١) الآفات الحجرية الغير موجودة بالجمهورية والممنوع بدخولها إلى البلاد.**

أولاً : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
١	<i>Aelia rostrata</i> Boheman, 1852	Wheat bug	Pentatomidae	Hemiptera
٢	All members of Family Cydnidae		Cydnidae	Hymenoptera
٣	<i>Amphelates nigricollis</i> (Herbst, 1806)	Sigmodont click beetle	Elateridae	Coleoptera
٤	<i>Anastrepha</i> spp.		Tephritidae	Diptera
٥	<i>Anthonomus</i> spp.		Scarabaeidae	Coleoptera
٦	<i>Anthrenus</i> spp.		Cucujidae	Coleoptera
٧	<i>Aphis</i> spp. DeGeer, 1773	Apple aphid	Aphididae	Hemiptera
٨	<i>Aracanthus fasciculatus</i> (DeGeer, 1773)	Coffee weevil	Aderbidae	Coleoptera
٩	<i>Bactrocera dorsalis</i> (Hendel, 1911)	Oriental fruit fly	Tephritidae	Diptera
١٠	<i>Bactrocera invadens</i> Drew, Tsuruta & White, 2005	Tropical fruit fly	Tephritidae	Diptera
١١	<i>Bilimbia leucoptera</i> (Say, 1832)	Chinch bug	Blattidae	Hemiptera
١٢	<i>Brockmannia parva</i> Kucke, 1946	Rough stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
١٣	<i>Brockmannia quadripunctulata</i> (Fabricius, 1775)	Four-humped stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
١٤	<i>Bussola fuscata</i> (Fuller, 1961)	African maize stalk borer	Noctuidae	Lepidoptera
١٥	<i>Calligrapha scalaris</i> (LeConte, 1824)	elm calligrapha	Chrysomelidae	Coleoptera
١٦	<i>Calligrapha similis</i> Rogers, 1884		Chrysomelidae	Coleoptera
١٧	<i>Carpophilus lugubris</i> (Murray, 1860)	Dusky Sap beetle	Nitidulidae	Coleoptera
١٨	<i>Cephalcia</i> spp.		Cerapidae	Hymenoptera
١٩	<i>Ceratilia</i> spp.		Tephritidae	Diptera
٢٠	<i>Chelymorpha canalicula</i> (Fabricius, 1775)	Argus tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٢١	<i>Chilo</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera

٢٣	<i>Cinara tamarisci</i> (Say, 1831)	Green mint bug	Pentatomidae	Hemiptera
٢٤	<i>Conotrachelus nenuphar</i> (Herbst, 1797)	Plum curculio	Cerambycidae	Coleoptera
٢٥	<i>Cotinis nitida</i> (Germar, 1824)	Banana weevil	Cerambycidae	Coleoptera
٢٦	<i>Cryptocnemis vitellina</i> Fabricius, 1775	Trillium leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٢٧	<i>Cryptonychus gallorensis</i> (Marshall, 1926)	Mango twig Weevil	Cerambycidae	Coleoptera
٢٨	<i>Cydia nigricana</i> (Fabricius, 1794)	Pea moth	Tortricidae	Lepidoptera
٢٩	<i>Cydia caryana</i> (Fitch, 1836)	Hickory shuckworm moth	Tortricidae	Lepidoptera
٣٠	<i>Cydia strobilella</i> (Linnaeus, 1758)	Spruce seed moth	Tortricidae	Lepidoptera
٣١	<i>Dacus</i> spp.		Tephritidae	Diptera
٣٢	<i>Dactylospila visitella</i> (Fitch, 1855)		Psylloidae	Hemiptera
٣٣	<i>Danisca</i> spp.		Oscinidae	Diptera
٣٤	<i>Dolycoris punctata</i> (Olivier, 1790)	Mottled Tortoise beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٣٥	<i>Dolycoris</i> spp.		Chrysomelidae	Coleoptera
٣٦	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock, 1881)	San Jose scale	Diaspididae	Hemiptera
٣٧	<i>Diaspis bromellae</i> (Kerner, 1778)	Pineapple scale	Diaspididae	Hemiptera
٣٨	<i>Diatraea</i> spp.		Crambidae	Lepidoptera
٣٩	<i>Dysaphis rosae</i> (Auerbach) (Grandjean & Charroy, 1899)	Tessera scale	Diaspididae	Hemiptera
٤٠	<i>Dydercus</i> spp.		Psylloidae	Hemiptera
٤١	<i>Dysmicoccus graminii</i> (Leonardi, 1913)	Dysmicoccus graminii	Pseudococcidae	Hemiptera
٤٢	<i>Dysaphis ulicis</i> (Borkhausen, 1790)	Garlic moth borer	Cossidae	Lepidoptera
٤٣	<i>Epidiopsis leperii</i> (Signoret, 1869)	European pear scale	Diaspididae	Hemiptera
٤٤	<i>Epicauta varipes</i> Mulsant, 1858	Mexican bean beetle	Coccinellidae	Coleoptera
٤٥	<i>Epinotia postnitana</i> (Walker, 1863)	Light brown apple moth	Tortricidae	Lepidoptera
٤٦	<i>Epirix canadensis</i> (Harris, 1851)	Potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٤٧	<i>Epirix subcrinata</i> (LeConte, 1857)	Western potato flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٤٨	<i>Epirix tubericola</i> Grether, 1944	Tuber flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٤٩	<i>Eulecanium ciliatum</i> (Linnaeus, 1758)	Nut gall scale	Coccoidea	Hemiptera
٥٠	<i>Eumerus nigrivittatus</i> (Fallén, 1817)	Large bulb fly	Syrphidae	Diptera
٥١	<i>Eupoechila amigueli</i> (Hübner, 1796)	Vine moth	Tortricidae	Lepidoptera
٥٢	<i>Eurysternus alternans</i> (Say, 1818)	Same bug, wheat bug	Scutelleridae	Hemiptera

٥٢	<i>Eurygaster austriaca</i> (Schrank, 1776)	wheat shield bug	Scutelleridae	Hemiptera
٥٣	<i>Eurygaster integriceps</i> Puton, 1881	Soda pest, Soda pen	Scutelleridae	Hemiptera
٥٤	<i>Eurygaster maura</i> (Linnaeus, 1758)	shield-backed bug	Scutelleridae	Hemiptera
٥٥	Foreign <i>Epilachna</i> spp.		Coccinellidae	Coleoptera
٥٦	Foreign <i>Eurytoma</i> spp.	Liger Eurytomid wasps	Eurytomidae	Hymenoptera
٥٧	Foreign <i>Phylloxera</i> spp.	Oak phylloxera	Phylloxeridae	Hemiptera
٥٨	<i>Frankliniella centrum</i> Mousson, 1926	American flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
٥٩	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande, 1895)	Western flower thrips	Thripidae	Thysanoptera
٦٠	<i>Gastrophysa polygoni</i> (Linnaeus, 1758)	Knotweed Leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٦١	<i>Grapholita funebrana</i> (Treitschke, 1835)	plum fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
٦٢	<i>Grapholita inopinata</i> (Heinrich, 1913)	Muscatian fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
٦٣	<i>Grapholita malana</i> (Busck, 1916)	Oriental fruit moth	Tortricidae	Lepidoptera
٦٤	<i>Grapholita packardi</i> (Zeller, 1875)	Cherry fruit worm	Tortricidae	Lepidoptera
٦٥	<i>Grapholita pronubana</i> (Walsh, 1868)	plum moth	Tortricidae	Lepidoptera
٦٦	<i>Graphosoma rubrolineatum</i> (Westwood, 1837)	Striped shield bug	Pentatomidae	Hemiptera
٦٧	<i>Harmolita tritici</i> (Fitch, 1859)	Wheat joint worm	Eurytomidae	Hymenoptera
٦٨	<i>Hemiberlesia palmae</i> (Cockerell, 1893)	Tropical palm scale	Diaspididae	Hemiptera
٦٩	<i>Hemiberlesia popularum</i> (Marshall, 1908)	Poplar scale	Diaspididae	Hemiptera
٧٠	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Walsingham, 1877)	Tomato pinworm	Gelechiidae	Lepidoptera
٧١	<i>Larinioides</i> spp.		Ceratopidae	Coleoptera
٧٢	<i>Luxeyrinia</i> spp.		Tortricidae	Lepidoptera
٧٣	<i>Lepidosaphes pectinifera</i> Archangelskaya, 1930	Yellow pustule scale	Diaspididae	Hemiptera
٧٤	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say, 1824)	Colorado potato beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٧٥	<i>Leptopeltis</i> spp.		Tephritidae	Diptera
٧٦	<i>Leucopelta multifida</i> (Costa, 1836)	Pear leaf blister moth	Lyonetiidae	Lepidoptera
٧٧	<i>Linyphantes kuzminki</i> (Mayr, 1868)	Argentine ant	Firmicidae	Hymenoptera
٧٨	<i>Macrodactylus subspinosus</i> (Fabricius, 1775)	Rose chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
٧٩	<i>Mayetia destructor</i> (Say, 1817)	Hessian fly	Cecidomyiidae	Diptera

٨٠	<i>Melolontha melolontha</i> (Linnaeus, 1758)	White grub cockchafer, Cockchafer May bug, Common European cockchafer	Scarabaeidae	Coleoptera
٨١	<i>Merodon equestris</i> (Fabricius, 1794)	Narcissus bulb fly	Syrphidae	Diptera
٨٢	<i>Margarinotus marginatus</i> (Hahn, 1834)	Harlequin bug	Pentatomidae	Hemiptera
٨٣	<i>Odontria unicolor</i> spp.		Cerambycidae	Coleoptera
٨٤	<i>Oulema melanopus</i> (Linnaeus, 1758)	Cereal leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٨٥	<i>Oulema oryzetorum</i> (Korayama, 1931)	Rice leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٨٦	<i>Pachylocerus palmarum</i> (Ehrhorn, 1916)	Palm, mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
٨٧	<i>Panzeria hilarella</i> (Say, 1825)	Burrowing bug (USA)	Cydnidae	Hemiptera
٨٨	<i>Paralimna palustris</i> (Zeller, 1877)	Stored nut moth	Pyralidae	Lepidoptera
٨٩	<i>Peltis punctata</i> (Linnaeus, 1758)	Praying beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
٩٠	<i>Phyllopertha horticola</i> (Linnaeus, 1758)	Garden chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
٩١	<i>Phyllopertha nubecula</i> (Linnaeus, 1758)	Striped flea beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
٩٢	<i>Phyllopertha</i> spp.		Phylloperthidae	Hemiptera
٩٣	<i>Phyllocoptes kraatzi</i> (Kuwana, 1901)	Japanese Mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
٩٤	<i>Popillia japonica</i> Newman, 1841	Japanese beetle, velvety chafer	Scarabaeidae	Coleoptera
٩٥	<i>Rhagodis</i> spp.		Tephritidae	Diptera
٩٦	<i>Abaopula (Abaopula)</i> spp.		Aphelinidae	Hemiptera
٩٧	<i>Rhynchites</i> spp.		Cerambycidae	Coleoptera
٩٨	<i>Rhyzophoroides</i> spp.		Cerambycidae	Coleoptera
٩٩	<i>Scirtothrips dorsalis</i> Hood, 1919	Cilk thrip or yellow tea thrip	Thripidae	Thysanoptera
١٠٠	<i>Sesamia</i> spp.		Noctuidae	Lepidoptera
١٠١	<i>Setodesphaea zelleri</i> Zeller, 1851	Tropical tobacco moth	Tineidae	Lepidoptera
١٠٢	<i>Spodoptera eridania</i> (J.E. Smith, 1797) Added	Southern armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
١٠٣	<i>Spodoptera exempta</i> (Walker, 1856) Added	African armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
١٠٤	<i>Spodoptera frugiperda</i> (Stoll, 1781) Added	Fall armyworm	Noctuidae	Lepidoptera
١٠٥	<i>Sternuchus frigilinus</i> (Fabricius, 1775)	Mango pulp weevil	Cerambycidae	Coleoptera
١٠٦	<i>Sternuchus granis</i> (Fabricius,	Mango pulp weevil	Cerambycidae	Coleoptera

	(1775)			
107	<i>Sternuchetus mangiferae</i> (Fabricius, 1775)	Mango seed weevil	Curculionidae	Coleoptera
108	<i>Fergusonia puccarum</i> (Cockerell, 1896)	Armored scale	Diaspididae	Hemiptera
109	<i>Tenomarchella viridicata</i> (Fabricius, 1775)	bark gnawing beetles	Trogossitidae	Coleoptera
110	<i>Tetramesa maderae</i> (Walker, 1849)	Wheat straw worm	Eurotomiidae	Hymenoptera
111	<i>Thaumatotibia leucotreta</i> (Meyrick, 1913)	false codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
112	<i>Thripus palmi</i> Karsh, 1915	Melon thrips and oriental thrips	Thripidae	Thysanoptera
113	<i>Trialeurodes utahensis</i> (Cockerell, 1916)	Uña Grass mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
114	<i>Triozla baxtoni</i> Laing, 1924	Pig wax scale	Triozidae	Hemiptera
115	<i>Typephorus nigritus nigritus</i> (Fabricius, 1801)	Sweet potato leaf beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
116	<i>Unaspis euonymi</i> (Comstock, 1881)	Euonymus scale	Diaspididae	Hemiptera

ثانياً : الأذلة الأكاروسية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
1	<i>Acalitus phloeosynaphes</i> (Nalepa, 1890)	Plum tree bud mite	Eriophyidae	Prestigmata
2	<i>Acalitus fuchsiae</i> Keltner, 1971	Fuchsia gall mite	Eriophyidae	Prestigmata
3	<i>Arripalpus chilensis</i> Baker, 1949	Chilean false red mite	Trombiculidae	Prestigmata
4	<i>Eotetranychus coryni</i> (Oudemans, 1905)	Yellow spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
5	<i>Eotetranychus populii</i> (Koch, 1838)	Yellow poplar mite	Tetranychidae	Prestigmata
6	<i>Eotetranychus primi</i> (Oudemans, 1931)	Garden spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
7	<i>Eotetranychus sexspottedatus</i> (Riley, 1890)	Six spotted spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
8	<i>Eotetranychus willamettei</i> (Mc-Gregor, 1917)	Willamette mite	Tetranychidae	Prestigmata
9	<i>Erigonychus perditus</i> Prichard & Baker, 1955	Tetranychid mite	Tetranychidae	Prestigmata
10	<i>Phyllocoptes citri</i> Keltner, 1955	Banana rust mite	Eriophyidae	Prestigmata
11	<i>Schizotetranychus quadrangulum</i> Hirst, 1926	Bamboo spider mite	Tetranychidae	Prestigmata

١٢	<i>Tetranychus canadensis</i> (McGregor, 1950)	Four-spotted spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٣	<i>Tetranychus fimbriatus</i> Pritchard & Baker, 1935	Banana spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٤	<i>Tetranychus macdonaldi</i> McGregor, 1931	Mc Donald spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٥	<i>Tetranychus pacificus</i> McGregor, 1919	Pacific spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٦	<i>Tetranychus schorneli</i> McGregor, 1941	Schornel spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٧	<i>Tetranychus tunidus</i> Banks, 1900	Tunid spider mite	Tetranychidae	Prestigmata
١٨	<i>Tetranychus virensensis</i> (Zacher, 1920)	Fruit tree spider mite	Tetranychidae	Prestigmata

ثالث : الآفات المرضية

١- البكتيريا

١.	<i>Acidovorax avenae</i> subsp. <i>avenae</i>
٢.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>alliicola</i>
٣.	<i>Burkholderia plumae</i> = <i>Pseudomonas plumae</i>
٤.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i>
٥.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>nebraskensis</i>
٦.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>sepedonicus</i>
٧.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>
٨.	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>corynebacterium</i> = <i>corynebacterium corynii</i>
٩.	<i>Dickeya chrysanthemi</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i>
١٠.	<i>Dickeya dadantii</i> = <i>Pectobacterium chrysanthemi</i> biovar ٣ p.p
١١.	<i>Dickeya dianthicola</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i> pv. <i>dianthicola</i>
١٢.	<i>Dickeya solani</i>
١٣.	<i>Liberibacter africanus</i>
١٤.	<i>Liberibacter americanus</i>
١٥.	<i>Liberibacter gallicus</i> was <i>Candidatus Liberibacter</i>
١٦.	<i>Liberibacter solanacearum</i> was <i>Candidatus Liberibacter solanacearum</i>
١٧.	<i>P. canariina</i> pv. <i>alcalensis</i>
١٨.	<i>Pantoea stewartii</i> subsp. <i>stewartii</i>
١٩.	<i>Pectobacterium betavasculorum</i>
٢٠.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>braziliensis</i>

21.	<i>Pseudomonas amygdali</i>
22.	<i>Pseudomonas cerasi</i>
23.	<i>Pseudomonas cichorii</i>
24.	<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>
25.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>actinidiae</i>
26.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>allii</i>
27.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>appii</i>
28.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>apitana</i>
29.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>atrofaciens</i>
30.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>coronafaciens</i>
31.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>maculicola</i>
32.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>morsprunorum</i>
33.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>papulans</i>
34.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>
35.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>pisi</i>
36.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>porri</i>
37.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>tomato</i>
38.	<i>Pseudomonas tolaasii</i>
39.	<i>Ralstonia solanacearum</i> (Race 2) = <i>Pseudomonas solanacearum</i>
40.	<i>Ralstonia solanacearum</i> race 3 biovar2
41.	<i>Ralstonia syzygii</i> subsp. <i>celebesensis</i> = <i>Bacillus clebense</i>
42.	<i>Xanthomonas albilineans</i>
43.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>corylina</i>
44.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>fragariae</i>
45.	<i>Xanthomonas arboricola</i> pv. <i>pruni</i>
46.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>vasculorum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>vasculorum</i>
47.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>allii</i>
48.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>dieffenbachiae</i>
49.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>malvacearum</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>malvoearium</i>
50.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>phaseoli</i> was <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>phaseoli</i> (Xcp)

٥١.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>poinsettiae</i>
٥٢.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>puniceae</i>
٥٣.	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>viticola</i>
٥٤.	<i>Xanthomonas citri</i> pv. <i>mangiferaeindicæ</i> (<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>mangiferaeindicæ</i>)
٥٥.	<i>Xanthomonas citri</i> subsp. <i>citri</i> = <i>X. campestris</i> <i>citri</i>
٥٦.	<i>Xanthomonas euvesicatoria</i>
٥٧.	<i>Xanthomonas fragariae</i>
٥٨.	<i>Xanthomonas gardneri</i>
٥٩.	<i>Xanthomonas hororum</i> pv. <i>carotae</i>
٦٠.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzae</i>
٦١.	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i> = <i>X. campestris</i> pv. <i>oryzicola</i>
٦٢.	<i>Xanthomonas perforans</i>
٦٣.	<i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>translucens</i> was <i>Xanthomonas translucens</i> pv. <i>graminis</i>
٦٤.	<i>Xanthomonas variicola</i> pv. <i>holcicola</i> = <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>holcicola</i>
٦٥.	<i>Xanthomonas vesicatoria</i>
٦٦.	<i>Xylella fastidiosa</i> and all sub species

النحوت - ٢

١.	<i>Alternaria burnii</i>
٢.	<i>Alternaria citri</i>
٣.	<i>Alternaria mali</i>
٤.	<i>Alternaria vitiæ</i>
٥.	<i>Apiosporina morbosa</i> A/I/10
٦.	<i>Ascochyta fabae</i> = <i>Didymella fabae</i>
٧.	<i>Botryosphaeria laricina</i>
٨.	<i>Botryosphaeria stevensii</i> = <i>Botryosphaeria obtusa</i>
٩.	<i>Botrytis ellipsoidea</i>
١٠.	<i>Botrytis hyacinthi</i>

11.	<i>Briisia ampelophaga</i>
12.	<i>Calonectria morgani</i>
13.	<i>Calostilbe striispora</i>
14.	<i>Ceratocystis fimbriata</i>
15.	<i>Cercospora angolensis</i> = <i>Phaeoramularia angolensis</i> now <i>Pseudocercospora angolensis</i>
16.	<i>Cercospora menthae</i>
17.	<i>Cercospora thujae</i>
18.	<i>Cladosporium carpophilum</i>
19.	<i>Claviceps gigantean</i>
20.	<i>Claviceps purpurea</i>
21.	<i>Claviceps sorghi</i>
22.	<i>Colletotrichum trichellum</i>
23.	<i>Colletotrichum fragariae</i>
24.	<i>Colletotrichum gossypii</i> = <i>Glomerella gossypii</i> (sexual phase)
25.	<i>Colletotrichum linicola</i> = <i>C. limi</i> = <i>C. linicolum</i>
26.	<i>Colletotrichum omnivorum</i> , most probably same as <i>C. gloeosporioides</i>
27.	<i>Colletotrichum psidii</i>
28.	<i>Comella diplodiella</i> = <i>Coniothyrium diplodiella</i> = <i>Charrinia diplodiella</i> = <i>Phoma diplodiella</i>
29.	<i>Cylindrocladium parasiticum</i> = <i>Cylindrocladium crotalariae</i>
30.	<i>Cylindrocladium spathiphylli</i>
31.	<i>Cytosphaera mangifera</i>
32.	<i>Davidiella populinum</i> = <i>Mycosphaerella populinum</i> = <i>Septoria musiva</i>
33.	<i>Davidiella dianthi</i> = <i>Mycosphaerella dianthi</i> = <i>Cladosporium dianthi</i> = <i>Cladosporium echinulatum</i>
34.	<i>Diaporthe helianthi</i>
35.	<i>Diaporthe perniciosa</i> = new <i>Diaporthe eres</i>

36.	<i>Diaporthe vaccinii</i> = <i>Phomopsis vaccinii</i>
37.	<i>Didymella lycopersici</i> = <i>Ascochyta lycopersici</i> = <i>Phoma lycopersici</i>
38.	<i>Elsinoe ampelina</i>
39.	<i>Elsinoe australis</i> = <i>Sphaceloma australis</i>
40.	<i>Elsinoe fawcetti</i> = <i>Sphaceloma fawcettii</i>
41.	<i>Erythricium salmonicolor</i> = <i>Botryobasidium salmonicolor</i> = <i>Corticium salmonicolor</i>
42.	<i>Fomes igniarius</i> = <i>Phellinus igniarius</i>
43.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cubense</i>
44.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>albedinis</i>
45.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>basilici</i>
46.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>canariensis</i>
47.	<i>Gaeumannomycesgraminis</i> f. sp. <i>tritici</i>
48.	<i>Glomerella cingulata</i>
49.	<i>Glomerella lagenarium</i> = <i>Colletotrichum lagenarium</i>
50.	<i>Guignardia citricarpa</i> = <i>Phyllosticta citricarpa</i>
51.	<i>Gymnosporangium asiaticum</i> = <i>Roestelia koreensis</i>
52.	<i>Gymnosporangium clavipes</i>
53.	<i>Gymnosporangium globosum</i>
54.	<i>Gymnosporangium juniperi-virginianae</i>
55.	<i>Gymnosporangium yamadae</i>
56.	<i>Heterosporium echinulatum</i> = <i>Davidiella dianthii</i>
57.	<i>Ryconectria radicicola</i>
58.	<i>Macrophoma mangiferae</i>
59.	<i>Melampsora medusa</i>
60.	<i>Monilinia fructicola</i> = <i>Monilinia fructigena</i>
61.	<i>Monilinia laxa</i>
62.	<i>Mycosphaerella angulata</i>
63.	<i>Mycosphaerella fijiensis</i>

64.	<i>Mycosphaerella muscicola</i>
65.	<i>Nectria cinnabarinus</i>
66.	<i>Neofusicoccum mangiferae</i>
67.	<i>Neonectria galligena</i> = <i>Neonectria ditissima</i>
68.	<i>Ophiognomonia clavigignenti-juglandacearum</i>
69.	<i>Ophiophaerella herpotrichia</i>
70.	<i>Ophiostoma wageneri</i>
71.	<i>Peronospora farinosa</i> f. sp. <i>betae</i>
72.	<i>Pestalotiopsis versicolor</i>
73.	<i>Phakopsora euvitis</i>
74.	<i>Phellinus weiri</i>
75.	<i>Phialophora cinerescens</i> = <i>Verticillium cinerescens</i>
76.	<i>Phoma andigena</i> (<i>andina</i>) = <i>Stagonosporopsis andigena</i>
77.	<i>Phyllosticta ampelicida</i>
78.	<i>Phyllosticta concentrica</i>
79.	<i>Phyllosticta solitaria</i>
80.	<i>Phymatotrichopsis omnivora</i> = <i>Phymatotrichum omnivorum</i>
81.	<i>Physalospora zeae</i> = <i>Botryosphaeria zea</i>
82.	<i>Phytophthora kernoviae</i>
83.	<i>Phytophthora lateralis</i>
84.	<i>Phytophthora ramorum</i>
85.	<i>Plasmopara halstedii</i>
86.	<i>Pseudopezicula tracheiphila</i>
87.	<i>Puccinia asparagi</i>
88.	<i>Puccinia gladioli</i>
89.	<i>Puccinia hemerocallidis</i>
90.	<i>Puccinia horiana</i>
91.	<i>Puccinia pittieriana</i>
92.	<i>Puccinia sessilis</i>
93.	<i>Ramichloridium musae</i> = <i>Periconiella musae</i>

94.	<i>Ramularia lamii</i>
95.	<i>Ramularia meriticola</i>
96.	<i>Ramularia vallisumbrosae</i>
97.	<i>Rhizoctonia tuliparum</i>
98.	<i>Rhyisma vitis</i>
99.	<i>Roesleria subterranean</i>
100.	<i>Rosellinia bunodes</i>
101.	<i>Rosellinia necatrix</i>
102.	<i>Sclerophthora macrospora</i>
103.	<i>Sclerotinia subarctica</i>
104.	<i>Septoria lycopersici</i>
105.	<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malaguini</i>
106.	<i>Septoria nodorum</i> = <i>Parastagonospora nodorum</i>
107.	<i>Septoria passerinii</i>
108.	<i>Septoria petroselini</i>
109.	<i>Sphaeloma perseae</i> = <i>Elsinoe perseae</i>
110.	<i>Sphaeloma rosarum</i> = <i>Elsinoe rosarum</i>
111.	<i>Sphaeloma arachidis</i>
112.	<i>Sphaeloma fawcettii</i> var. <i>Scabiosae</i> = <i>Elsinoe fawcettii</i>
113.	<i>Sphaeloma mangiferae</i> = <i>Denticularia mangiferae</i> = <i>Elsinoe mangiferae</i>
114.	<i>Sphaelotheca cruenta</i>
115.	<i>Sphaeropsis tumefaciens</i> var. <i>citrum</i>
116.	<i>Sphaerotheca pannosa</i> var. <i>persica</i> = <i>Podosphaera pannosa</i>
117.	<i>Stegophora ulmea</i>
118.	<i>Stenocarpella macrospora</i> = <i>Diplodia macrospora</i>
119.	<i>Stenocarpella maydis</i>
120.	<i>Stromatinia gladioli</i>
121.	<i>Synchytrium endobioticum</i>
122.	<i>Thecaphora solani</i>

123.	<i>Tilletia caries</i>
124.	<i>Tilletia controversa</i>
125.	<i>Tilletia indica</i>
126.	<i>Urocystis gladiolicola</i>
127.	<i>Uromyces aecidiiformis</i>
128.	<i>Ustilaginoidella oedipigera</i>
129.	<i>Ustilago affinis</i>
130.	<i>Ustilago cymodontis</i>
131.	<i>Ustilago syntherismae</i>
132.	<i>Valsa cincta</i> , var <i>leucostoma</i>
133.	<i>Valsa persoonii</i> = <i>Leucostoma persoonia</i>
134.	<i>Venturia inaequalis</i>
135.	<i>Venturia pyrina</i>
136.	<i>Wilsonomyces carpophilus</i>

٧. التمعيدون

1	<i>Aphelenchoides fragariae</i>
2	<i>Ditylenchus destructor</i>
3	<i>Ditylenchus dipsaci</i>
4	<i>Globodera pallida</i>
5	<i>Globodera rostochiensis</i>
6	<i>Heterodera fici</i>
7	<i>Longidorus diadecturus</i>
8	<i>Meloidogyne chitwoodi</i>
9	<i>Meloidogyne enterolobii</i>
10	<i>Meloidogyne fallax</i>
11	<i>Xiphinema americanum</i> sensu stricto
12	<i>Xiphinema rivesi</i>

التبروست

١.	<i>Blackeye cowpea mosaic polyvirus</i>
٢.	<i>Blueberry leaf mottle virus</i>
٣.	<i>Blueberry scorch virus</i>
٤.	<i>Brome mosaic virus</i>
٥.	<i>Carnation latent virus</i>
٦.	<i>Carnation ringspot virus</i>
٧.	<i>Carnation vein mottle virus</i>
٨.	<i>Cherry rasp leaf virus</i>
٩.	<i>Chrysanthemum chlorotic mottle viroid</i>
١٠.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
١١.	<i>Chrysanthemum stem necrosis virus</i>
١٢.	<i>Chrysanthemum stunt viroid</i>
١٣.	<i>Citrus leaf rugose virus</i>
١٤.	<i>Citrus ringspot virus</i>
١٥.	<i>Citrus tatter leaf virus</i>
١٦.	<i>Citrus vein eration virus Enamovirus</i>
١٧.	<i>Cowpea green vein banding virus</i>
١٨.	<i>Cowpea ring spot virus</i>
١٩.	<i>Gladilus ringspot virus = Narcissus latent maculavirus</i>
٢٠.	<i>Grapevine chrome mosaic virus</i>
٢١.	<i>Grapevine corky bark-associated</i>
٢٢.	<i>Grapevine fleck virus</i>
٢٣.	<i>Iris mild mosaic virus</i>
٢٤.	<i>Iris severe mosaic virus</i>
٢٥.	<i>Maize chlorotic mottle virus</i>
٢٦.	<i>Papaya mosaic virus</i>
٢٧.	<i>Pea early browning virus</i>
٢٨.	<i>Pea eration mosaic virus</i>
٢٩.	<i>Peach Little Virus = probably Peach little</i>
٣٠.	<i>Peach mosaic virus</i>
٣١.	<i>Peach wart virus = Peach wart agent</i>
٣٢.	<i>Peach X Virus</i>

33. *Peach Yellow Bud Mosaic*

34. *Pepino mosaic virus*

35. *Plum Line Pattern Virus*

36. *Potato Spindle Tuber viroid*

37. *Potato yellow dwarf virus*

38. *Potato yellow vein virus*

39. *Potato yellowing virus*

40. *Raspberry leaf curl virus*

41. *Raspberry ringspot virus*

42. *Strawberry crinkle virus*

43. *Strawberry latent C virus*

44. *Strawberry mild yellow edge virus*

45. *Sugar cane dwarf virus = Sugarcane dwarf agent*

46. *Sugar Cane Fiji Virus = Sugarcane Fiji disease Fijivirus*

47. *Sunflower Rugose Mosaic Virus = Sunflower crinkle Umbravirus*

Phytoplasma

48. *Candidatus mali*

49. *Candidatus pyri*

50. *Candidatus solani*

51. *Candidatus vitis*

52. *Peach rosette phytoplasma*

53. *Peach yellow phytoplasma*

54. *Phytoplasma ulmi = Elm phloem necrosis*

55. *Potato purple-top wilt phytoplasma*

56. *Western X-disease phytoplasma = Phytoplasma pruni*

رابعاً : المنشآت

1.	<i>Acroptilon repens</i> (Russian knapweed)
2.	<i>Agrostemma githago</i> (Corn Cockle)
3.	<i>Ambrosia artemisiifolia</i> (common ragweed)
4.	<i>Ambrosia trifida</i> (great ragweed)
5.	<i>Calystegia sepium</i> (great bindweed)
6.	<i>Carpobrotus edulis</i> (Hottentot fig)
7.	<i>Coronilla varia</i> L. (Crown Vetch)
8.	<i>Cortaderia selloana</i> (pampas grass)

9.	<i>Crotalaria</i> spp. (Crotalaria)
10.	<i>Hydrophila polysperma</i> (dwarf hygrophila)
11.	<i>Saponaria</i> spp. (Cow Cockle)
12.	<i>Sicyo sangulatus</i> (burcucumber)
13.	<i>Solidago Canadensis</i> (Canada goldenrod)
14.	<i>Sophora alopecuroides</i> L. (Sophora)
15.	<i>Thlaspi arvense</i> (Field pennycress)

Drug weeds

المحاذق المخدرة

1.	<i>Argemone munita</i> (Prickly poppy)
2.	<i>Cannabis</i> spp. (hemp)
3.	<i>Papaver</i> spp. (Poppy) { except <i>Papaver rhoeas</i> }

Parasitic weeds

الحشائش المعلقة

1.	<i>Aeginetia</i> spp. L. (prosea)
2.	<i>Alectra</i> spp. Th. (yellow witchweed)
3.	<i>Striga</i> spp. (witch weed)

• النحو لرقم ١ / ب) الآفات المغربية المعروفة بالصحراء وشائع نشوئها إلى
البلاد.

أولاً : الآفات الحشرية

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
١	<i>Anarsia lineatella</i> Zeller, 1839	Peach twig borer	Gelechiidae	Lepidoptera
٢	<i>Bactrocera zonata</i> (Sounders, 1842)	Peach fruit fly	Tephritidae	Diptera
٣	<i>Cephus pygmaeus</i> (Linnaeus, 1767)	European wheat stem saw fly	Cephidae	Hymenoptera
٤	<i>Ceratitis capitata</i> (Wiedemann, 1824)	Mediterranean fruit fly	Tephritidae	Diptera
٥	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus, 1758)	Codling moth	Tortricidae	Lepidoptera
٦	<i>Dysaphis tulipae</i> (Boyer, 1841)	Tulip bulb aphid	Aphididae	Hemiptera
٧	<i>Insignorthetzia insignis</i> (Browne, 1887)	Green house orthetzia	Orthetridae	Hemiptera
٨	<i>Lobesia botrana</i> (Dennis & Schiffermüller, 1775)	Grape berry moth	Tortricidae	Lepidoptera
٩	<i>Myioptardalis parvalina</i> (Bigot, 1891)	Melon fly	Tephritidae	Diptera
١٠	<i>Nipseucoccus nipoae</i> (Maskell, 1893)	Coconut mealy bug or spiked mealybug	Pseudococcidae	Hemiptera
١١	<i>Oryctes boas</i> (Fabricius, 1775)	Rhinoceros beetle scarabaeid eryctes boas	Scarabaeidae	Coleoptera
١٢	<i>Palmaspis phoenicis</i> (Ramachandra Rao, 1922)	Desert pit scale or date palm pit scale	Orthidae	Hemiptera

١٣	<i>Parabemisia myricae</i> (Kuwana, 1927)	bayberry white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
١٤	<i>Pseudococcus comstocki</i> (Kuwana, 1902)	Comstock mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
١٥	<i>Pseudococcus maritimus</i> (Ehrhorn, 1900)	Grape and pear mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
١٦	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i> (Olivier, 1790)	Red palm weevil	Dryophthoridae	Coleoptera
١٧	<i>Silba virens</i> Macquart, 1851	Fig black fly	Tephritidae	Diptera
١٨	<i>Sitona cylindricollis</i> (Fabricius, 1840)	Sweet clover weevil	Curculionidae	Coleoptera
١٩	<i>Tuta absoluta</i> (Meyrick, 1917)	South American tomato moth	Gelechiidae	Lepidoptera

ثاني : الأذلة الأخرى

No.	Scientific Name	Common Name	Family	Order
١	<i>Aceria sheldoni</i> (Ewing, 1937)	Citrus bud mite	Eriophyidae	Prostigmata
٢	<i>Brevipalpus lewisi</i> (Mc. Gregor, 1949)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٣	<i>Bryobia rubrioculus</i> (Scheuten, 1857)	Brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
٤	<i>Epitrimerus pyri</i> (Nalepa, 1892)	Pear rust mite	Eriophyidae	Prostigmata
٥	<i>Phyllocoptes oleivora</i> (Ashmead, 1879)	Citrus rust mite	Eriophyidae	Prostigmata

٣. الأئم المرضية

١- البكتيريا

١.	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pr. <i>vesicatoria</i> and <i>Xanthomonas vesicatoria</i>
٢.	<i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>michiganensis</i>

٢- الفطريات

١.	<i>Cochliobolus setariae</i>
٢.	<i>Ganoderma lucidum</i>
٣.	<i>Neoscytalidium dimidiatum</i>
٤.	<i>Tilletia barclayana</i>

٣- النيماتودا

١.	<i>Anguina tritici</i>
٢.	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
٣.	<i>Ditylenchus angustus</i>
٤.	<i>Helicotylenchus</i> spp. and <i>Helicotylenchus dihystrica</i>
٥.	<i>Heterodera glycines</i>
٦.	<i>Hirschmanniella</i> spp. other than <i>H. gracilis</i> de Man.
٧.	<i>Hoplaimus</i> spp
٨.	<i>Meloidogyne</i> spp
٩.	<i>Paratrichodorus</i> and <i>Trichodorus</i> spp
١٠.	<i>Pratylenchus</i> spp
١١.	<i>Radopholus similis</i>
١٢.	<i>Rotylenchulus reniformis</i>
١٣.	<i>Xiphinema bricolense</i>

٤- الفيروسات

1.	<i>Apple chlorotic leaf spot virus</i>
2.	<i>Apple mosaic virus Ilovirus</i>
3.	<i>Arabis Mosaic Virus</i>
4.	<i>Banana bract mosaic virus</i>
5.	<i>Banana bunchy top virus</i>
6.	<i>Banana streak virus</i>
7.	<i>Barley stripe mosaic virus</i>
8.	<i>Bean common mosaic virus</i>
9.	<i>Bean yellow mosaic virus</i>
10.	<i>Beet necrotic yellow vein virus</i> ,
11.	<i>Citrus tristeza virus</i>
12.	<i>Cucurbit yellow stunting disorder virus</i>
13.	<i>Fig Potyvirus</i>
14.	<i>Grapewine fanleaf virus</i>
15.	<i>Grapewine leaf-roll virus</i>
16.	<i>Olive latent ringspot virus</i> <i>Olive latent virus 1, 2 and 3</i>
17.	<i>Onion yellow dwarf virus</i>
18.	<i>Papaya ringspot virus</i>
19.	<i>Pea seed-borne mosaic virus</i>
20.	<i>Peach rosette mosaic virus</i>
21.	<i>Peanut mottle virus</i>
22.	<i>Plum pox virus</i>
23.	<i>Prune dwarf virus</i>
24.	<i>Prunus necrotic ringspot virus</i>
25.	<i>Red clover vein mosaic virus</i>
26.	<i>Strawberry ring-spot Virus</i>
27.	<i>Strawberry vein banding virus</i>
28.	<i>Tobacco ringspot virus</i>
29.	<i>Tomato ringspot virus</i>
30.	<i>Wheat dwarf virus</i>
31.	<i>Wheat streak rymovirus</i>

Phytoplasma	
32	<i>Palm lethal yellowing phytoplasma</i> = <i>Phytoplasma palmæ</i>
33	<i>Phytoplasma prunorum</i> (<i>Apricot chlorotic leafroll phytoplasma</i>)

رابعاً : الحشائش

Parasitic weeds		الحشائش المخطلة
١	<i>Cuscuta spp</i> (dodder) { except <i>C. pedicellata</i> , <i>C. planiflora</i> , <i>C. epithinum</i> and <i>C. campestris</i> }	
٢	<i>Orobanche spp</i> (Broomrape) { except <i>O. crenata</i> , <i>O. aegyptiaca</i> , <i>O. ramosa</i> , <i>O. minor</i> and <i>O. cernua</i> }	

الجدول رقم (١) - ص ١٧

الآفات المحرمة الموجدة بالمحاصير ولا يسمح بدخولها إلا بعد الفحص عليها بلجدى الفطر
للمعرفة ثور المحرم الرابع

أولاً : الآفات الحشرية

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
١	<i>Ahorverus achenor</i> (Waltl, 1834)	Dried stored beetle	Sivanidae	Coleoptera
٢	<i>Alphitobius diaperinus</i> (panzer, 1796)	Lesser meal worm & little beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٣	<i>Alphitobius laevigatus</i> (Fabricius, 1781)	Black fungus beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٤	<i>Aphodius lividus</i> (Olivier, 1789)	Dung beetle	Scarabaeidae	Coleoptera
٥	<i>Apomyelois ceratomiae</i> (Zeller, 1839)	Carob moth	Pyralidae	Lepidoptera
٦	<i>Asterolecanium pustulans</i> (Cockerell, 1892)	Oleander pit scale	Asterolecaniidae	Hemiptera
٧	<i>Bemisia tabaci</i> (Gennadius, 1889)	Silver leaf white fly	Aleyrodidae	Hemiptera
٨	<i>Carpocoris purpureipennis</i> (De Geer, 1773)	Black - shouldered shield	Pentatomidae	Hemiptera
٩	<i>Ceroplastes floridensis</i> Comstock, 1881	Florida Soft scale	Coccidae	Hemiptera
١٠	<i>Ceroplastes rusci</i> (Linnaeus, 1758)	Fig scale	Coccidae	Hemiptera
١١	<i>Cryptoblabes gnidiella</i> (Millière, 1867)	Citrus pyralid	Pyralidae	Lepidoptera
١٢	<i>Cryptophagus clypealis</i> Stann. 1845	Foreign grain beetle	Cryptophagidae	Coleoptera
١٣	<i>Drosophila melanogaster</i> Meigen, 1830	Common fruit fly	Drosophilidae	Diptera

14	Egyptian members of family Anthicidae	Antlike flower beetle	Anthicidae	Coleoptera
15	Egyptian members of family Cicindelinae	Tiger beetle	Cerabidae	Coleoptera
16	Egyptian members of family Cleridae	Checkered beetle	Cleridae	Coleoptera
17	Egyptian members of family Corixidae	Water Boatmen	Corixidae	Hemiptera
18	Egyptian members of family Dermestidae	Carpet and hide beetles	Dermestidae	Coleoptera
19	Egyptian members of family Dytiscidae	Predaceous diving beetles	Dytiscidae	Coleoptera
20	Egyptian members of family Embidae	Webspinners insect	Embidae	Embioptera
21	Egyptian members of family Geometridae	True loopers measuring worms	Geometridae	Lepidoptera
22	Egyptian members of family Histeridae	Dung beetles	Histeridae	Coleoptera
23	Egyptian members of family Nitidulidae	Sap beetles	Nitidulidae	Coleoptera
24	Egyptian members of family Phoridae	Scuttle Flies	Phoridae	Diptera
25	Egyptian members of family Scatopsidae	Minute Black Scavenger Flies	Scatopsidae	Diptera
26	Egyptian members of family Staphylinidae	Rove beetles	Staphylinidae	Coleoptera
27	Egyptian members of order Collembola		All families	Collembola
28	Egyptian members of subfamily Bruchinae	Seed beetle	Chrysomelidae	Coleoptera
29	Egyptian spp. attacking woolen material from family Tineidae		Tineidae	Lepidoptera
30	Egyptian spp. of Curculionidae	Corn weevil	Curculionidae	Coleoptera
31	Egyptian spp. of Curculionidae		Curculionidae	Coleoptera

٣٢	Egyptian spp. of <i>Emoiasca</i>	Leaf hopper	Cicadellidae	Hemiptera
٣٣	Egyptian spp. of <i>Epeorus</i>	Stored product moths	Pyralidae	Lepidoptera
٣٤	Egyptian spp. of <i>Laemophloeus</i> spp.	Rusty bark beetle	Laemophloeidae	Coleoptera
٣٥	Egyptian spp. of order Psocoptera	Book & bark rice	All families	Psocoptera
٣٦	Egyptian spp. of order Thysanura	Silver fish & bristle tails	Egyptian families	Thysanura
٣٧	Egyptian spp. of <i>Pyralis</i>	Cotton seed moths	Pyralidae	Lepidoptera
٣٨	Egyptian spp. of <i>Sitona</i> (except <i>Sitona cylindricollis</i> (Fahr.))	Root weevil	Curculionidae	Coleoptera
٣٩	Egyptian spp. of <i>Tribolium</i>	flour beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
٤٠	Egyptian spp. of wood borers		Egyptian different families	Different orders
٤١	<i>Eristalis arbustorum</i> (Scopoli, 1763)	Aeneus fly	Syrphidae	Diptera
٤٢	<i>Eristalis tenax</i> (Linnaeus, 1758)	Drone fly or raptorial maggot	Syrphidae	Diptera
٤٣	<i>Euborellia annulipes</i> (Lucas, 1847)	Ring legged earwing	Forficulidae	Dermoptera
٤٤	<i>Eysarcoris ventralis</i> (Westwood, 1837)	Tilt pod bug	Pentatomidae	Hemiptera
٤٥	<i>Forficula auricularia</i> Linnaeus, 1758	Common earwing	Forficulidae	Dermoptera
٤٦	<i>Galleria mellonella</i> (Linnaeus, 1758)	Greater wax moth or bee	Pyralidae	Lepidoptera
٤٧	<i>Gibbium psyllaoides</i> (Czernyinski, 1778)	Spider beetle	Ptiniidae	Coleoptera
٤٨	<i>Gnathocerus curvatus</i> (Fabricius, 1798)	The bearded-horned flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٤٩	<i>Haplothrips cahirensis</i>	Pit & soft scale	Phylloxeridae	Thysanopter

	(Trybom, 1911)			
٥٠	<i>Imatidium vilosum</i> (Haag-Rutenberg, 1870)	Eucalyptus beetles	Tenebrionidae	Coleoptera
٥١	<i>Labidura riparia</i> (Pallas, 1773)	Riparian earwing	Labiduridae	Dermoptera
٥٢	<i>Lasioderma Serricorne</i> (Fabricius, 1792)	Cigarette beetle	Ptilidae	Coleoptera
٥٣	<i>Lathrobium cyaneum</i> Waterhouse, 1880	Long headed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٥٤	<i>Latridius minutus</i> (Linnaeus, 1767)	Minute scavenger beetle	Latridiidae	Coleoptera
٥٥	<i>Lyonetia clerkella</i> (Linnaeus, 1758)	Apple and peach leaf miner	Lyonetiidae	Lepidoptera
٥٦	<i>Maconellicoccus hirsutus</i> (Green, 1908)	Pink hibiscus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
٥٧	<i>Nezara viridula</i> (Linnaeus, 1758)	Green stink bug	Pentatomidae	Hemiptera
٥٨	<i>Nipseucoccus viridis</i> (Newstead, 1894)	Globular mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
٥٩	<i>Oryzaephilus surinamensis</i> (Linnaeus, 1758)	Surinam beetle & Saw toothed grain beetle	Silvanidae	Coleoptera
٦٠	<i>Palorus nutzeburgi</i> (Wissmann, 1848)	Small - eyed flour beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٦١	<i>Palpita vitrealis</i> (Rossi, 1794)	Olive leaf moth	Pyralidae	Lepidoptera
٦٢	<i>Paropis l-nigrum</i> (Bethune-Baker, 1894)	Salix stem - borer	Cossidae	Lepidoptera
٦٣	<i>Phthorimaea operculella</i> (Zeller, 1873)	Potato tuber worm or moth	Gelechiidae	Lepidoptera
٦٤	<i>Pseudococcus citri</i> (Risso, 1813)	Common mealy bug & citrus mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera

٦٥	<i>Planococcus ficus</i> (Signoret, 1875)	Grape mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
٦٦	<i>Plodia interpunctella</i> (Hübner, 1813)	Indian meal moth or meal worm moth	Pyralidae	Lepidoptera
٦٧	<i>Pseudococcus longispinus</i> (Targioni Tozzetti, 1867)	Targo & toza. Long-tailed mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
٦٨	<i>Sitotroga cerealella</i> (Oliver, 1789)	Anglers Grain moth	Gelechiidae	Lepidoptera
٦٩	<i>Stegobium paniceum</i> (Linnaeus, 1758)	Bread beetle & drug store beetle	Ptinidae	Coleoptera
٧٠	<i>Tenebrio molitor</i> Linnaeus, 1758	Yellow meal worm beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٧١	<i>Tenebroides mauritanicus</i> (Linnaeus, 1758)	Cadelle beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٧٢	<i>Thrips simplex</i> (Morison, 1930)	Gladiolus thrips	Thripidae	Thysanoptera
٧٣	<i>Thrips tabaci</i> (Lindeman, 1889)	Cotton thrips or cotton thrips	Thripidae	Thysanoptera
٧٤	<i>Typhaea stercorea</i> (Linnaeus, 1758)	Hairy fungus beetle	Mycetophagidae	Coleoptera
٧٥	<i>Viviparola livia</i> (Klug, 1834)	Pomegranate worm	Lycanidae	Lepidoptera
٧٦	<i>Vryburgia amaryllidis</i> (Bouche, 1837)	Lily bulb mealy bug	Pseudococcidae	Hemiptera
٧٧	<i>Zeuzera pyrina</i> (Linnaeus, 1761)	Apple stem horned moth	Cossidae	Lepidoptera
٧٨	<i>Zophosis abbreviata</i> Solier, 1834	Abbreviation darkling beetle	Tenebrionidae	Coleoptera
٧٩	<i>Zophosis punctata</i> Brulle, 1823	Punctual beetle	Tenebrionidae	Coleoptera

ثانياً: الأذلة الأخرى وبيانها

No.	Scientific name	Common name	Family	Order
١	<i>Brevipalpus californicus</i> (Banks, 1904)	Citrus flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٢	<i>Brevipalpus obsoletus</i> Donnadius, 1875	Scarlet tea mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٣	<i>Brevipalpus Phoenixis</i> (Geijsskes, 1939)	False spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٤	<i>Cenopalpus lanceolariae</i> (Attiah, 1956)	Plum spider mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٥	<i>Cenopalpus Pulcher</i> (Canestrini & Fanzago, 1876)	Scarlet flat mite	Tenuipalpidae	Prostigmata
٦	<i>Colomerus tiliae</i> (Pagenstecher, 1857)	Grape erineum mite	Eriophyidae	Prostigmata
٧	<i>Eriophyes pyri</i> (Pagenstecher, 1857)	Pear leaf blister mite	Eriophyidae	Prostigmata
٨	<i>Eutetranychus africanus</i> (Tucker, 1926)	Citrus brown mite	Tetranychidae	Prostigmata
٩	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein, 1936)	Oriental spider mite	Tetranychidae	Prostigmata
١٠	<i>Panonychus tiliae</i> (Koch, 1936)	European red mite	Tetranychidae	Prostigmata
١١	<i>Rhizoglyphus echinopus</i> (Fumouze & Robin, 1868)	Bulb mite	Acaridae	Astigmata
١٢	<i>Tetranychus urticae</i> Koch, 1836	Beans mite	Tetranychidae	Prostigmata

ثالثاً: الحشائش

الخشائش المزروعة بالصعيدية

(ويجب إزالتها بعدد عن ٢٥ بذرة / كجم سماد لأن هذه الأنواع متقدمة لغير مفيدة)

١.	<i>Avena fatua</i> L. (wild oat)
٢.	<i>Avena sterilis</i> L. (winter wild oat)

٣.	<i>Commelinia diffusa</i> (spreading dayflower)
٤.	<i>Convolvulus arvensis</i> (bindweed)
٥.	<i>Fallopia convolvulus</i> (Black bindweed)
٦.	<i>Ipomoea (carica, eriocarpa, hederacea and purpurea)</i> .
٧.	<i>Lolium temulentum</i> (ryegrass).
٨.	<i>Oryza longistaminata</i> (perennial wild rice)
٩.	<i>Sorghum halepense</i> (L.) Pers. (Johnson grass)

المدخل رقم (٤) - مادة (١٨)

شروط السماح بدخول الشبک والمنتجات النباتية العيني بعد أن كانت مصنفة بالذات المعرضة لغير كل منها وذلك بعد معاشرتها بطرق الإبله المنصوص عليها أسم كل منها .

م	عنوان	الإصلية	المعلنة	مواصلات المعونة
١	١- إجراء عملية الفربة أو الفصل للراس بطرق متصلة أو ضمن حلب التصفیع . ٢- سحب عينة لمراسن الشبک من اللقاح لفتح الفربة المتعلقة ، أو سحب عينة لمراسن الشبک من فردة الثالثة لفتح الفربة ضمن عملية التصفیع ذلك من خلود من لفترة الأربعو . ٣- فحص حل المطابقة يتم اعتماد المخالفات لفتح .	مسجلة بالأجسم العجيري التنقية عن اللظر تسبب لغيرها الأرجوحة يشبة ... و لفترة	الفصل الميكانيكي	١- إجراء عملية الفربة متصلة . ٢- سحب عينة مخلوق من اللقاح لفتح الفربة المتعلقة لفتحها من خلودها من بثورة الأجهزة ٣- إعدم المخالفات الشبيهة عن عملية الفربة .
٢	١- إجراء عملية الفربة متصلة . ٢- سحب عينة مخلوق من اللقاح لفتح الفربة المتعلقة لفتحها من خلودها من بثورة الأجهزة ٣- إعدم المخالفات الشبيهة عن عملية الفربة .	مسجلة بثورة مخلوق الأجهزة بوقت ... ثورة لها أقل / كلام	الفصل الميكانيكي	مسجلة بثورة مخلوق المجهري بوقت انتشار من ١- بثرة / كلام من اللؤان المطرد بالتجويف رقم ١ بالملحق رقم (١)
٣	١- إجراء عملية الفربة ضمن عمليات التصفیع . ٢- اعتماد المخالفات الشبيهة عن عملية الفربة .	١- بثرة / كلام من اللؤان المطرد بالتجويف رقم ١ بالملحق رقم (١)	الفصل الميكانيكي	

<p>١- إهراء عصبية الغرفة منفصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- سحب عينة حشيش من الأذن نسج الغرفة المنفصلة للذكاء من محتويتها بعد إدخالها في الغرفة المسروق بها. ٢- إعدام المخلفات الناتجة عن عملية الغرفة. 	<p>١- مصلبة بینور حشيش عصيرية بولاق الفرز من ٢- بشرقة / كيم من الأنواع المترتبة بالجدول رقم ٤ بالماجي رقم (١٢)</p>
<p>١- إهراء عصبية الغرفة منفصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- سحب عينة حشيش من الأذن نسج الغرفة المنفصلة للذكاء من خلوها من بشرقة الأمبروزيا ٢- إعدام المخلفات الناتجة عن عملية الغرفة. 	<p>١- مصلبة بولاق بشرقة فضائل / كيم</p>
<p>١- إهراء عصبية الغرفة منفصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- سحب عينات لعراض نبات من قوى الصورها نسج غرفة المنفصلة للذكاء من خلوها من مرض لطن الأبيض ٢- إعدام المخلفات الناتجة عن الغرفة. 	<p>١- مصلبة بمرضى الطعن الأبيض</p>
<p>١- إهراء عصبية الغرفة منفصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- سحب عينك حشيش من قوى الصورها نسج الغرفة المنفصلة للذكاء من خلوها من الأمبروزيا ٢- إعدام المخلفات الناتجة عن الغرفة. 	<p>١- مصلبة بینور الأمبروزيا بولاق ٢- بشرقة فضائل / كيم</p>
<p>الثديي بغاز بروميد المثلث :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أو لا : - في ظروف الضغط الجوى العادى : - في العصور او تحت الشمشعت وجرعه ١٦ جم / م٣ / ١١ ساعه عند درجه ١٠ درجه مئوية لحامفيتها . - ٢٠ جم / م٣ / ١١ ساعه عند درجه ١٤,٥ - درجه مئوية . 	<p>رسائل الأخشاب المصنوع مثل (الواح الأخشاب)</p> <p>١- مصلبة بالفترات المنزوعه للف اخشاب او التمل الأبيض</p> <p>٢- لغير مزروعه للف اثلك</p> <p>٣- الاتك</p>

بيان رقم (٤) - مادة (١٤)

الآفات الممنوع بدخولها البلاد برسائل النذاري والنباتات المعدة لأغراض الزراعة أو الأكثر

١- البكتيريا

١.	<i>Agrobacterium tumefaciens</i>
٢.	<i>Agrobacterium vitis</i>
٣.	<i>Burkholderia gladioli</i> pv. <i>gladioli</i>
٤.	<i>Dickeya</i> sp.
٥.	<i>Dickeya zaeae</i> = <i>Erwinia chrysanthemi</i> pv. <i>zaeae</i>
٦.	<i>Erwinia amylovora</i>
٧.	<i>Pectobacterium atrosepticum</i> = <i>Erwinia carotovora</i> subsp. <i>atroseptica</i>
٨.	<i>Pectobacterium carotovorum</i> subsp. <i>carotovorum</i>
٩.	<i>Pseudomonas savastanoi</i> pv. <i>savastanoi</i>
١٠.	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>syringae</i>
١١.	<i>Spiroplasma citri</i>

٢- الفطريات

١.	<i>Ceratocystis paradoxa</i>
٢.	<i>Cochliobolus carbonum</i> = <i>Drechslera carbonum</i> = <i>Helminthosporium carbonum</i>
٣.	<i>Cochliobolus heterostrophus</i> = <i>Bipolaris maydis</i> = <i>Drechslera maydis</i> = <i>Helminthosporium maydis</i>
٤.	<i>Colletotrichum dematium</i>
٥.	<i>Colletotrichum gloeosporioides</i> = <i>Glomerella cingulata</i>
٦.	<i>Colletotrichum graminicola</i> = <i>Glomerella graminicola</i>
٧.	<i>Colletotrichum lindemuthianum</i> = <i>Glomerella lindemuthiana</i>
٨.	<i>Colletotrichum musae</i> = <i>Gloeosporium musarum</i> = <i>Mycosporium musae</i>

9.	<i>Colletotrichum truncatum</i> = <i>Vermicularia truncata</i>
10.	<i>Cryptosporrella viticola</i> = <i>Diaporthe viticola</i> = <i>Diplodia viticola</i> = <i>Phoma viticola</i> = <i>Phomopsis viticola</i>
11.	<i>Cycloconium oleaginum</i> = <i>Spilocaea oleaginea</i> = <i>Fusicladium oleagineum</i>
12.	<i>Diaporthe phaseolorum</i> var <i>sojae</i> = <i>Phomopsis sojae</i>
13.	<i>Euryta lata</i> = <i>Libertia blepharis</i> (anamorph)
14.	<i>Fusarium moniliforme</i> var. <i>subglutinans</i> = <i>Gibberella fujikuroi</i> var. <i>subglutinans</i>
15.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cepae</i>
16.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>lili</i>
17.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>psidii</i>
18.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>apii</i>
19.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>carthami</i>
20.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cumini</i>
21.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>dianthi</i>
22.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>fragariae</i> .
23.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>gladioli</i>
24.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>tulipae</i>
25.	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>vasinfectum</i>
26.	<i>Gibberella aveavenacea</i>
27.	<i>Gibberella zea</i>
28.	<i>Gloeosporium thuemenii</i>
29.	<i>Kabatiella caulincola</i> = <i>Gloeosporium caulinorum</i>
30.	<i>Kuitakesa pironii</i> = <i>Nectriella pironii</i>
31.	<i>Magnaporthe oryzae</i> = <i>Magnaporthe grisea</i> = <i>Pyricularia grisea</i> = <i>Pyricularia oryzae</i>
32.	<i>Mauginiella scaenae</i>
33.	<i>Mycosphaerella fragariae</i> = <i>Sphaerella fragariae</i>
34.	<i>Mycosphaerella linicola</i>
35.	<i>Mycosphaerella macrospora</i>

36.	<i>Mycosphaerella pyri</i>
37.	<i>Mycosphaerella zae-maydis</i> = <i>Peyronella zae-maydis</i>
38.	<i>Peronosclerospora maydis</i>
39.	<i>Peronosclerospora philippinensis</i>
40.	<i>Peronosclerospora sacchari</i>
41.	<i>Peronosclerospora sorghi</i>
42.	<i>Peronospora farinase</i> f. sp. <i>spinaciae</i>
43.	<i>Peronospora lamii</i>
44.	<i>Phoma tracheiphila</i>
45.	<i>Phomopsis obscurans</i>
46.	<i>Phyllosticta capitalensis</i> = <i>Gutgraudia mangiferae</i>
47.	<i>Phyllosticta dracaenae</i>
48.	<i>Phyllosticta musarum</i>
49.	<i>Phytophthora cactorum</i>
50.	<i>Phytophthora citricola</i>
51.	<i>Phytophthora citrophthora</i>
52.	<i>Phytophthora erythroseptica</i>
53.	<i>Phytophthora fragariae</i>
54.	<i>Phytophthora nicotianae</i>
55.	<i>Phytophthora palmivora</i>
56.	<i>Plasmopara viticola</i>
57.	<i>Pleospora betae</i> = <i>Phoma betae</i> = <i>Phoma spinaciae</i> = <i>Phyllosticta betae</i> = <i>Phyllosticta spinaciae</i>
58.	<i>Podosphaera leucotricha</i> = <i>Sphaerotheca leucotricha</i>
59.	<i>Pseudocercospora rhipisicola</i>
60.	<i>Pseudocercospora vitis</i>
61.	<i>Sclerotinia bulborum</i>
62.	<i>Sclerotinia narcissicola</i>
63.	<i>Sclerotinia polyblastis</i>
64.	<i>Sclerotinia sclerotiorum</i>

65.	<i>Sclerotinia sclerotiorum</i>
66.	<i>Septoria dianthi</i>
67.	<i>Septoria gladioli</i>
68.	<i>Septoria hydrangea</i>
69.	<i>Septoria iridis</i>
70.	<i>Septoria lavandulae</i>
71.	<i>Sphaceloma poinsettiae</i>
72.	<i>Spilocaea oleaginosa</i>
73.	<i>Stagonospora curtisii</i>
74.	<i>Uncinula necator</i> = <i>Erysiphe necator</i>
75.	<i>Urocystis agropyri</i>
76.	<i>Urocystis cepulae</i> = <i>Urocystis colchici</i>
77.	<i>Ustilago scitaminea</i> = <i>Sporisorium Scitamineum</i>
78.	<i>Ustilago segetum</i> var. <i>tritici</i>
79.	<i>Verticillium dahliae</i>
80.	<i>Villosiclava virens</i> = <i>Ustilaginoidea virens</i>

٤- الفيروسات

1.	<i>Alfalfa mosaic virus</i>
2.	<i>Broad bean mottle virus</i>
3.	<i>Broad bean stain virus</i>
4.	<i>Broad bean true mosaic virus</i>
5.	<i>Chrysanthemum ringspot virus</i>
6.	<i>Citrus blight agent</i>
7.	<i>Citrus leprosis virus</i>

8.	<i>Citrus yellow mosaic virus</i>
9.	<i>Coconut cadang-cadang viroid</i>
10.	<i>Cucumber mosaic virus</i>
11.	<i>Eggplant mosaic virus</i>
12.	<i>Gladiolus latent Virus</i>
13.	<i>Lettuce mosaic virus</i>
14.	<i>Peach (Moorpark) Mottle Virus</i>
15.	<i>Peanut Stunt Virus</i>
16.	<i>Rose mosaic virus</i>
17.	<i>Rose ring spot virus</i>
18.	<i>Rose streak virus</i>
19.	<i>Rose wilt virus</i>
20.	<i>Satsuma dwarf virus</i>
21.	<i>Soybean mosaic virus</i>
22.	<i>Tobacco mosaic virus</i>
23.	<i>Tomato mosaic virus</i>
24.	<i>Tomato yellow leaf curl virus</i>
25.	<i>Tulip breaking virus= Tulip mosaic virus</i>
26.	<i>Watermelon mosaic virus 1, 2</i>

ملحق رقم (١٢)

الخاص بالمادة رقم (١٩) باب الاستيراد والمعالجة

شروط استيراد رسائل التقاوى والنباتات المعدة لأغراض الزراعة والإكثار

١ - الحصول المسبق على إذن استيراد فنى من الحجر الزراعى والذى يشار فيه إلى رقم مرافقة لجنة تقاوي المحاصالت الزراعية ، ويوضع به الاشتراطات الحجرية للصنف المطلوب استيراده .

٢ - تقديم موافقة لجنة تقاوي المحاصلات الزراعية بوزارة الزراعة للأصناف المراد استيرادها .

٣ - أن يصحب الرسالة الآتى :

شهادة صحة نباتية من الهيئات الرسمية المختصة موضحاً بها موطنها الأصلى وأن الشحنة معدة لأغراض الزراعة والإكثار مع توضيح مطابقتها للإشتراطات المصرية مع ذكر رقم إذن الاستيراد الخاص بالشحنة ويجوز قبول الرسائل التى يعاد شحنها من بلد آخر غير موطنها الأصلى بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية من البلد الذى أعيد شحنها منه يكون موضح بها بلد المنشأ ورقم شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ ومرفق بها صورة معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية الصادرة من بلد المنشأ ، مع الالتزام بصلاحية جميع المناشير وموانئ الشحن التى تفتح فيها الشحنة ، وتعفى من شهادة الصحة النباتية رسائل الأبصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى المعدة للزراعة أو الإكثار من الأصناف غير المحظورة وبحد أقصى عشر قطع للشحنة ، مع التقيد بموافقة لجنة تقاوي المحاصلات الزراعية .

بوليصة الشحن من بلد المنشأ وشرط ألا يكون بلد المنشأ محظور استيراد

الصنف منه .

- ٤ - أن تكون تلك الرسائل مصحوبة بقائمة موضحاً بها اسم الصنف وكميته وبلد المنشأ طبقاً لما جاء بموافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وإذن الاستيراد الصادر من الحجر الزراعي ، وفي حالة اختلاف الصنف أو الكمية الواردة من أي صنف عن المرخص به يكون للجهة المختصة الحق في رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغایر والمنشأ الغایر .
- ٥ - يتم الإفراج المؤقت عن بعض مواد الإكثار والغرس (الحولية والمعمرة) إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التي ستزرع بها وعلى الحجر الزراعي بالتعاون مع الجهات البحثية التابعة لوزارة الزراعة متابعة فحصها في أي وقت للتحقق من سلامتها على ألا يتم الإفراج النهائي عنها قبل عام على الأقل ، فإذا ظهرت على بعض من هذه النباتات أعراض الإصابة بأفة منوعة يتم إعدامها فوراً مع اتخاذ جميع إجراءات المعالجة الازمة وذلك على نفقة ومسئوليّة صاحب الشأن .

ملحق رقم (١٢)

الخاص بالمادة (٢٢) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية في بلد المنشأ

تطبيقاً للاشتراطات الدولية لاتفاقية فحص ما قبل الشحن بنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعيار الدولي رقم (٢٠٠) ملحق (١) يحق للبلد المستورد تطبيق بعض تدابير الصحة النباتية على الشحنات المستوردة في بلد المنشأ .

وبناءً على طلب المستورد أو مندوبه أو تنفيذاً لقرار لجنة أعمال الحجر الزراعي يتولى

الحجر الزراعي المصري تشكيل لجان من مفتشي الحجر الزراعي للتحقق من مطابقة الشحنات

المستوردة لمتطلبات الصحة النباتية في بلد المنشأ وذلك بناءً على الآلية الآتية :

أولاً - شروط الترشح للمأموريات الخارجية:

١ - يرشح للسفر مهندسي الحجر الزراعي المعينين أو المنقولين على أن يكون أمضى ٣ سنوات وستة أشهر على الأقل خدمة متصلة بالحجر الزراعي .

٢ - في حال قيام أحد المهندسين بأجازة (عدا الإجازة الاعتبارية - العارضة - المرضية - الوضع - الحج) يراعى ألا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن الفترة المقررة للترشح للسفر للخارج .

٣ - لا يسمح بالسفر إلا بعد صدور قرار وزيري موضح به الوجهة والمنتج والكمية المراد استيرادها والمستورد وفترة السفر .

ثانياً - ضوابط تشكيل لجان السفر:

١ - يراعى أن يكون أحد الأعضاء على الأقل ذو خبرة عالية في مجال فحص المنتج المراد استيراده .

٢ - يراعى الحالة الصحية العامة (شهادة صحية معتمدة أو إقرار بسلامته الصحية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع متطلبات الرسالة المراد استيرادها .

- ٣ - على المهندس المرشح للسفر اجتياز المقابلة المقررة له للتأكد من تأهله فنياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية الازمة للرسالة النباتية المرشح لها .
- ٤ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء بناءً على التحقيق مع وذلك في عام ترشحه حيث يتم تأخيره عن دوره الطبيعي فترة من ٣:١٢ أشهر على حسب المخالفة وعن طريق اجتماع مديري عموم الحجر الزراعي .
- ٥ - ألا يكون سبق للمرشح ثبوت استغلاله السوء لسلطة عمل الحجر الزراعي للحصول على مطالب شخصية أو التعسف في استغلال السلطة .
- ٦ - يجوز لرئيس الجهة المختصة بعد ثبوت الإدانة وتوقيع الجزاء بناءً على تحقيق من قبل النيابة الإدارية أو العامة في المخالفات المخلة بالشرف والأمانة منع المشرح نهائياً من السفر إلى الخارج لإتمام أي عمل حجري في بلد المنشأ .

ثالثاً - إجراءات عامة :

- ١ - يتقدم المستورد رسمياً إلى الحجر الزراعي المصري بطلب لجنة لاستيراد رسالة نباتية محلدة من منشأ معتمد وذلك قبل سفر اللجنة بوقت كافٍ .
- ٢ - يتعهد المستورد بتحمل كافة تكاليف وبدل السفر والإقامة والسفر والانتقالات طبقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن ، وكذا توفير وثائق التامين على الصحة والحياة الازمة لهذه المهمة .
- ٣ - يتعهد المستورد بتوفير المعامل ومكان الفحص المناسب لعمل اللجنة وتسهيل عمل لجنة الحجر الزراعي في بلد المنشأ في أماكن ومراحل تجهيز وفحص وشحن الرسائل .
- ٤ - يصدر القرار الوزاري متضمناً كافة البيانات الازمة .
- ٥ - تلتزم لجنة الحجر الزراعي قبل بدء عملها بدولة المنشأ بعقد اجتماع مع مسئولي الشحن بالميناء لتنظيم عمل اللجنة وتحديد المسئولية مع مندوب المستورد في ميناء الشحن ووسيلة الاتصال المباشر بالحجر الزراعي المصري لتابعة عمل اللجنة بالخارج .

رابعاً - ضوابط العمل بالخارج :

- ١ - يراعى توافر أدوات الفحص الالزمة مع كل فاخص طوال فترة الشحن بالخارج .
- ٢ - الالتزام بتواجد أعضاء اللجنة في جميع مراحل العمل .
- ٣ - الالتزام باستيفاء نموذج النتائج للعينات التي تم فحصها طوال الشحن واعتماده وتسليمها مع تقرير البعثة موضح به الحالة الكلية للشحنة .

(أ) إجراءات فحص الرسائل الصب في بلد المنشأ :

- ١ - تقوم اللجنة قبل بدء الشحن بوقت كافٍ بعمل فحص عشوائي من الصوامع أو المخازن التي سيتم الشحن منها إلى المركب والتأكد من مطابقة الشحنة للتشريعات الحجرية .
- ٢ - تقوم اللجنة بفحص عنابر المركب والتأكد من صلاحيتها للشحن وكذلك نظافتها وعدم وجود أصداء معدنية أو حشرات حية أو بذور ممنوعة .
- ٣ - بعد التأكد من صلاحيـة المركب يتم الإطلاع على خريطة الباخرة (عدد العنابر وسعة كل عنبر وحجمه) .
- ٤ - تقوم لجنة الحجر الزراعي بالإشراف على عملية الشحن وسحب العينات الالزمة بالطرق المناسبة خلال عملية الشحن لإجراء كافة الفحوص الظاهرة للتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي .
- ٥ - في حال عدم مطابقة الشحنة مع تشريعات الحجر الزراعي يتم وقف الشحن على الفور واتخاذ القرار المناسب إما بإعادة تفريغ الجزء المصايب من العنابر المصايبة إن أمكن أو يتم رفض الشحنة مع توثيق أسباب الرفض (بالتصوير والمستندات) وتحرير إخطار رفض يرسل على الفور إلى الحجر الزراعي المصري لاتخاذ اللازم .
- ٦ - بعد الانتهاء من أعمال الفحص والإشراف على شحن الرسالة بالمركب والتأكد من مطابقتها لاشتراطات الصحة النباتية المصرية يتم البدء في عمليات تبخير الشحنة الذي يتم بواسطة إحدى شركات التبخير ببلد المنشأ طبقاً للقواعد المتبعة وتحت إشراف لجنة الحجر الزراعي المصري ، وإغلاق كل عنبر بعد الانتهاء من عملية التبخير مباشرة .

- ٧ - تحصل اللجنة على صورة من محضر التبخير معتمدة من شركة التبخير في دولة المنشأ وصورة معتمدة من خريطة الباخرة (cargo plan) الموضح بها عدد العناصر والكمية المشحونة بكل عنبر وصورة من بواص الشحن .
 - ٨ - تقوم اللجنة بتحرير خطاب البعثة على النموذج الخاص بذلك والذي يفيد بمطابقة الرسالة المشحونة لتشريعات الحجر الزراعي المصري متضمناً جميع البيانات اللازمة .
 - ٩ - يتم تسليم أصل خطاب اللجنة إلى قبطان الباخرة أو مندوب الشركة والتوقيع بالاستلام من قبل المستلم .
 - ١٠ - بعد ورود الشحنة إلى ميناء الوصول في مصر يتقدم المستورد إلى قسم الوارد بالحجر الزراعي بميناء الوصول بأصل مستندات الرسالة مرفقاً به خطاب البعثة الصادر من لجنة الحجر الزراعي ببلد المنشأ على أن يتم إقامة باقي تدابير الصحة النباتية على الرسالة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعي المصري وبمعرفة لجنة الحجر الزراعي .
 - ١١ - في حال عدم مطابقة الشحنة في ميناء الوصول لتشريعات الحجر الزراعي المصري يتم اتخاذ الإجراءات الحجرية طبقاً للقواعد .
- (ب) إجراءات فحص الرسائل في محطات التعبئة أو أماكن التخزين أو مناطق الإنتاج في بلد المنشأ :
- ١ - يتم الفحص لللوطات المكتملة والمعدة للتصدير .
 - ٢ - يتم الفحص الحجري للعينات المسحوبة بمعرفة لجنة الحجر الزراعي وكذا تدوين النتائج .
 - ٣ - يتم استبعاد اللوطات غير المطابقة حجرياً مع ضرورة إثباتها في تقرير اللجنة وتحrir خطاب رفض للكميات المرفوضة .

- ٤ - في حال الشحنات التي يلزم تبخيرها يتم الإشراف على عملية التبخير بالجرعات المعتمدة لدى الحجر الزراعي مع ذكر ذلك في خطاب اللجنة .
- ٥ - في حال رفض أي من الشحنات قام المستورد بالمعالجة في بلد المنشأ بجوز إعادة فحص هذه الشحنات مرة أخرى والتأكد من مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي المصري .
- ٦ - في كافة الأحوال يتم تحرير خطاب من اللجنة في بلد المنشأ للحجر الزراعي بينما الوصول موضح به نتيجة فحص الشحنة ومرفق به فاذاج تسجيل نتائج الفحص تفصيلياً وتكون اللجنة مسؤولة كاملة عن حالة الشحنة من الناحية الحجرية مع الوضع في الاعتبار ظروف الشحن .
- ٧ - تقوم لجنة الحجر الزراعي بينما الوصول بطاقة هوية الشحنة مع خطاب اللجنة والتأكد من سلامة الرسالة وعدم تعرضها لأى ظروف تستوجب إعادة فحصها مرة أخرى كرسالة جديدة .

ملحق رقم (١٤)

الخاص بال المادة رقم (٢٣) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط استيراد درنات البطاطس

أولاً - شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض الزراعة :

١ - يكون استيراد تقاوى البطاطس بناء على تصريح استيراد صادر من لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بناء على طلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية سنويًا على النماذج المخصص لذلك وتحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

٢ - موافاة الحجر الزراعي المصري سنويًا بقائمة ثابتة بأكواواد الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة درنات البطاطس بغض النظر التصدير كتقاوى والخراطة الخاصة بها وقبل بدء الاستيراد بشهر على الأقل ، وفي حال حدوث أي تغيير بالأكواواد أو الخراطة سالفة الذكر وجب على الجهة المختصة بالدولة المصدرة إخطار الحجر الزراعي المصري بهذا التعديل في حينه .

٣ - يكون استيراد تقاوى البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا الملحق وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوى ويذكر بها أو يقارر إضافياً ما يفيد استيفائها للاشتراطات الحجرية المصرية ، وكذلك ما ورد تفصيلاً في الفقرة (٤) من هذا الملحق .

٤ - يجب أن تتوافق في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج للزراعة الشروط الآتية :

١ - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Leptinotarsa decemlineata (Say)

خنفساء كلورادو

Phthorimaea operculella (Zeller)

فراشة درنات البطاطس

euzophoora ossetalla (treitscke)

حفار ساق البازنجان

Premnotrypes spp.

السوسة الاندية

<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	خنفساء البطاطس البرغوثية
<i>Epitrix subcinita</i> (le conte)	خنفساء البطاطس البرغوثية الغريبة
<i>Limonius canus</i> <i>Limonius californicus</i>	مجموعة الديدان السلكية
<i>Ctenicera pruinina</i>	
<i>Epicauta</i> spp.	الخنفساء القارضة
<i>Phyllophaga</i> spp.	الجعال
<i>hydraecia micacea</i> (Esp)	حفار ساق البطاطس

٢ - الأمراض :

أولاً : يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج
خالية من الأمراض الآتية وسبباتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية
للصحة النباتية ذات الصلة :

١ - الفطريات :

Synchytium Endobiticum السرطان الأسود (التثائل) المسبب عن فطر
٢ - النيماتودا :

Globodera spp النيماتودا الذهبية
Trichodorusspp and Paratrichodorusspp نيماتودا تصف الجذور

٣ - البكتيريا :

العن الحلقي المسبب عن البكتيريا
Clavibacter michiganensis sub sp. *Sepdonicus*
Ralstonia Solanacearum العن البني المسبب عن البكتيريا
Dickeya Spp الساق الأسود المسبب عن البكتيريا
 رقاقة الحمار الوحشي (Zebra Chip) المسبب عن البكتيريا
Candidatus Liberibacter Solanacearum

٤- الفيروسات والفيتوبلازم :

التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتوبلازم

Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma

ثانياً : يحظر نهائياً استيراد تقاوي البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد الأمراض الواردة بالبنود أولاً خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد .

ثالثاً : يجب أن تكون تقاوي البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

١- النيماتودا :

Ditylenchus destructor

نيماتودا العفن الجاف في البطاطس

Meliodogyne spp

نيماتودا تعقد جذور البطاطس

٢- الفيروسات والفيرويد :

Potato Spindle Tuber Viroid

فيرويد الدرنة المغزلي

فيروس نيكروزيس الدخان المسبب عن فيروس (TNV)

فيروس البقع الحلقية في الدخان المسبب عن فيروس

Tobacco ring spot nepo Virus (TRSV)

٣- أمراض فسيولوجية / أخرى :

Frost injur

ضرر الصقيع

رابعاً - يجب إلا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

في العينة الممثلة للوط :

٤- البكتيريا :

Pectobacterium arotovorum

العفن الطري المسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢٪)

Pectobacterium trosepticum

الساق الأسود المسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢٪)

٢ - الفطرىات :

<i>Phytophthora erythroseptica</i>	العفن القرمزى المسبب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪)
<i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة المسبب عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪)
	مرض النقطة السوداء (Black Dot) المسبب عن الفطر
<i>Colletorichum- Colletorichum Coccodes atramentarium</i>)	لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٢٠٪)
<i>Alternaria Solani</i>	الندوة المبكرة المسببة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪)
<i>Verticillium spp</i>	الذبول المسببة عن الفطر لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪)

٣ - الفيروسات :

يجوز للإدارة المركزية للحجر الزراعي تكليف لجان متخصصة من الحجر الزراعي بالتنسيق مع معهد بحوث أمراض النباتات لفحص مظاهر الإصابة الفيروسية في الزراعات في الدول المصدرة لتقاوي البطاطس بحيث لا تزيد النسبة الكلية لمجموع مظاهر الإصابة الفيروسية بالحقل عن (٤٪).

لا يسمح بدخول درنات مصابة بالفيروسات التالية طبقاً للنسبة المبينة قرين كل منها :	
Corky Ring sport (Tobacco Ratte Virus) (١٠٪)	التبع الفلليني الحلقي
MOP TOP Virus (MTV) (١٠٪)	تورد القمة الفيروسي
	التقرح الشبكي المسبب عن فيروس التفاف الأوراق (١٠٪)
Potoato Leaf Roll Virus	
Alfa Alfa Moasic Virus	فيروس ألفا ألفا موزايك (٤٪)

PVY	فيروس Y البطاطس (٤٪)
PVX	فيروس X البطاطس (٤٪)
PVA	فيروس A البطاطس (٤٪)
	على ألا تزيد النسبة الكلية من الإصابة بهذه الفيروسات عن نسبة (٨٪)
	<u>خامساً - يجب إلا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرین كل منها على ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جمیعاً عن (٥٪) :</u>

١- الفطريات:

Fusarium spp	العنجاف (١١٪) المسببة عن الفطر
Phoma spp	المانجارين (٥٪) المسببة عن الفطر
Pythium spp	العنجرى المائى Watery Wound Rot (٥٪) المسببة عن الفطر
	<u>٢- أمراض فسيولوجية / أخرى :</u>

التبعى البنى الداخلى أو التبعع الأسود أو تلون الحزم الوعائية (٥٪)

Internal Brown spot and Browning or Black sport & Vascular discoloration	
Hollow heart	القلب الأجوف (٥٪)
Black heart	القلب الأسود (٥٪)
Skin Necrosis	التبعع الجلدى (٥٪)
Mechanical Damage	الأضرار الميكانيكية (٣٪)

سادساً - يجب إلا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرین كل منها

في العينة :

Spongospora subterranea	١- الجرب المسحوقى المسبب عن لا يسمح بدخول التقاؤى مصابة بنسبة تزيد عن (١١٪) بحيث لا تغطي البشرات أكثر من (١٠٪) من مساحة سطح الدرنة .
-------------------------	--

<i>Streptomyces scabies</i>	٢ - المجرب العادي المتسبب عن يسمح بدخول تقاوي بطاطس مصابة بمرض المجرب العادي طبقاً للمقياس الهولندي رقم ١،٥
	٣ - القشرة السوداء وباقى الأعراض المرضية المختلفة المتسببة عن الفطر
<i>Rhizoctonia Solani</i>	لا يسمح بدخول تقاوي مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪) وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة عن (١٠٪).
	٤ - القشرة الفضية (<i>Helminthosporium solani</i>) المتسبب عن الفطر (Silver scurf) لا يسمح بدخول تقاوي مصابة بنسبة تزيد عن (٢٠٪) وبحيث لا تغطي التبقعات أكثر من (٢٠٪) من مساحة سطح الدرنة .
	ثانياً - شروط وقواعد استيراد درنات البطاطس لأغراض التصنيع : يراعى تطبيق الاشتراطات الآتية عند استيراد وفحص درنات البطاطس المستوردة لأغراض التصنيع بهوانى الوصول بالجمهورية :
	١ - يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية أو أطوارها :
<i>Leptinotras decemlineata</i> (Say)	خفساء كلورادو
<i>Phthorimera operculella</i> (Zeller)	فراشة درنات البطاطس
<i>Euzophera osseatella</i> (Tritscke)	حفار ساق البازنجان
<i>Premnotrypes spp</i>	السوسة الأندية
<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	خفساء البطاطس البرغوثية
<i>Epitrix suberinita</i> (le conte)	خفساء البطاطس البرغوثية الغربية مجموعة الديدان السلكية
<i>Limonius canus</i> <i>Limonius californicus</i> <i>Ctenicera pruinina</i>	
<i>Epicauta spp</i>	الخفساء القارضة
<i>Phyllophaga spp</i>	البعال
<i>hydraecia micacea</i> (Esp)	حفار ساق البطاطس

٢ - أن تكون درنات البطاطس خالية ومنتجة من دول أو أماكن نتاج خالية من الأمراض التالية وطبقاً للمعايير الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (FAO-IPPC) :

Ralstonia Solanacearum	العن البني المسبب عن البكتيريا
	العن الملقي المسبب عن البكتيريا
Clavibacter Michiganensis Sub sp. Sepdonicus	
Synchyrtrium Endobiticum	السرطان الأسود (التثاءل) المسبب عن فطر
Globodera spp	نيماتودا الذهبية
Trichodorus spp and Paratrichodorus spp	نيماتودا تتصف الجذور التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتو بلازما
Potato Yellow Dwarf Virus And Phytoplasma	

Dickkeya Solani	الساقي السوداء المسبب عن البكتيريا
	رقافة الحمار الوحشى (Zebra Chip) المسبب عن بكتيريا
Candidatus Liberibacter Solanacearum	
Tobacco Necrosis Virus (TNV)	فيروس نيكوزس الدخان المسبب عن فيروس
	<u>٣ - أن تكون درنات البطاطس خالية تماماً من الأمراض الآتية :</u>

Ditylenchus destructo	نيماتودا العن الجاف في البطاطس
Meloidogynespp	نيماتودا تعقد جذور البطاطس
Spindle Tuber Viroid	فيرويد الدرنة المغزليه
Frost injury	ضرر الصقيع

٤ - لا تتجاوز الاصابة بالأمراض الآتية النسبة المئوية قرین كل منها في العينة

	<u>المثلة للوط :</u>
Fusarium Oxysporum	العن الجاف (%)
Alternaria solani	الندوة المبكرة (%)

- | | |
|---|-----------------------------------|
| Phytophthora infestans | الندوة المتأخرة (%) .٥ |
| Pectobacterium Carotovorum | العفن الطرى (%) .١ |
| Spongospora Subterranea | الجرب المسحوقى (%) .٣ |
| | «إصابة شديدة تغطى ثلث سطح الدرنة» |
| Streptomyces Scabies | الجرب العادى |
| | المقياس الهولندي ١.٥ |
| Rhizotonia solani | القشرة السوداء (%) .١٠ |
| Mechanical Damage | الأضرار الميكانيكية (%) .٥ |
| Phoma sp | الجانجارين (%) .١ |
| ٥ - لا يزيد مقدار التربة الطبيعية العالقة بدرنات البطاطس الموجودة بكل جوال عن (٣٠٪) بالوزن . | |
| ٦ - يشترط أن يتم معاملة الشحنات في بلد المنشأ بمادة مانعة للاتبات موصى بها على أن يرفق بالشهادة الصحة النباتية شهادة تثبت إجراء هذه المعاملة وأسمها وجرعتها وفي حال عدم ثبوت إتمام هذه المعاملة بالخارج يتم إثمامها في مخازن صاحب الشأن وعلى نفقة صاحب الشأن ومسئوليته وتحت إشراف الحجر الزراعي . | |
| ٧ - يرفق نسخة من شهادة صحة نباتية مثبت بها مطابقة الرسالة للاشتراطات الحجرية المدرجة بالبند ثانياً في هذا الملحق وإنه تم معالجتها بمانع إنبات (الاسم والجرعة) وليست لأغراض الزراعة . | |
| ٨ - يتم الاستيراد خلال فترة محدودة (أشهر أغسطس ، سبتمبر ، أكتوبر) وبما لا يتدخل مع فترة استيراد درنات البطاطس للزراعة . | |
| ٩ - يتم الاستيراد في عبوات خاصة مميزة مكتوبًا على أحد جوانبها باللغة العربية «ليست لأغراض الزراعة» وعلى الجانب الآخر اسم المورد والصنف ورقم المزارع أو رقم الكودي للحقل مع وضع بطاقة تعريفية داخل العبوة يحمل عبارة «ليست لأغراض الزراعة» . | |

- ١٠ - يتم اتخاذ كافة الإجراءات المجرية الالزمة من فحص ومعاينة مخازن ونقل وتخزين وتصنيع وادعام مخلفات صلبة ومعالجة المخلفات السائلة وغيرها بعرفة وتحت إشراف الحجر الزراعي وعلى مسئولية ونفقة صاحب الشأن .
- ١١ - أخذ تعهد على صاحب الشأن بعدم استخدامها أو الاتجار فيها كتقاوي للزراعة .
- ١٢ - توفير السجلات الالزمة لتسجيل وتوثيق جميع المطرادات والإجراءات السابقة تحت إشراف الحجر الزراعي .

ملحق رقم (١٥)

الخاص بالمادة رقم (٢٤) باب الاستيراد والمعالجة

ضوابط استيراد منتجات القطن

أولاً - القطن المحلوج وعوادمه :

- ١ - الاستيراد من مناطق مسجلة كمناطق خالية من الآفات الحجرية على القطن وسبق معاينتها بلجان عليا متخصصة تؤكد ذلك .
- ٢ - الحصول المسبق على إذن فنى للاستيراد من الحجر الزراعى قبل شحن الرسالة من موطنها الأصلى المعتمد لدى الحجر الزراعى المصرى كمنشأ لاستيراد القطن منه .
- ٣ - أن يتقدم المستورد بطلب إلى مكتب الحجر الزراعى المختص ليحدد له الموعد المناسب لوصول الرسالة وبدء تبخيرها فراغياً منعاً لتكدد الرسائل بمحطات التبخير المتاحة .
- ٤ - أن يصاحب الشحنة شهادة صحة نباتية معتمدة من الحجر الزراعى ببلد المنشأ .
- ٥ - أن يصاحب شحنة القطن الواردة شهادة تبخير معتمدة من سلطة الحجر الزراعى ببلد المنشأ مع الأخذ في الاعتبار الآتى :

ألا تزيد فترة صلاحية شهادة التبخير عن ثلاثة أشهر كحد أقصى .

في حال ورود الشحنة بعد انتهاء فترة صلاحية شهادة التبخير يتم قبولها فقط في حال تقديم ما يفيد بشحن الرسالة خلال فترة سريان شهادة التبخير .

في حال انتهاء فترة سريان شهادة التبخير قبل شحن الرسالة من بلد المنشأ يلزم إعادة التبخير قبل الشحن وإحضار شهادة تبخير معتمدة بفترة صلاحية حديثة .

تضاف فترة صلاحية شهادة التبخير بإذن الاستيراد مع أخذ تعهد على المستورد بعلمه بالاشتراطات الحجرية المطلوبة .

٦ - في حال إقامة عملية التبخير الفراغي في دولة المنشأ وفي عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية في صورة أقرار إضافي بأن الرسالة تم أجراء عملية التبخير الفراغي لها طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الأشراف الكامل للحجر الزراعى بدولة المنشأ ، ويلزم عند وصول الرسالة إلى مصر سحب عينات منها لأجراه عملية التحليل الازمة للتأكد من قيام عملية التبخير .

وفي حال الاكتفاء بعملية التبخير تحت ظروف الضغط الجوى العادى فى دولة المنشا وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى فيلزم النص على ذلك بشهادة الصحة النباتية فى صورة أقرار إضافى بأن الرسالة تم إجراء عملية التبخير لها تحت ظروف الضغط الجوى العادى طبقاً لشروط الحجر الزراعى المصرى وتحت الأشراف الكامل للحجر الزراعى بدولة المنشا وعند الوصول يلزم أقامة التبخير الفراغى فى أقرب محطة تبخير فراغى وتحت أشراف الحجر الزراعى المصرى قبل الإفراج عن الرسالة .

٧ - عند وصول الشحنة إلى ميناء الوصول يتم الفحص الحجرى اللازم للتأكد من :

خلو الرسالة من بذور أو كسر أو قشور بذرة القطن .

خلو الرسالة من الآفات الحجرية الممنوعة .

التأكد من قام تبخيرها بالخارج بالمستندات والتحليل المعلى اللازم فى حالة التبخير الفراغى بالخارج وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى .

يتم الإفراج عن الرسالة المطابقة ورفض الرسالة غير المطابقة لشروط الحجر الزراعى المصرى وإعادة تصديرها .

٨ - يجري على رسائل الترانزيت ما يتم على رسائل الوارد بخصوص الفحص والتبخير .

٩ - في حال الاستيراد في حاويات ، يتم فحص الرسالة حجرياً في ساحات الحاويات في أول ميناء وصول (بعد التأكد من إجراء عملية التبخير الوقائي عليها ببلد المنشأ) ، ويجوز إعادة غلقها بعد فحصها حجرياً ونقلها فراغى في أقرب محطة تبخير فراغى ويتم نقلها داخل الجمهورية بالطرق والوسائل الأكثر أماناً وتحت أشراف الحجر الزراعى .

١٠ - في حال الاستيراد في حاويات وسبق فحصها بلجان فحص خارجية من مهندسى الحجر الزراعى وتم مطابقتها عند الوصول ، يتم تبخيرها فراغياً في أى محطة تبخير فراغى متاحة .

١١ - في حال الاستيراد في عنايرة الباخرة :

يلزم وصول الرسالة بالبحر لأقرب ميناء به محطة تبخير فراغى .

يتم فحص الرسالة حجرياً على ظهر الباخرة .

يتم سحب عينات للتحليل المعملى العشوائى للتأكد من التبخير بالخارج فى حال التبخير الفراغى بالخارج وفى عدم وجود لجنة من الحجر الزراعى المصرى .
 يتم تبخيرها فراغياً بميناء الوصول طبقاً للموعد المحدد لها مسبقاً أو حسب ما تقره سلطة الحجر الزراعى بميناء الوصول .

١٢ - يجب أن يتم نقل الرسالة من بلد المنشأ فى وسائل نقل محكمة الغلق لا تفتح إلا فى ميناء الوصول بالجمهورية وعلى مفتشى الحجر الزراعى التأكد من ذلك .

١٣ - يتم النقل والتصنيع وإعدام المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعى .

١٤ - تكون الأولوية فى التصنيع للأقطان المستوردة .

١٥ - يتم رفض الشحنة فى حالة مخالفة المستوردة لتعليمات الحجر الزراعى الواردة بإذن الاستيراد .

ثانياً - عينات القطن التجارية :

١ - أن تكون محلوجة جيداً ولأن تكون خالية تماماً من بذرة القطن وأجزائها .

٢ - ألا يزيد الوزن القائم للكل عينة عن ثلاثة كيلو جرامات ويجوز فى حالة زيادة الوزن عن ذلك ، فصل ثلاثة كيلو جرامات لتسليمها إلى المستورد إذا وافق على ذلك وإعدام الباقي .

٣ - أن تكون محزومة حزمًا جيداً فى غلاف متين وغير ممزق .

٤ - أن تكون معرونة باسم المرسل إليه وميناء الوصول المطلوب .

٥ - إذا وجد القطن الذى بداخل العينة مجزأ إلى عدة أجزاء، فيعتبر كل جزء منها عينة مستقلة .

٦ - تعالج العينات على نفقة صاحبها قبل تسليمها إليه وتعدم العينات التي لا يتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بورودها .

ثالثاً - بذرة القطن المستوردة لغرض العصير:

على من يرغب في استيراد بذرة القطن لغرض العصير أن يقدم طلباً إلى المحرر الزراعي قبل الاستيراد بحدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع للترخيص له بذلك بعد موافقة المعاهد العلمية المختصة (القطن - وقاية النباتات - أمراض النباتات) من خلال لجنة أعمال الحجر الزراعي وبالشروط التالية :

- ١ - يجب أن تستورد البذرة عن طريق أحد الموانئ البحرية للبلاد بشرط توفر معصراً داخل الدائرة الجمركية لميناء الوصول لإجراء عملية العصير ، وأن تكون البذرة معالجة حرارياً على درجة حرارة لا تقل عن ٨٠ درجة مئوية مع التأكيد من عدم إثبات البذرة بالاختبارات المعملية ، ولا يجوز نقل الشحنة إلى خارج الدائرة الجمركية قبل العصير لأى سبب من الأسباب .
- ٢ - يجب أن تكون بذرة القطن خالية من الآفات الحشرية والمرضية وغير مهندسة وراثياً وغير مشعة وغير معالجة بالكيماويات والمبيدات الحشرية ويتم التأكيد من ذلك من خلال الجهات المختصة عن طريق الحجر الزراعي .
- ٣ - لا يجوز نقل البذرة المطحونة أو المجروشة المستوردة لغرض العصير إلى داخل البلاد .
- ٤ - يتعهد كل من صاحب الشأن وصاحب المعصرة أن تعطى المعصرة الأولوية في العصير للبذرة المستوردة ، فإذا خالفاً لذلك إنذراً ، إذا عادا للمخالفة مرة أخرى ، لا يرخص للأول بعد ذلك باستيراد بذرة قطن للعصير ولا يصرح لصاحب المعصرة بعصر بذرة قطن مستوردة مستقبلاً .
- ٥ - على المعاصر أن ترسل بيان المحرر الزراعي في الميناء التابع له المعصرة عن كميات البذرة المستوردة التي يتم عصرها والرصيد الباقي من هذه البذر خلال مدة أقصاها أسبوع .

٦ - إعداد العبوات التي ترد بها البذرة داخل الدائرة الجمركية التي بها المعاشرة ولا يجب خروجها بأى حال من الأحوال إلى أى منطقة خارج الدائرة الجمركية ، كذلك لا تعتد عملية التطهير لهذه العبوات .

٧ - في جميع الأحوال يتم النقل والعصر وحرق المخلفات تحت إشراف الحجر الزراعي وطبقاً لبرنامج عمل محدد من المعاشرة يخطر به الحجر الزراعي مسبقاً .

٨ - يتم التأكيد على أنه في حالة حدوث أى مخالفة تستوجب رفض الشحنة ، يعاد تصدير الشحنة ولا يتم إعدامها في أراضي الجمهورية .

رابعاً - بذرة القطن للأغراض العلمية :

١ - لا يتم استيراد العينات إلا لمعهد القطن بعد التأكيد من مطابقتها للشروط المحددة المطلوبة .

٢ - أن يتم تبخيرها بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعي .

٣ - أن يتم زراعتها في منطقة منعزلة بحيث تظل تحت إشراف معاهد بحوث القطن ووقاية النباتات وأمراض النباتات والحجر الزراعي حتى نهاية المحن للتأكد من سلامتها .

خامساً - كسب بذرة القطن :

يتم استيراد كسب بذرة القطن بإيفاد لجنة مشتركة من مفتشي الحجر الزراعي والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لفحصها في بلد المشا .

وبعد ورود الرسالة إلى أراضي الجمهورية تتخذ عليها الإجراءات الآتية :

١ - التبخير بمادة تبخير معتمدة ، تحت إشراف الحجر الزراعي (مثل بروميد الميثيل بجرعة ٣٢ جم / م^٣ ٢٤ ساعة) .

٢ - علاج العبوات بالماء الساخن على درجة ١٠٠ مئوية لمدة نصف ساعة أو التبخير بغاز بروميد الميثيل بجرعة ٣٢ جم / م^٣ ٢٤ ساعة أو معالجة أخرى معتمدة لهذا الغرض .

٣ - النقل والتصنيع على نفقة ومسؤولية صاحب الشأن وتحت إشراف الحجر الزراعي .

سادساً - شروط استيراد زغب القطن للمصانع الحربية :

- ١ - استصدار إذن استيراد مسبق من الحجر الزراعي .
- ٢ - أن يكون الاستيراد من مناشئ القطن المعتمدة بالإضافة إلى منشآت الهند وباكستان فقط .
- ٣ - أن تكون الرسالة المستوردة مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة التابعة للدولة المصدرة تثبت أن الرغب مستخرج من بذرة قطن تم تعقيمه بالعرض لدرجة حرارة لا تقل عن ٦٥ درجة مئوية ولمدة لا تقل عن خمس دقائق .
- ٤ - أن يكون الزغب خالياً من بذرة القطن وأجزائه ومن الآفات الضارة وأن يكون معبأ في بالات مكبوسة كبساً عالياً ومن خيش جيد وسليم ومحكم .
- ٥ - يفحص الزغب للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ثم ينقل فوراً إلى المصانع الحربية بوسائل نقل آمنة تغلق وتختتم بالرصاص بمعرفة العاملين المختصين بالحجر الزراعي ، ولا يجوز فتحها عند وصولها إلى المصنع إلا بحضور مندوب الحجر الزراعي .
- ٦ - تعالج وسائل النقل بعد تفريغها بالطريقة التي يقرها الحجر الزراعي .
- ٧ - يتم تخزين الرسالة عقب تفريغها مباشرة في مخزن سبق معاينته بمعرفة مختصي الحجر الزراعي وتم التأكد من مطابقتها الشروط الحجرية المطلوبة .
- ٨ - يجب على المصنع أن يتم العمليات التي تخرج الزغب عن طبيعته النباتية (الهضم) خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصوله إلى المصنع ، مع حرق جميع المخلفات وذلك بحضور مندوب الحجر الزراعي ، ويجوز لمدير عام الحجر الزراعي أن يمد المهلة السابقة سبعة أيام أخرى .

سابعاً - القطن الطبيعي :

يشترط لإدخال القطن الطبيعي أن يكون قطن شعر مبيض ذو مقاومة عند القطع مع تمسك في السمك والتسريح وأن يكون خالى من العيوب والمواد الغريبة وقابلًا للامتصاص بحيث إذا وضع جرام منه على سطح ماء درجة حرارته ٤٥ درجة مئوية يتسبّع بالماء من ١٠ إلى ١٥ ثانية وذلك من خلال إرسال عينة إلى معهد بحوث القطن للتأكد من ذلك .

ملحق رقم (١٦)

الخاص بالمادة رقم (٢٥) باب الاستيراد والمعالجة

بشأن حظر إدخال بعض النباتات وأجزائها أو أصناف معينة منها والمواد الزراعية

المبيئة بعد لآراضي الجمهورية مع استثناء بعضها أو جزء منها بشروط

أولاً - بعض المنتجات الزراعية المحظورة استيرادها :

١ - ثمار نخيل البلح سواء كانت جافة أو مصنعة أو أي أجزاء خضرية جافة أو مصنعة مخلفات النخيل مثل الجريد والسعف وخلافه وكذلك الحناء والبرسيم الحجازى Fusarium oxysporum var. albedinus ونخيل الزينة التي تعتبر عوائل للفطر المسبب لمرض البيوض الواردة من البلاد المنشورة بها هذا المرض .

٢ - التربة البيعية الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية تحت أي مسمى من المسميات .

٣ - الآفات الزراعية الحية في جميع أطوارها .

٤ - مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنباتات .

٥ - فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المختلفة عن استهلاك البواخر والطائرات.

٦ - الرسائل الواردة لغير أغراض الزراعة إذا احتطلت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة وذلك إذا تعذر فصلها داخل الدائرة الجمركية دون احتمال تسرب أي آفة منها .

٧ - يجب استيراد منتجات نحل العسل إلا بالشروط التالية :

أن يكون الاستيراد من مناطق خالية من معرض تعفن الحضنة الأمريكية المسبب عن البكتيريا

(Paenibacillus larvae = Bacillus Larvae)، ومرض تعفن الحضنة الأوروبى المسبب

(Melissococcus plutinius = Paenibacillus alvei = Bacillus alvei) عن البكتيريا

وأن يكون المنتج خالى من المسببات المرضية والآفات لكلاً المرضين وأن يصاحب الرسالة شهادة معتمدة من بلد المنشأ تفيد ذلك .

ثانياً - بعض الأجزاء النباتية القابلة للزراعة والإكثار والمحظوظ استيرادها :

- ١ - نبات القطن بجميع أجزائه . *Gossypium.spp*.
- ٢ - نباتات نخيل البلح أو فسائل والخنا و البرسيم الحجازى ونخيل الزينة التى تعتبر عوائل للفطر *Fusarium oxysporum var. albedinus* المسبب لمرض البيوض الواردة من البلاد المنتشر بها هذا المرض .
- ٣ - فسائل النخيل الواردة من المناشئ التى ينتشر بها حشرة النخيل الفنجانية . *Palmasips phoneicis (Asterlecaniidae)*
- ٤ - الرسائل الواردة للزراعة إذا احتطلت بها تربة زراعية زو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة .
يستثنى مما سبق ما توصى لجنة أعمال الحجر الزراعي بإدخاله البلاد بناءً على دراسة خطر الآفة .

ملحق رقم (١٧)

الخاص بالمادة (٢٧) باب الاستيراد والمعالجة

شروط السماح بالمرور العابر (ترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية

بأراضي الجمهورية :

١ - تعامل معاملة الوارد جميع رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة بالموانئ والمطارات ونقاط الدخول بالجمهورية والتي يراد تخزينها في المناطق الحارة أو في الثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو إرسالها إلى منفذ آخر وتم فتحها أو تم الاشتباه في إمكانية تسرب أي آفات حجرية منها مع إعفائها بما يلى :

إذن الاستيراد .

شهادات الصحة النباتية .

ويستثنى من هذا الإعفاء الرسائل العابرة الواردة إلى المناطق الحرة بغرض التصنيع .

٢ - في حالة الرسائل العابرة بالموانئ المصرية والمنقولة بالحاويات المحكمة الغلق بالسيل الجمركي الخاص ببلد المنشأ والتي يراد تخزينها في مناطق الترانزيت المصرية داخل الدائرة الجمركية لحين إعادة شحنها والتي يشترط فيها عدم فض أختامها إلا في موانئ الوصول النهائية فإنه يجوز عدم فحصها ما لم يفض أختامها في إحدى الموانئ المصرية على أن يقدم صاحب الشأن بيان من الجمارك يفيد ذلك .

٣ - الرسائل التي تقرر رفضها يعاد تصديرها خلال المدة المنصوص عليها في ملحق رقم (١٩) في شأن الرسائل الزراعية التي يرفض دخولها أراضي الجمهورية ، ويجب على صاحب الشأن أن يقدم لنفذ الحجر الزراعي المختص بياناً معتمدآ من الجمارك عن كل ما يعاد تصديره من الرسائل وما تبقى منها .

٤ - لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبي وبذرته من باخرة إلى أخرى بموانئ الجمهورية إلا إذا كان القطن ملوج ومعيناً في بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة في أكياس جديدة مزدوجة ومغلقة جيداً ، على أن يقدم لنفذ الحجر الزراعي

المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبي وبذرته متضمناً عدد بالات القطن وزنها وعدد أكياس بذرة القطن وزنها واسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه . ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الحجر الزراعي فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكي يتسمى للحجر الزراعي الإشراف على عملية النقل .

٥ - يحظر إنزال القطن وبذرته إلى البر ويجوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل وفي الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تغطية تامة بطريقة يقرها مندوب الحجر الزراعي ، كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع المخلفات حرقاً تحت إشراف الحجر الزراعي عقب إجراء عملية النقل وذلك على نفقة ومسئوليّة صاحب الرسالة .

٦ - لا يجوز إبقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرته في الميناء لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وإلا وجب إعدامها على نفقة ومسئوليّة صاحبها دون الحق في المطالبة بأى تعويض .

٧ - لا يجوز الترخيص في نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرته من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرته معبأ في عبوات معدنية سليمة وملحومة من جميع جهاتها ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل في المطار مدة تجاوز خمسة عشر يوماً إلا وجب إعدامها على نفقة ومسئوليّة صاحبها دون الحق له في المطالبة بأى تعويض .

٨ - على مصلحة الجمارك إخبار الحجر الزراعي عن موعد وصول وتفریغ تلك الرسائل من الموانئ والطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك تاريخ إعادة تصديرها .

٩ - لا يجوز السماح بتحويل الرسائل الزراعية الواردة برسم الترانزيت إلى رسم الوارد إلا إذا أستوفت شروط الرسائل الزراعية الواردة وخاصة المتعلقة بإذن الاستيراد وشهادة الصحة النباتية الموجهة إلى الدولة المصرية وتحصيل فرق النفقات المقرر في الوارد وعلى حسب نوع الرسالة المحولة برسم الوارد وإلا ترفض نهائياً .

ملحق رقم (١٨)

الخاص بال المادة (٣١) باب الاستيراد والمعالجة

إجراءات معالجة الرسائل الزراعية الواردة

١ - تكون معالجة الرسائل الواردة بالطرق التي تقرها الجهة المختصة (الحجر الزراعي)

وعلى نفقة صاحبها وتحت مسؤوليته سواء المذكورة في هذا القرار أو ما يستجد من طرق

أخرى معتمدة طبقاً للآتي :

طرق معتمدة دولياً - مقررة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية .

طرق معتمدة محلياً - أن تكون إحدى الطرق المحلية والتي يوصى بها من أحد الجهات البحثية (المعاهد البحثية المتخصصة بمركز البحوث الزراعية - الجامعات المصرية - أكاديمية البحث العلمي وغيرها من الجهات البحثية) على أن تعتمد طريقة المعالجة من أكاديمية البحث العلمي أو الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وتتولى الحجر الزراعي تنفيذها بعد إقرارها بلجنة أعمال الحجر الزراعي وتحت مراقبته وإشرافه .

وفي جميع الطرق السابقة يجب مراعاة الشروط الالزمة في المعالجة المناسبة .

٢ - جميع الرسائل الواردة التي يتقرر معالجتها يجب أن تقدم بمعرفة صاحب الشأن أو مندوبيه خلال ٤٨ ساعة من إخطاره في أوقات العمل الرسمية بتحويلها للعلاج .

٣ - يجوز لفتش الحجر الزراعي المختص أن يطلب تقديم الرسالة للعلاج قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك إذا كان في عدم المبادرة بتقديمها للعلاج خطر يهدد الثروة الزراعية للبلاد وفي حالة عدم امتثال صاحب الشأن أو مندوبيه لذلك يتم تحرير محضر مخالفة ويرفع الأمر إلى الجهة المختصة .

٤ - بعد إتمام المعالجة للرسالة الزراعية موضع العلاج فيتم التأشير بذلك من قبل مفتش الحجر الزراعي المختص ورئيسه المباشر وذلك في الخانة المخصصة بأصل نموذج الفحص المعد لذلك .

٥ - إذا كانت الرسالة واردة إلى منفذ جمركي ليس فيه معدات تصلح أو تكفي للعلاج فيجب نقلها إلى أقرب منفذ جمركي توافر فيه المعدات الازمة لإنقاذ المعالجات المطلوبة بمعرفة صاحبها أو مندوبيه على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك عن طريق البحر أو بأى طريق آخر تقره الجهة المختصة وبالإجراءات والشروط التي تضعها .

٦ - يجب إسلام ونقل الرسائل التي يتم معالجتها من محطات الحجر الزراعي خلال (٢٤) ساعة من انتهاء معالجتها ولا يتم السماح بنقل الرسالة أو أجزائها إلا بعد سداد مقابل الأراضيات الازمة طبقاً لما هو منصوص عليه في ملحق النفقات والمبين لذلك .

٧ - يجوز إثمام إجراءات المعالجة خارج المنفذ الجمركي إذا تعذر إثمام المعالجة داخله في أماكن مجهزة ومعدة لذلك وتحت المراقبة والتحفظ الحجري الكامل ، وذلك بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه وطبقاً لطرق المعالجة المنصوص عليها بجدول المعالجات وبعد إجراء المعاينة الازمة والتأكد من صلاحية الموقع والمعدات وكفافتها وطبقاً للشروط والإجراءات الوقائية التي يقرها الحجر الزراعي في نقل الرسالة وفي جميع مراحل المعالجة .

٨ - في حالة نقل بعض المنتجات النباتية الواردة والمفرج عنها مؤقتاً تحت التحفظ بغرض إثمام بعض العمليات الحجرية خارج الدائرة الجمركية فيتم نقل الرسالة أو أجزائها باستخدام وسائل نقل مناسبة كفيلة بمنع تسرب الآفات مع ترصيص الشحنة وتحديد أوزانها بدقة لضمان عدم تلوث الشحنة من الخارج أو تلوينها للبيئة الخارجية .

٩ - في حالة الرسائل الموجودة تحت التحفظ الزراعي يلزم إعادة فحصها ظاهرياً فقط (دون سحب عينات) للتأكد من خلوها من الحشرات الحية وذلك بعد مرور ٦ يوم من قرار الحجر الزراعي بإحاله الرسالة للعلاج سواء لكامل الرسالة أو الجزء المتواجد منها وعلى أن يكرر ذلك الإجراء كل ٦ يوم ما دامت الرسالة قيد التحفظ الزراعي .

١٠ - يتم التخلص من المخلفات الناتجة من عمليات المعالجة بإحدى طرق الإعدام الآمنة للثروة الزراعية للبلاد .

١١ - في جميع الأحوال لا يتم السماح مطلقاً بالإفراج النهائي عن الرسائل الزراعية موضع المعالجة إلا بعد سداد النفقات المقررة وإثمام المعالجة الحجرية لكامل مشمول الشهادة الجمركية الخاصة بالرسائل المعالجة .

ملحق رقم (١٩)

الخاص بالمادة رقم (٣٢) باب الاستيراد والمعالجة

الإجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية

التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية

١ - يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية وذلك بمعرفة صاحب الشأن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطاره بقرار الرفض على أن يخطر صاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ تحرير إخطار الرفض ، فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير هذه الرسائل ، وجب على المختصين بالحجر الزراعي إعدامها على نفقة ومسئوليّة صاحبها ، ويجوز إعدام الرسالة قبل انتصاف هذه المهلة إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعي وعلى نفقة ومسئوليّة صاحبها دون أداء أي تعويض عنها .

ولمدير الحجر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد مهلة ثلاثة أسابيع المشار إليها ، مدة أخرى لا تتجاوز أسبوعاً إذا لم يترتب على هذا المد خطرًا يهدد المزروعات البلاد .

٢ - في حالة عدم إستجابة صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة أو إعدامها أو عدم التمكن من إخطاره يتم إخطار الجمارك على النموذج الخاص بذلك لإتخاذ اللازم تجاه الرسائل المرفوضة ويتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبيه (الشركة المستوردة) لحين إتخاذ الإجراء النهائي على الرسالة محل المخالففة .

٣ - يتم إلزام صاحب الشأن بإعادة تصدير الرسالة خلال المدة القانونية إذا كانت الرسالة مصابة بحشرات حية حجرية ويمثل بقاءها في الميناء أو خروجها للإعدام بأحد المدافن الصحية خارج الدائرة الجمركية خطر يهدد المزروعات .

وفي حالة عدم امتثاله لإعادة تصدير الرسالة يتم وقف التعامل مع صاحب الشأن أو مندوبيه (الشركة المستوردة) لحين إعادة تصدير الرسالة محل المخالففة .

٤ - على العاملين المختصين بالحجر الزراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المرفوضة وعلى نفقة ومسئوليّة أصحاب الشأن .

ملحق رقم (٢٠)

الخاص بالمادة (٣٤) الباب الثالث التصدير

الإجراءات المتبعة على الرسائل الزراعية الصادرة

١ - على من يرغب في تصدير نباتات أو منتجات زراعية غير محظوظ تصديرها أن يتوجه إلى أقرب مكتب للحجر الزراعي ويقدم طلباً على النموذج الخاص بذلك موضحاً به الصنف المراد تصديره وجهة تصديره وكافة البيانات المدرجة بهذا النموذج ، ويجوز تقديم طلب واحد للرسالة المحتوية على أكثر من صنف إذا كانت جميعها مقدرة إلى مستورد واحد في جهة واحدة ويتم تقدير النفقات المستحقة والقيد في السجل الخاص بذلك ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة للرسالة المعدة للتصدير .

٢ - تقديم الطلبات سالفه الذكر بمعرفة المصدر أو من ينوب عنه مع استيفاء

المستندات المطلوبة وهي :

صورة إثبات الشخصية لصاحب الشأن أو من ينوب عنه بمحض توكييل أو تفويض بنكى سارى .

صورة سجل المصدرين للشركة المصدرة .

قسيمة دفع النفقات المقررة من الحجر الزراعي على الشحنة .

أى مستندات أخرى يستلزم وجودها قبل الفحص على حسب كل مادة خاضعة للوائح الحجر الزراعي .

٣ - يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة أعداداً نهائياً للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التي يرخص بتصديرها أو إجراء أي تغيير فيها أو في علاماتها المميزة إلا بإذن من الحجر الزراعي وتحت إشرافه كما لا يجوز أن تستعمل في إعداد الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعي .

٤ - بعد إستيفاء كافة المستندات (وتحصيل النفقات المقررة) يتم تكليف لجنة من مفتشي الحجر الزراعي لفحص الشحنة ويتم فحص الرسالة المعدة للتصدير وفقاً لاشتراطات الدولة المستوردة في حالة معرفتها مسبقاً أو طلب إذن استيراد من الدولة المستوردة موضحاً به اشتراطات استيراد هذا الصنف ليتم تطبيقها أو يتم إتخاذ إقرار على صاحب الشأن بتحمله مسئولية تصدير الرسالة ويكون الفحص إما في مناطق الإنتاج أو محطات التعبئة والتجهيز أو في بعض المنافذ الجوية فقط وفي حالة الضرورة والقصوى والتي يصدر بها منشور من رئيس الحجر الزراعي المصري .

٥ - يتم إجراء المعالجات على الرسائل المصدرة طبقاً لاشتراطات الدول المستوردة .

٦ - تقوم لجنة الحجر الزراعي المكلفة بإقام عملية الفحص وتدوين النتيجة على طلب

الفحص على أنه :

في حال أن الرسالة مطابقة حجرياً ولا تخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يصرح لها بالتصدير .

في حالة أن الرسالة مطابقة حجرياً وتخضع لأى نوع من أنواع التحاليل المعملية يتم سحب العينات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك واحتراطات الدول المستوردة والبروتوكولات الموقعة بين مصر والدول المختلفة بالنسبة للأصناف وأنواع التحاليل المطلوبة ولا يتم التصريح بالتصدير ، إلا بعد ورود نتيجة التحاليل مطابقة لاشتراطات الدول المستوردة .

في حال أن الرسالة مطابقة حجرياً مع عدم مطابقة نتيجة التحاليل المعملية لاشتراطات الدولة المستوردة يتم رفض الرسالة وعدم التصريح بتصديرها .

في حال أن الرسالة غير مطابقة حجرياً لاشتراطات الدولة المستوردة يتم رفضها وعدم التصريح بتصديرها .

٧ - يجب أن تصدر الرسالة المطابقة لاشتراطات الدولة المستوردة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الفحص وإنما اعتبرت جميع الإجراءات التي أتخذت في شأنها كان لم تكن وذلك لرسائل الخضر والفاكهة الطازجة ، أما للرسائل الأخرى فيجوز للمدير العام مد مهلة أخرى بحد أقصى سبعة أيام ، وستثنى من ذلك بعض الأصناف والمنتجات النباتية الصادر بشأنها قرارات وزارة المشتركة .

٨ - إذا رغب المصدر في تغيير وجهة تصدير الرسالة وجب عليه إخطار مكتب الحجر الزراعي المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى إستيفاء الاشتراطات التي تتطلبها الدولة المستوردة . وفي حالة مطابقة الرسالة للشروط التصديرية للوجهة الجديدة فلا مانع من التغيير إليها والسير في باقى الإجراءات .

٩ - في حالة استيفاء كافة شروط التصدير سالفه الذكر من مستندات ونفقات وفحص ونتائج عينات "إن لزمت" يتم إستخراج شهادة الصحة النباتية للرسالة المصرح بتصديريها .

ملحق رقم (٢١)

المادة رقم (٣٥) باب التصدير

ضوابط إصدار شهادات الصحة النباتية

الحجر الزراعي المصرى (المنظمة الوطنية لوقاية النباتات) هو الجهة المختصة والوحيدة المعنية بإصدار وتطوير وتعديل شهادات الصحة النباتية وملحقاتها أو إصدار بديل لها أو صورة طبق الأصل منها ، ولا يحق للجهة المختصة إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنات التى لا تستوفى الشروط الحجرية الازمة .

أولاً - شهادات الصحة النباتية :

تعد شهادات الصحة النباتية ضماناً وإعترافاً مستندياً بمقاييس الرسالة النباتية المصدرة لاشتراطات الدولة المستوردة .

ثانياً - التزامات المصدر عند استخراج شهادة الصحة النباتية :

١ - تقديم بوليصة شحن أو نسخة منها أو صورة كربونية من الأصل معتمدة ومختومة من التوكيل الملاحي (بخاتم حى) أو تقديم صورة كربونية من البوصلة الجمركية معتمدة ومختومة من الجمارك بخاتم حى لشعار الجمهورية .

٢ - على صاحب الشأن أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي من الشهر العقاري أو تفويض بنكى سارى لإنعام إجراءات استصدار شهادات صحية نباتية ، على أن يتحمل صاحب الشأن أي مسئولية قانونية أو جنائية تنتج عن تزويرها .

٣ - يلتزم المصدر بتقديم إفادة رسمية من الدولة المستوردة في حالة طلبه شهادة صحة نباتية لمنتجات لا يصدر لها الحجر الزراعي شهادة صحة نباتية .

ثالثاً - شروط تعديل أو تغيير أو إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية :

يمكن إصدار بديل لشهادات الصحة النباتية لأى شحنة قد صدر لها شهادة صحة نباتية أصلية بالفعل وذلك فى الحالات الآتية (التلف أو تغيير العنوان أو بلد الوجهة أو نقاط الدخول أو تغير اسم المستورد أو نقص أو خطأ فى المعلومات) مع تسليم الشهادة

الأصلية وصورها المعتمدة لفتش الحجر الزراعي لـلـغـانـهـا وختـمـهـا بـخـاتـمـ كـلمـةـ (ملـغاـةـ) أو كـتـابـةـ كـلمـةـ مـلـغاـةـ بـخـطـ عـرـبـيـ بـطـولـ الشـهـادـةـ وـحـفـظـهـاـ فـيـ القـسـمـ المـخـصـصـ فـيـ مـلـفـ الشـهـادـاتـ الـلـغاـةـ مـعـ تـسـجـيلـ ذـلـكـ فـيـ السـجـلـاتـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ .

وـيـتمـ إـصـدـارـ شـهـادـةـ صـحـيـةـ نـباتـيـةـ بـدـيـلـةـ عـنـ توـافـرـ الشـروـطـ التـالـيـةـ :

(أ) تقديم ما يـفـيدـ رـسـميـاـ بـتـصـحـيـعـ الـبـيـانـاتـ .

(ب) يتـقـدـمـ صـاحـبـ الشـأنـ بـطـلـبـ إـلـىـ منـفذـ الحـجـرـ الزـرـاعـيـ المسـؤـلـ عـنـ اـسـتـخـرـاجـ الشـهـادـةـ الـمـرـادـ اـسـتـبـدـالـهـاـ أوـ إـصـدـارـ بـدـلـ فـاقـدـ لـهـاـ يـوـضـعـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـتـىـ دـعـتـ لـذـلـكـ .

(ج) أـلـاـ يـكـونـ التـعـديـلـ الـمـطلـوبـ يـمـسـ هـوـيـةـ الرـسـالـةـ الـمـصـدـرـةـ مـنـ حـيـثـ مـعـالـمـ الرـسـالـةـ (حـجمـهاـ نـوـعـ الـعـبـوـاتـ وـعـدـدـهـاـ -ـ مـحتـواـهـاـ -ـ أـىـ تـغـيـيرـ آـخـرـ فـيـ طـبـيـعـةـ الرـسـالـةـ)ـ .

(هـ) أـنـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الشـأنـ أـصـلـ شـهـادـةـ الصـحـةـ النـبـاتـيـةـ الـمـطلـوبـ اـسـتـبـدـالـهـاـ مـنـ الـحـجـرـ الزـرـاعـيـ دـوـنـ أـىـ تـلاـعـبـ فـيـ بـيـانـاتـهـاـ مـثـلـ (التـغـيـيرـ -ـ التـعـديـلـ -ـ الـكـشـطـ -ـ الـإـضـافـةـ وـغـيرـهـاـ)ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـتـوـفـاـةـ لـأـخـتـامـ الـحـجـرـ الزـرـاعـيـ وـيـاقـيـ الـبـيـانـاتـ .

(وـ) أـلـاـ تـكـوـنـ الشـهـادـاتـ قـدـ وـسـمـتـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـسـتـورـدـةـ بـخـاتـمـ يـشـيرـ إـلـىـ منـعـ دـخـولـ الشـحـنةـ أـوـ رـفـضـهـاـ أـوـ تـوـفـيقـهـاـ (Refuse entry, Rejected consign-
ment or Intercepted consignment)ـ أـوـ أـنـ الشـحـنةـ قدـ أـتـخـذـ بـشـائـهـاـ أـىـ إـجـراـءـاتـ أـخـرـىـ .

فـيـ حـالـ تـقـدـيمـ طـلـبـ لـاـسـتـبـدـالـ شـهـادـةـ الصـحـةـ النـبـاتـيـةـ فـإـنـهـ يـتـعـينـ الإـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـبـدـالـ الشـهـادـةـ الـأـوـلـىـ بـالـشـهـادـةـ الـثـانـيـةـ .

إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ صـاحـبـ الشـأنـ مـنـ إـعادـةـ شـهـادـةـ الصـحـةـ النـبـاتـيـةـ الـأـصـلـيةـ كـمـاـ فـيـ حـالـ فـقـدـاتـهـاـ أـوـ تـواـجـدـهـاـ فـيـ بـلـدـ أـخـرـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ لـاـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ لـلـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ .

يـفـتحـ سـجـلـ لـلـشـهـادـاتـ الـلـغاـةـ يـدـوـنـ بـهـ أـرـقـامـهـاـ وـأـرـقـامـ الشـهـادـاتـ الـبـدـيـلـةـ وـبـيـانـاتـ كـلـ مـنـهـاـ .

رابعاً - إصدار صور طبق الأصل من شهادة الصحة النباتية الأصلية :

الصورة طبق الأصل هي صورة من شهادة الصحة النباتية الأصلية مصدق عليها ومحفوظة من قبل الجهة المختصة ويجوز إصدارها بناءً على طلب من صاحب الشأن على أنها لا تخل محل الشهادة الأصلية .

خامساً : يجب أن يتم الالتزام بجميع الضوابط الواردة بالمعايير رقم ٧، ١٢ من المعايير الدولية للصحة النباتية وأن تصدر تعليمات من الجهة المختصة بتلك الضوابط .

سادساً - شهادة الصحة النباتية الخاصة بإعادة التصدير للشحنات العابرة (الترانزيت)

أو الواردة من الخارج :

يجوز إصدار شهادات الصحة النباتية بغرض إعادة التصدير للشحنات النباتية الواردة أو الترانزيت والتي يراد إعادة تصديرها لجهة أخرى وتكون في صورتها الطبيعية أو تم عليها بعض العمليات التصنيعية التي لا تخرجها عن صورتها النباتية ، على أن يتم ذكر رقم الشهادة الأصلية الواردة مع الشحنة من بلد المنشأ بها مع إرفاق صورة للشهادة الأصلية معها ، على أن يتم إصدار الشهادة من منفذ الحجر الزراعي الذي يتم التصدير منه .

سابعاً - في كل الحالات عند وصول مرجع إلى الموانئ المصرية لأى رسالة صادرة

وطلب لها شهادة صحية نباتية جديدة لتصديرها مرة أخرى فيتم إتباع الآتي :

١ - تحديد ما يتخد بشأنها نهائياً بعد معاملتها معاملة الرسائل الواردة .

٢ - تعامل كرسالة صادر جديدة ويطبق عليها جميع الإجراءات المجرية التي تطبق على الرسائل الصادرة .

ملحق رقم (٢٢)

الخاص بال المادة (٣٦) باب التصدير

شروط اعتماد فحص و تسجيل الموضع الخاضعة للإجراءات الحجرية للتصدير

المنتجات والموضع التي تطبق عليها الاشتراطات الواردة بهذا الملحق :

- ١ - محطات فرز وإعداد وتعبئة البطاطس والموالح والفول السوداني وأى أصناف أو محطات تستجد طبقاً لأى قرارات أخرى .
- ٢ - تطبق الاشتراطات الواردة بأى قرارات وزارة ذات صلة سواء مشتركة أو خاصة بأعمال الحجر الزراعي .

٣ - الأصناف الغير خاضعة للبندين السابقين والتي يتطلب فحصها منشآت تصديرية معتمدة على أن يعطى لأصحاب الشأن فترة لتفويق الأوضاع تحدد بمعرفة الجهة المختصة للالتزام بالمواصفات المطلوبة في أماكن فحص وإعداد المنتجات النباتية للتصدير .

أولاً - المستندات المطلوبة :

- ١ - صورة من الترخيص الخاص ببناء المنشآة أو موافقة حماية الأراضي أو المحليات .
- ٢ - صورة من السجل التجارى أو صورة البطاقة الضريبية .
- ٣ - صورة إثبات الشخصية لصاحب المنشآة (رقم قومى - جواز سفر) .

وذلك بعد الإطلاع على أصل هذه المستندات والتتأكد من سريانها ولا مانع من المطالبة بأى مستند آخر يلزم للاعتماد بعد صدور تعليمات من الجهة المختصة تحدد ذلك على ألا يعتد بهذا الاعتماد في إثبات المعايزة أو الملكية للموقع المعتمد لهذه المنشآة ووجب إخطار الحجر الزراعي بأى تغيرات تطرأ على هذه المنشآة .

ثانياً - المواصفات العامة للمنشآة التصديرية للحاصلات التي يتطلب فحصها

في محطات معتمدة :

- ١ - أن يتوافر للمنشآة الطرق المددة والتي يسهل وصول وسائل الشحن والنقل إليها وذلك حفاظاً على المنتجات التصديرية .

- ٢ - محاطة بسور بناى يعزلها عن الملوثات الخارجية وله بوابة لدخول الخام وبوابة لخروج الصادر .
- ٣ - تتوافر بالموقع مساحات كافية مظللة ثابتة ذات أرضية صلبة وجيدة التهوية وبها إضاءة كافية مصدر مياه نقي مع توافر أدوات الإنتاج المساعدة من موازين ورافعات نقل وأدوات طبع ومناضد فحص وغيرها .
- ٤ - وجود وسائل اتصال مناسبة .

ثالثاً - المعاصفات الخاصة بالمنشأة التصديرية لمحصول البطاطس الناتج

من المناطق (PFA) :

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارة مشتركة فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

- ١ - أن تكون المحطة حاصلة على ترخيص من الجهات المعنية ولا تكون مخالفة لقانون حماية الأراضى .
- ٢ - لا تقل مساحة المحطة الكلية عن ثمانى آلاف متر مربع وتكون مرصوفة أو مبلطة ويحيط بها سور من الأربع جهات ولها منفذ محكم لدخول الخام وأخر لخروج الصادر يمكن التحكم فيهما .
- ٣ - أن يكون بالمحطة مصدر مياه نقي ووسيلة صرف مناسبة وسواء كان مصدر المياه بالمحطة مياه بلدية أو مياه آبار فيجب تقديم مستندات حديثة تثبت خلوها من الملوثات الكيميائية البيولوجية من أحد المعامل المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٤ - أن يتوافر بالمحطة أماكن لتخزين البطاطس الخام ويشترط فيها الآتى :
أن تكون ذات طاقة تخزينة مناسبة .
أن تكون الأرضية مبلطة أو خرسانية أو أسفالية أو مرصوفة وبها مظللات يتوافر بها الشروط الفنية للتخزين .
تكون فى أماكن منعزلة عن المخازن الأخرى .
- ٥ - يجب أن تكون مخازن مستلزمات التشغيل منفصلة عن مخازن الصادر والخام .

- ٦ - أماكن تجهيز البيموس ذات أرضية ملساء (غير ترابية) مبلطة أو مرصوفة وغير منفذة ويسهل تنظيفها وتطهيرها وتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمحطة ويكون لها مصدر مياه نقى .
- ٧ - يجب أن تتوافر في المحطة الطاقة الكهربائية الازمة لتشغيل والإتارة الكافية لعمليات الفرز .
- ٨ - يجب أن تكون أماكن الفرز والتدرج تسمح بتوارد العمال بالعدد الكافي لأعمال الفرز .
- ٩ - يجب أن تكون أماكن الصادر مظللة مهواه أو مبردة والأرضية مبلطة أو إسفلتية .
- ١٠ - يجب أن تكون أماكن الفحص مناسبة ومجهزة بالمناضد والإضاعة الكافية التي تسمح بالفحص مع توفر المعدات والأدوات الازمة لذلك .
- ١١ - يجب أن يتوافر بالمحطة السجلات الآتية :
- دفاتر لتسجيل الخام الوارد .
 - دفاتر لتسجيل الصادر .
 - دفاتر لتسجيل العينات المرسلة لجهات التحليل .
 - وذلك طبقاً للنماذج المعدة لذلك .
- ١٢ - يجب أن يتولى إدارة المحطة مدير مؤهل لذات الغرض والعماله يجب أن تكون مدربة على فرز وتعبئة البطاطس .
- ١٣ - يجب أن يتوافر استراحة مناسبة ومكتب مجهز ومعد للجان الفحص داخل المحطة .
- ١٤ - أن تكون المحطة مزودة بميزان سكول معتمدة ومدموغ .
- ١٥ - أن تكون بالمحطة وسائل الاتصال المناسبة .
- ١٦ - أن يتم عند اللزوم توفير ثلاجة ذات سعة تخزينية مناسبة .
- ١٧ - أن تكون المحطة منعزلة عن أي مصادر تلوث .
- ١٨ - أن يتوافر بالمحطة دورات مياه وغرف خلع ملابس وصالة طعام للعمال تتناسب مع عدد العمال بالمحطة .

رابعاً - المواقف الخاصة بالنشأة التصديرية للمواليح :

مع عدم الإخلال بأى قرارات وزارة مشتركة فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

١- المحيط الخارجي للمحطة :

يجب أن تكون المحطة محاطة بسور من الجهات الأربع ويوجد بوابة خارجية للمحطة .

يجب أن تكون المحطة منعزلة عن أى مصادر للتلوث .

توفير شبكة صرف للمياه خارج المحطة .

يجب أن تكون الأرضية أسفلتية أو تربة زلطية .

يجب وجود منظومة متكاملة لمكافحة الآفات والقوارض ومنع تسرب أى حيوانات أو آفات للمحطة .

٢- التصميم الداخلى للمحطة :

يجب أن تكون أرضية المحطة من بلاطات خرسانية أو إسفلتية أو بلاطات يتحمل وضع الماكينات ، وأن تكون الأرضية خالية من أى تشققات .

أن تكون الأسطح الداخلية للحوائط ملساء دون تشققات وقابلة للغسيل .

توفير شبكة صرف داخل المحطة .

أن يكون للمحطة بابان محكمان أحدهما لدخول الوارد والثانى لخروج الصادر متبعدين بالقدر الذى يسمع بالفصل بين الخام والصادر .

أن تكون المحطة محكمة الغلق لا يكون هناك أى فتحات فى الجمالون أو عند الأبواب أو الشبابيك .

أن تغطى الشبابيك بالسلك ذو الفتحات المناسبة .

توفير ستائر على الأبواب لمنع دخول الحشرات .

توفير الإضاءة الكافية .

توفير التهوية اللازمية .

توفير الصواعق الكهربائية على أبواب عنبر التشغيل مقاومة الحشرات الطائرة وكذلك شبكة لمكافحة الآفات والقوارض .

توفير وحدة إسعافات أولية بتجهيزاتها .

توافر المناضد المناسبة لفحص الخام أو الصادر بها الإضاعة الكافية .

توافر سلات للمهملات داخل المحطة .

توافر فتحة لخروج الفرز الناتجة عن التشغيل .

توافر أجهزة مكافحة الحريق .

٣ - أجهزة ومعدات التشغيل :

توافر خط التشغيل الذي يقوم بعملية الفرز والغسيل والتسميع والتدرج وتعبئة الشمار ويعلم بكفاءة .

ثلاثاجات لحفظ المنتج النهائي .

توافر مولد كهربائي .

توافر ميزان بسكول مدموغ .

٤ - المراافق والخدمات :

توافر مخزن مطهرات ذات أرضية إسفلтиة به صرف ومصدر للتقوية ومحكم الغلق .

توافر مخزن للكرتون يتوافر فيه اشتراطات الأمن الصناعي .

توافر حوض مزود برشاشات مياه لغسيل الصناديق .

توافر مخزن مهمات التصدير ذات أرضية خرسانية وجيد التقوية به طفایات حريق ووسائل مكافحة للقوارض .

توافر دورات مياه وأحواض غسيل للأيدي تتناسب مع أعداد العاملين بالمحطة .

توافر غرف خلع ملابس مجهزة بدواليب أو شماعات .

توافر صالة طعام .

توافر استراحة ومكاتب مجهزة للجان الحجر الزراعي المتواجددين بالمحطة .

توافر وسيلة اتصال مناسبة .

خامساً - مواصفات منشآت التصدير لحصول للفول السوداني :

مع عدم توافر الأخلال بأى قرارات وزارية مشتركة وبالإضافة إلى الاشتراطات العامة

فإنه يلزم توافر الاشتراطات الفنية الآتية :

١ - المخازن المستخدمة ذو أرضيات مبلطة جيدة التهوية تتراوح درجة الحرارة داخلها من (١٥-٤٠) م° .

٢ - يتم إخضاع أماكن التخزين للتفتيش الدوري من قبل الجهة المختصة .

سادساً - مواصفات منشآت التصدير للمحاصيل الأخرى :

١ - بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الجافة والتي لا تتطلب أي نوع من المعاملات الخاصة في التشغيل والإعداد والتجهيز والتعبئة والتخزين فيكتفى بالشروط العامة للمنشأة التصديرية .

٢ - بالنسبة للمنتجات النباتية التصديرية الطازجة والحسامة مثل العنب والفراولة والجواة وغيرها على نفس المثيل فتكون المنشأة على نفس المواصفات الخاصة بالموالع من الأخذ في الاعتبار خط التشغيل المناسب لتلك المحاصيل .

وفي جميع الأحوال يراعى الآتى :

١ - إرفاق صورة من محضر معاينة المنشأة التصديرية بسجلات التشغيل المعتمدة الخاصة بها ، وأنه في حال ظهور أي اختلاف في مواصفات المنشأة عند بدء التشغيل عما هو مثبت في محضر المعاينة عند الاعتماد يتم الرجوع للجهة المختصة .

٢ - بالإضافة إلى المعاينة الالزامية لاعتماد المحطة باللجنة المشتركة يحق للحجر الزراعي إجراء المعاينات الدورية كلما لزم الأمر .

٣ - يحق للحجر الزراعي إضافة أي نشاط آخر يلزم منتج تصديرى معين مع إصدار التعليمات المناسبة لذلك .

ملحق رقم (٢٣)

الخاص بالمادة (٣٨) باب التصدير

شروط واجراءات تصدير تقاوي الحاصلات الزراعية ومواد الإكتثار

لا يتم تصدير أي من المنتجات التالية إلا بعد تقديم المصدر لإذن استيراد مسبق من الدولة المستوردة موضح به الشروط الحجرية الازمة لهذا المنتج وذلك في حال عدم توافر هذه الشروط لدى الحجز الزراعي .

أولاً - تقاوي البذور :

١ - للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعي بالمستندات التالية :

موافقة سارية من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية .

شهادة فحص واعتماد البذور من لجنة فحص واعتماد البذور بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

وتكون كل شهادة مستوفاة على البيانات التالية :

اسم المصدر - الصنف - العدد - الوزن - رقم موافقة لجنة التقاوي - رقم اللوط - نتيجة الفحص - ختم إدارة اعتماد البذور .

وذلك لجميع أصناف تقاوي البذور عدا أصناف المحاصيل الثانوية الموضع بالجدول التالي (بعدد ٢٥ صنف) التي تستثنى من شرط الحصول على موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية فقط مع ضرورة تقديم شهادات فحص واعتماد البذور لجميع الأصناف .

المحاصيل التي لا تعرض على لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية

بنسون	ملوخية	خروع
شمر حلوي	خس	عجور
تيل	سبانخ	سلق
كمون	هندياء	كرنب
كزبرة	شيكوريا	قرنبيط
كرات	رجلة	لفت
بقدونس	خبيزة	جرجير
كرفس	بامية	فجل
		شبت

٢ - إذا رغب المصدر في تغيير الوجهة أو المدة المذكورة في موافقة لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية يتم استخراج موافقة جديدة من لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية بتعديل الوجهة أو المدة المطلوبة لتقديمها إلى الحجر الزراعي دون تغيير باقى تغيير البنود في الموافقة الأصلية .

٣ - وفي حالة تصدير البذور لغرض التصنيع تعفى الرسالة من موافقة لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية وشهادة الفحص والاعتماد وأن يلتزم صاحب الشأن بتقديم إذن استيراد مسبق من الدولة المستوردة مدون به جميع الشروط اللازمـة في هذه الحالة .

٤ - يجب أن تتوافر في رسائل البذور المعدة للتقاوى والمطلوب تصديرها إلى الخارج

الشروط الآتية :

أن تكون مصحوبة بشهادة فحص صادرة من الإدارة المركزية للتقاوى .

أن تكون محتويات كل رسالة متتجانسة تحتوى على بذور من نفس النوع والصنف .

يجب أن تكون رسائل البذور معبأة في عبوات جديدة محكمة الغلق ويجب أن يكتب

على العبوات البيانات الآتية :

النوع والصنف مسبوق بكلمة تقاوى - الوزن القائم والصافي - رقم الرسالة (اللوسط) -
جهة الإنتاج جمهورية مصر العربية - اسم المصدر - العلامة التجارية للمصدر (إن وجدت) .
ثانياً - شتلات الفاكهة والمحاصيل البستانية :

١ - للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعي بالمستندات التالية :

موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية .

محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويدرك فيه رقم موافقة لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصنف - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم الرصاص على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومحظوظ بخاتم الإدارة العامة للبساتين .

٢ - يحظر تصدير الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر أو غير العدة للزراعة أو التكاثر إذا احتللت بها أتربة طبيعية صالحة للزراعة .

ثالثاً - شتلات بالصلايا (الترية الطبيعية الصالحة للزراعة) :

للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعي بالمستندات التالية :

- ١ - موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية .
- ٢ - محضر معاينة وفحص الشتلات بمعرفة الإدارة العامة للبساتين ويدرك فيه رقم موافقة لجنة التقاوى وعدد الشتلات - والصنف - والشركة المصدرة - حالة الشتلات - وخاتم الرصاص على الشتلات ، ويكون المحضر موقع ومختوم بخاتم الإدارة العامة للبساتين .

رابعاً - فسائل النخيل المجهل :

للبدء في إجراءات التصدير على المصدر التقدم إلى الحجر الزراعي بالمستندات التالية :

- ١ - موافقة سارية من لجنة تقاوى المحاصالت الزراعية .
- ٢ - محضر معاينة الفسائل قبل وبعد التقليل من لجنة مشتركة من معهد بحوث البساتين - الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل - المعمل المركزي للنخيل معهد بحوث وقاية النبات .

على أن يذكر بمحضر المعاينة اسم المصدر والوجهة ومواقع الإنتاج (المحوض والناحية والمركز والمحافظة) وعلامة خاتم الرصاص ونوع وعدد النخيل وطوله ونتيجة المعاينة والإقرار بأن النخيل صالح للتصدير على أن يختتم المحضر (بخاتم الإدارة العامة لرعاية وتنمية النخيل) على ألا يزيد طول الفسيلة عن ٣ م خشب .

محلق (٤٤) -
الكتاب بلدية (٤٠) باب التفسير

المادة والمنتجات النباتية المتنوع تغيرها تغيرها أو المتنوع تغيرها إلا يشرع

الصف	القطن غير المطروج وبيفرة القطن سراويل كفت معدة للثلاسي لـ تصفيه
صف الأغول الأبيض	المجهور لقب النملة
بعد موافقة المسؤولين بالمحافظات على التصدير يتم إتتاح الإجراءات الآتية :	
١- يتم اخطار المحترر الزراعي بالعداد وأماكن التخول المحظى (المهيش) الغير مشعر في هذه المحافظات مع تحديد حد تسعف لتسريح تصديره من كل محافظة	
٢- يتم اخطار المحترر الزراعي بالعداد وأسماء الأئمة المحظرين بهذه المحافظات وخصص كل منهم	
٣- يتم تنظيم الصدف تحت إشراف الادارة العامة لزراعة وتنمية التغيل بالادارة المركزية للبلاتين ومبادرات الزراعة بالشروع المعمول بها عند تطبيع وتجمع وتحلية وفتح واغلاق وشحن هذه الكعوب وهي	
٤- قطع عدد من ٤ - ٦ سنتنة حضراء من كل نطة مجهلة لـ هيش (خلية من أمراض الإصبع المرمية لـ العشرينة) وأن ترك لـ اعده لائق عن ٢٠ سم سمينة .	صدف النخل الأخضر المقصوح من تخيل محظى
٥- أن يتم التعفن بالـ حادة يتم تطهيرها بالمنظفات الفطرية والبكتيرية ونترك كلما انتلا من نحلة إلى أخرى (مطهر كلوروكس) .	تخيل محظى
٦- أن يتم رش أو دهن مكثف قطع باليمني للمبادات الموصى بها ضد حضره سوسه التغيل للحمراء لتطهير قواهد الصدف المقصوح .	
٧- عدم إجراء عملية التفخ من التغيل المذكور (التغول) .	
٨- تجنب قطع الصدف الأبيض وهو صدف الميجار لـ قطب النملة وقيل لـ قرطاج الخوص ويطرد لكل من ٢٠ سم ولو أنه أبيض أو ليس صدف	
٩- أن يتم تغدير الراهن في قطع صدف التغيل الأخضر للتصدير بحلبة لـ جهة المحافظة وذلك قبل التصدير بوقت كاف مرضحاته (
كمية الصدف المـ لا تتطابقـ - وجهـة التصـدير - سـيـطرـة لـ القـصـ - أـسـماءـ	

	<p>لصعب النخل الذي سيتم فحص السعف منه).</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم تجميع الكمية التي تم تقطيعها في المكان المحدد ثم تجميع ويتم حمل محضر لجنة مشتركة من الجهات الآتية (مديرية الزراعة - الادارة المركزية للبساتين - المعمل центрالى لمختبر نظوير النخل) لفحص الكمية المعاشرة للنخل وذلك من مطابقتها لشروط السلامة مع عزل العيوب بمعرفة الادارة المركزية للبساتين بذلك ور صافع برقم معلوم يتم فيه في محضر لجنة المشتركة . • يتم تقديم محضر لجنة المشتركة إلى مكتب الحجر الزراعي بمياه التصدير لفحص العجزي وسلامة الشحنة بخطاب الهيئة المشتركة وإتمام بقى إجراءات التصدير. <p>بعد التصريح (من الجهات المعنية) في وزارة الزراعة يتم السماح بالتصدير وبالشروط الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن يكون التصدير لجهات الطهارة والبحوث وذلك في حبوب حشر مسفل من أي صنف لكل جهة ولمرة واحدة كل ثلاثة سنوات . ٢- لا يزيد طول خشب الفسيلة التي يدخلون بها تصديرها على مترا واحد . 	
٤	<p>تصدير فسائل نخيل</p> <p>البلج الشير من الأصناف المصرية</p>	<p>الرسالة المسألة</p> <p>للزراعة والصناعة</p> <p>على مولد عضوية ، وكذا الرسائل المساعدة للزراعة أو الإكثار لو</p> <p>الرسائل الأخرى غير</p> <p>المعادة للزراعة أو</p> <p>الإكثار بها لغطاف</p> <p>بها غرفة زراعية</p>
٥	<p> تكون ملحة من حقول منصصة لسدلا لإنتاج هذا الحجم من البطاطس وبشرط</p> <p>الغضمة بذلك .</p>	<p>البطاطس الشير</p> <p>Baby small potato</p>
٦	<p>١- أن يكون هناك أى صنف من المعمل центрالى لمختبر النخيل موجود للقضاء على تصدير .</p> <p>٢- أن يكون هناك لمحنته ديفه عن اشجار النخيل في مصر منصصنه لغيره</p> <p>الأشتعابه شمر وأختراج شمر من على النخل والذئص الذي يمكن تصديره بمعرفة المعمل центрالى لمختبر النخيل .</p> <p>٣- أن يتم المعمل центрالى لمختبر النخيل الغرائب الواجب اتباعها عند تصدير النخل .</p>	<p>طلع النخيل</p> <p>(حبوب للثاج)</p>